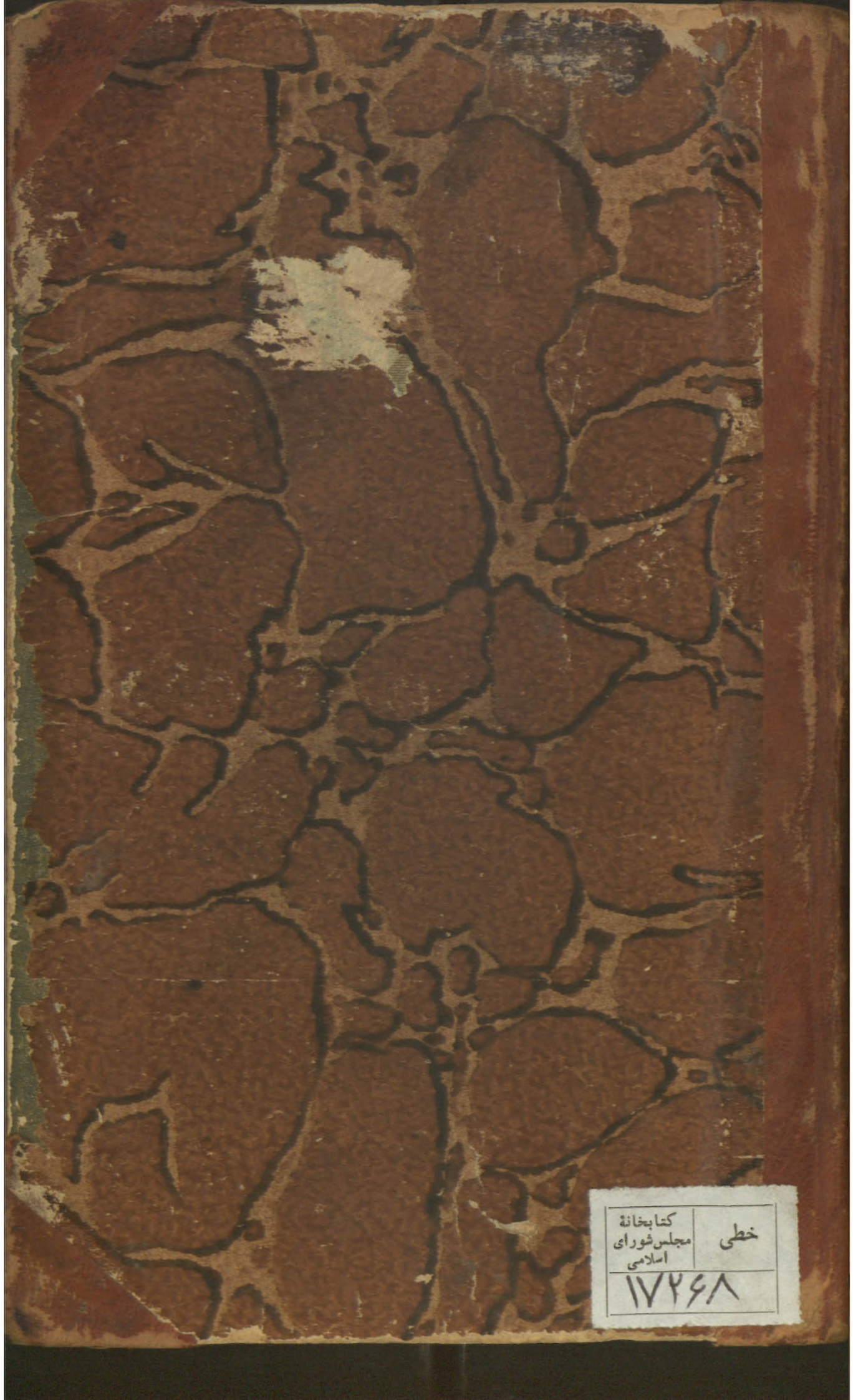

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۲۶۸

جعفری

اکرام یوسف الاشرفی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۴۳

کتاب رساله در اصول

مؤلف علی بن عبدالحسین امروانی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۲۶۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب ..... رساله در اصول

مؤلف ..... علی بن عبدالحسین المروانی

مترجم .....

شمارهٔ قفسه ۱۷۲۶۸

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۴۳۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۴۳

کتاب ..... رساله در اصول

مؤلف ..... علی بن عبدالحسن المروانی

مترجم .....

شمارهٔ قفسه ۱۷۲۶۸

۱۷۲۶۸
۲۰۱۴۳۳

ارتفاع ٢٣ ذي الحجة الحرام
١٣٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

حسبما لا يسعني مخالفته ان اخترت اسلوب تحرير ما لدي كنت اخذا به الى هذا المقام من الكتاب بعنوان الحاشية على كفاية الاصول للعلامة الاستاذ المحراسا في قدس سره الى آخره على سبيل الاستقلال فبادرت الى انجاح مقصوده والنفاذ مأموله مستمدا بالله سبحانه وتعالى ومتوكلا عليه في كل ما يتعلق بالمقام فاعلم ان المقصود في هذه الرسالة البحث عن اصالة البراءة واصالة التخيير واصالة الاشتغال وتنقيح الحال فيها وفي الرابع من اصول وهو اصالة الاستصحاب في رسالة مفردة والتميز الاجمالي لجري كل من الثلثة عن خواصها هو ان الجهل ان تعلق بجنس الالزام الجامع المشترك بين نوعيه اعني الالزام الوجوبي والالزام التحريمي بان احتمل ان المكلف ان يكون في الواقعة الزام اما بالفعل او بالترك فهي الشبهة الوجوبية او بالترك وهي الشبهة التحريمية وان لا يكون الزام كذلك سواء كان احتمال الخلو من الالزام في احدهما او في كليهما فهي الشبهة البدوية وان تعلق الجهل بنوعه بان لم يعلم ان الالزام المعلوم على سبيل الايجاب هو الزام ابتدائي او تحريمي كان ذلك مجرى اصالة التخيير وان علم جنس الالزام ونوعه وتعلق الجهل بشخصه كان في متعلقه وانه قد تعلق بهذا او بذاك كان ذلك مجرى اصالة الاشتغال مع حصر الشبهة بدوا ومطلقا حسب ما يتلى عليك تفصيله انشاء فقع الكلام اولا في اصالة البراءة وقبل الشروع في المقصود نقدم امورا الاول لا اشكال في تقدم الامارات على الاصول وعلى تقدمها على سبيل الورود بارتفاع موضوع الاصول حقيقة بقيام

الامارة

الامارات او الحكومة بارتفاع موضوعها تعبدا وتنزيلا بقيامها او التخصيص بارتفاع حكمها مع بقاء موضوعها حقيقة وعدم التنزيل فيه الموجب ان يقال ان ذلك يختلف باختلاف المشارب في اعتبار الامارة فان قلنا ان معنى اعتبار الامارة جعل الحكم على طبق موداها اما على نحو السببية وحدوث المصلحة والمفسدة بقيام الامارة او على وجه الطريقية بان يكون مصلحة جعل الحكم على طبق موداها هو الحفظ الخالي للواقع كان المتعين هو الورود وارتفاع موضوع الاصل وهو الشك بقيام الامارة حقيقة فان موضوع الاصل هو المشكوك الحكم بقول مطلق لا المشكوك في الجملة ولذا لم يكن الشك المشكوك الحكم مجرى للاصل اذا طرء عليه التحريم بعنوان ثانوي كما اذا صار مضرا فانه حينئذ يكون من معلوم الحكم ولو بهذا العنوان وان كان من مشكوكه بعنوان كونه تقية ومن ذلك المقام فان الواقعة المشكوكة حكمها يكون من معلوم الحكم اذا قامت الامارة على حكمها ولو بعنوان ما قامت عليه الامارة مع كونه وخرجت عن كونها مشكوك الحكم بقول مطلق وان لم تخرج عن كونها مشكوك الحكم بعنوانها الواقعي وان قلنا ان معنى اعتبار الامارة جعل حجيتها بمعنى كونها منجزا ومعذرا من غير جعل حكم تكليفي على طبق مؤداها كما هو مسلك المصنف لم يكن محيص من التخصيص فان الواقعة باقية على صفة المشكوكية حتى بعد

قيام الحجة ومع ذلك فرأيناه الأخذ بدليل الأصل والأخذ بدليل الحجة
لا يكون الا على وجه التخصيص نعم اذا كان دليل اعتبار الحجة بالبناء
متعرضا لدليل الأصل وكان لسانه نفي الشك صح القول بالحكومة
وكيف كان فاحتمال الورود باطل والعجب من الاستاد مع اختياره
لمسلك جعل الحجة ذهب الى الورود حيث قال في مبحث الاستصحاب
ان رفع اليد عن اليقين السابق عند قيام الحجة لا يكون بالشك
بل باليقين بالحجة وهذا يقرب جدا ما ذهب اليه بعض المحققين من
ان مقتضى الموجود من الجهة المبحوث عنها رفع اليد عن اليقين السابق لا يكون بالشك
بل باليقين بذلك الامر الموجود ولذا لم يكن يرفع اليد عنه قبل اليقين
بوجوده مع وجود الشك فانا قضيته وفيه ان مؤدى اخبار حرمة
النقض بالشك رفع اليد عن اليقين السابق بالشك
الشك فيما يتيقن به وهذا حاصل في المقام ومجرد اليقين بالحجة
مع عدم حصول يقين على خلاف تيقنه الأول وهذا حاصل في المقام
ومجرد اليقين بالحجة كاليقين بالشك لا يخرج الواقعة عن موضوع
الاستصحاب والا امكن ان يقال ان نقض اليقين لا في صورة الشك
ايضا ليس بالشك بل باليقين بتحقق ذلك الشك او باليقين بحصول

سبب ذلك

سبب ذلك الشك فان كل شك بل كل امر موجود له سبب قطعي التحقق
الثالث هل اصالة البراءة اصل معمول عليه عند الشك وحكم ظاهري للواقعة
المشكوك حكمها الواقعي او ان الواقعة مفادها الاباحة الواقعية فيكون من
اشتراط التكليف بالعلم كاشتراطه باخوانه من العقل والبلوغ وقد تقدم
فلا يكون تكليف واقعا مع كل من الشرائط الاربع الظاهري هو الثاني
وتوضيحه ان الجنس المعالى للتكليف هو الارادة وان اثر كل منه هو الارادة المتعلقة
بفعل الغير فيخرج الارادة المتعلقة بفعل النفس فانه ليس من التكليف وان
اثر كل منه الارادة المتعلقة بالفعل كما حيث يخرج المتعلقة بفعله
كالاضطراري كارادة اخراجه من البلد او ادخاله سجنا على الامير ونحو
ذلك وان اثر كل منه الارادة المتعلقة بفعله الاختياري الذي يكون
صادرا منه عن ارادة اخرى والامر من المولى لا يكون الا بامر باتي داع كان
فيخرج الارادة المتعلقة بصدور الفعل من الغير بجبر او اكراه او نحو
اخذ الاجرة او غيره من الدواعي فانها ليست من التكليف فانت تريد
صدور الفعل من العبد والاب من الاولاد لكن كم فرق بين الارادتين فانك تريد صدوره
من العبد وانت تريد صدوره من الولد لا بداعي الاجرة في التوصل الى ذلك السيد والمولى يريد الفعل
امره وطلبه وكذا الاب الشفيق يريد صدور الفعل من ابنه بداعي

فيدفع بإزائه المال أو رغبة فيه وشوقا إليه بذكر محاسنه وفوائده
وأخرى هو يريد صدوره منه بعنف وإكراه فيعبثه بخوفه فالأول تكليف
دون الثاني فالتكليف هو إرادة الفعل من الغير اختيارا عن داع إلى الإرادة
عن منشأ العلم بالإرادة وبداعيه فلا جرم يكون المراد به خاصا بخصوصيته
هو كونه فعلا اختياريا للغير حاصلا بداعي العلم بالإرادة ومحركيته ومعلوم
أن هذا لا يكون مقدورا قبل الإعلام بالتكليف فإن الصادر عن مبدء
العلم كيف يعقل في ظرف الجهل فالتكليف في ظرف الجهل يكون تكليفا
بغير المقدور فيرجع اشتراط العلم بالتكليف بالعلم إلى اشتراطه بالقدرة
نعم لا فرق في هذا العلم بين التفصيلي والإجمالي فإذا علم بالإتيان بأحد أمرين
وعلم بذلك كذلك كان ذلك تكليفا بأحدهما ووجب الإتيان بالجميع
بداعي هذا العلم الإجمالي كما أن الله سبحانه أعلم بالتكليف هو الأمر بالاحتياط والإ
بالإتيان بالفعل المشتبه عند الجهل بإرادة المولى عليه فإن هذا إعلام تفصيلي
وإرادة تفصيلية لفعل المشتبه وإن كانا غائيا الأمر بإرادة مقارنة
مترشحة لغرض حفظ مرادات الواقعية فإن ثبت ذلك فهو وإلا
حكم بالبراءة فالإباحة الواقعية جزما من غير مجال لاحتمال الإلزام والتكليف
الواقعي الثالث بناء على أن البراءة أصل عملي لا معنى لجريانها في غير

الأحكام

الأحكام الإلزامية فإنها إما بمعنى نفي العقاب أو بمعنى نفي الإلزام والمفروض
انتفاء كلا الأمرين في الأحكام الغير الإلزامية المعلومة فضلا عن
المجهولة نعم إن كانت البراءة مغياة بمعنى أنها تنفي رجحان الاحتياط حرجت في كل
حكم مجهول لكن احتمال البراءة ينفي رجحانه فرجحان الاحتياط في الاستحباب
المجهول والكراهة المجهولة قطعي وعدم العقاب على الارتكاب كعدم
الإلزام بالإتيان بالاحتياط قطعي فما مغيا البراءة فيها وهل يعقل النزاع
بعد ذلك بين الطائفتين فيها فلو كانت أدلة البراءة عامة شاملة
لها وجب تخصيصها عقلا ولم يكن وضوح وتبجيل شيخنا
حيث اعتذر عن جريانها في الأحكام الغير الإلزامية بقصور أدلتها
وعدم شمولها لها حيث تلبسان إلى مع ما عرفت من أن المغيا
فيها فيها فلو عمت الأدلة أيضا وجب تخصيصها عقلا إذ ليس كذلك
فتقول فلا استدلال على البراءة بالأدلة الأربعة من الكتاب والسنة ولا
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا
إلا ما آتاها وكل ما حجب الله علمه فهو موضوع عن العباد فإن الإيتاء بمعناه الإعطاء فإيتاء المال إعطاؤه
وإيتاء الفعل اقدار الشخص عليه وإيتاء العلم والحكمة والتكليف تعليمه فلا اشتراك
في لفظ الإيتاء بين الإعطاء والتعليم بل هو بمعنى الإعطاء إلا أن كل إعطاء بحسبه
والمراد من الموصول في الآية هو التكليف بقرينة عدم ذكره بحرف الجر
(ذخول الحرف)

على الخذلان وتهيئة اسباب البعد عن كل خير فلا يكون هذه الآية دليلا على المدعى
قال عدم حذلانهم الا بعد البيان لا يستلزم عدم عقابهم على ارتكاب المشتهيات
قلت ان القصد عن عقابهم لا ينحصر بالحمل على الضلال بل يحتمل ان يكون الارادة انه لا يعاقبهم
الا بعد البيان او لا يحكم بضلالهم الا بعد كما عن بعض المفسرين وقد منا
علم اضلالهم الا بعد البيان لا يقتضي الجبر فان الاضلال بعد البيان ليس بمعنى
الجبر على الضلالة بل بسبب اختيارهم بختارون الضلالة فالاضلال كاسنادها الاختيار
الاختيارية مسندة الى الله تعالى وهو غير جائز عند الاشاعرة
ويقرب من الآيتين الآية التي هي قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى
حتى يبعث في امها رسولا وفيها تهديد للمشركين من اهل مكة حيث
عزيمة فان ظاهرها ان الدرجات والدركات وهما الجنة والنار
المعنويتان منوطتان بالبينة ومجرد الصلاحية والاتفاق في ايمان
المحسنات والمقبحات لا تكون موجبة لهما وهذا هو المطلوب وفيه
ان مفادها وجوب كفاية الآيات حكم عقلي لا ينكره احد فان توقف العقاب
على البيان مما لا اشكال فيه وانما يوجب الاحتياط في المشتهيات من جهة
يدعوني ورود البيان وهو اجنبي عن الاحتياط فانه كفر بيانا مصححا
للعقاب على مخالفة الواقع فالمراد من الرسول اقامة الدليل على البراءة
قلت ان مفاد الآيات هو البراءة قبل ورود الشرع فلا يكون من ذلك
وهي واقعة بديد فقيد ان ظاهرها ان ذلك قضية عقلية
لا يختص بمقام دون مقام

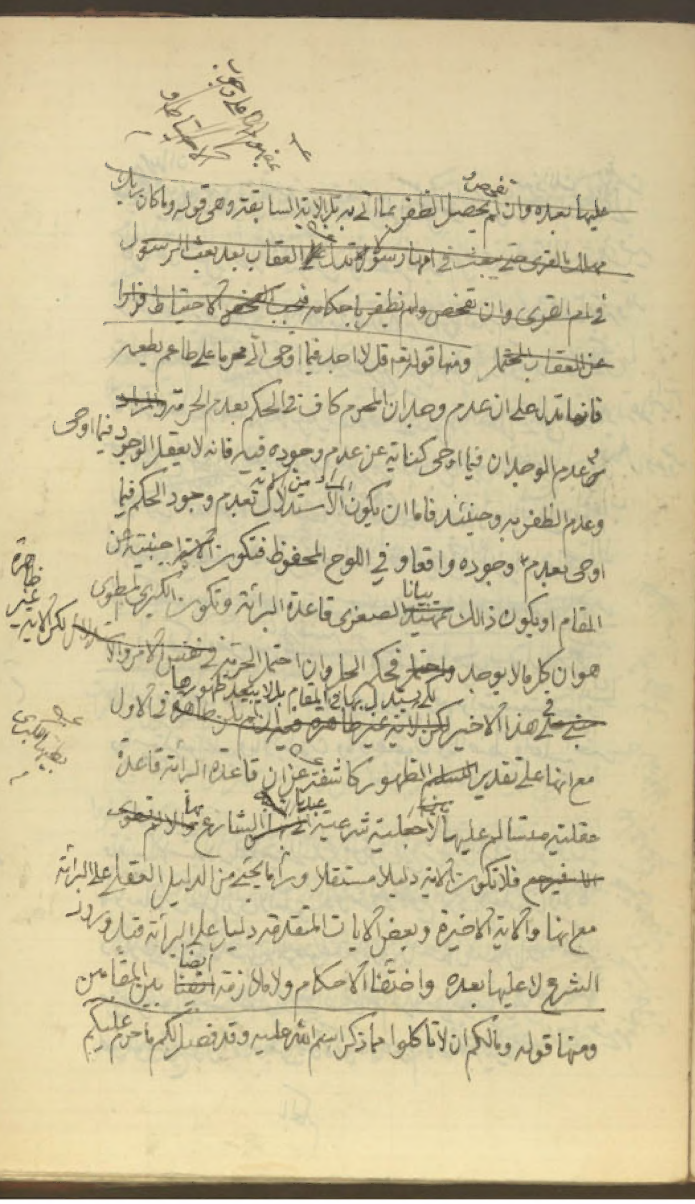

مريدا ان
كل ما هو ليس داخلا تحكم المحل سوا قطع بعدم حرمته واقعا او شك فيه
والجزا الاخير هو المدعى والكلام في هذه الآية نظير ما تقدم في الآية السابقة وقد
تحصل عدم دلالة شئ من الآيات على تشريع البرائة بل ان دلت دلت على كونها
قاعدة عقلية مسلمة فلا تزيد مفادها على حكم العقل الذي هو امر ارشادي
شئ مع [illegible] ان تصير بدليلها هو البرائة فضلا عن [illegible]
الحكم
وايضا لو سلم دلالتها على البرائة الشرعية لا تعارض الاخبار الدالة على عدم العقاب
قبل البيان وهذا ما لا ينكره الاخباري فانه يدعي البيان باوامر الاحتياط
فانها كفت بيانا صحح العقاب ولا اقل حصل غاية الطلب ولا يعتبر
البيان لحكم العقل بعنوان نفسه
واما ما استدل به من السنة
على البرائة فاجنبي عنها المروي عن النبي رفع عن امتي تسعة الخطا والنسيا
وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا عليه الخبر

وتقريب الاستدلال بالحديث على المدعى موقوف على ان يكون المراد من الموصول في
ما لا يعلمون الحكم الذي لا يعلمون دون من الموضوع الذي لا يعلمون والا كان
دليلا على البرائة في الشبهة الموضوعية التي لا اشكال فيها لكن ارادة الحكم
من الموصول يوجب التفكيك في السياق فان المراد من الموصول في اخوانها
هو الموضوع لان الاكراه والاضطرار والاكراه وعدم الاطاقة لا يتعلق شئ منها
بالحكم

بالحكم وايضا يوجب التفكيك بين الفقرات في التقادير وعدمه فيقدر
في سائر الفقرات اما المؤاخذة او تمام الآثار او الآثار الظاهرة لعدم
استقامة ارادة رفع الموضوع حقيقة ولا تقدير في فقرة ما لا يعلمون شيئ
لعدم اقتضاء التقدير بعد امكان ارادة رفع الحكم الغير المعلوم
حقيقة فلا مقتضي للتقدير مع ان قدر المؤاخذة يقدر كانت المؤاخذة مقدرة
في سائر الفقرات المؤاخذة عليها والمؤاخذة المقدرة في ما لا يعلمون
المؤاخذة بسببها فان المؤاخذة [illegible] يكون
المعصية وباعد العالم الجاهر حيث اقدم على المعصية جزاما على
المؤاخذة على الخمر المعلوم في حقه بالعلم الجاهر بالخمر
الجاهر به ولكن المتن استقامت الاستدلال بالحديث وعدم لزوم مجاز ومئونة
اما التفكيك في السياق فهين باطراد فانه انما يلزم اذا اريد بالموصول في الفقرات
الموضوع وفي فقرة ما لا يعلمون الحكم لكن لا مانع من جعل الموصول في جميع
الفقرات على ارادة العموم الذي هو مدلوله فيكون المعنى رفع كل ما اضطروا
وكل ما استكرهوا وكل ما لا يطيقون وكل ما لا يعلمون وقد اتفق في الخارج
ان الاضطرار والاكراه وعدم الاطاقة لا تتعلق بالحكم بل يختص صدقها
بالموضوع وهذا بخلاف عدم العلم فانه يتعلق بكل من الحكم والموضوع
وهذا غير التفكيك في المراد من اللفظ ليكون مخالف السياق فاذا قال

لتكليف

المتكلم التي عاقبة الآنا وما في الدار واتفقوا في الآنا ما هو وما في الدار مطلح
فهل يوجب ذا التكليف كما في الآنا أو لا وما اختلاف الفقرات في التقدير وعدمه ضروري
فالحق عدم الحاجة إلى التقدير في جميعها وتوضيحه ان الحقيقة الرفع والوضع
تشبيها بالرفع الحسي والثقيل وصفه حقيقة لوضعها الجامع بين
نقل مادة رفع الثقيل بحسب المادة والثقيل بحسب المعنى على النفس رفع
العناوين الشرعية لا آثارها مجازا في التقدير وفي الاسناد فاعلها بالنفس
ثقيلة على النفس وان كان الثقل فيها قد انت من قبل التكليف لكون التكليف فيها
من قبيل الواسطة في الثبوت دون العروض الاترى فالعمال الاثم
وكل امر شاق على النفس ولو بحسب ما فيها من التكاليف العرفية والشرعية
هي الثقيلة على النفس فيطلق عليها الرفع والوضع ولا يحتاج
الى العناية بتقدير التكليف او التوسع في الاسناد فرفعها
وان كان رفعها أكيد منا كبر رفع ما هو المنشأ لثقلها على النفس هو اعني
التكليف لا الزامي بها ومن ذلك يظهر ان المقدر او ما لحاظه
الاسناد على فرض الحاجة إلى التقدير او التوسع في الاسناد
هو التكليف لا الزامي خاصة دون مطلق الآثار او الآثار الخاصة
لعدم مناسبة غير التكليف الالزامي مع لفاظة الرفع فليتعين
واما تقدير المؤاخذة او الاسناد للجاهل فهو باطل على كل حال

لان المؤاخذة

كان المؤاخذة المقدرة ان كان هي المؤاخذة الفعلية لم تكن الرواية دليلا على المطلوب
المدعى كما تقدم في اية وما كنا معذبين وان كان هي استحقاقها فالمرفوع
الاستحقاق بمعنى الاثر المنشأ وهو التكليف المستتبع للاستحقاق فكان
المقدر ذلك دون هذا فهذا اشكال عنهم مشابها على نفسه حيث قدر
المؤاخذة وتبعه على ذلك الاستاذ مع عدم توجه الاشكال عليه لعدم
تقدير المؤاخذة وصاحب الاشكال في فقهه ما ابعد
وحكم عقلي كشوت التكليف وعدمه ولا يترتب على مجاري الاصول فيه الا
الشرعية التي حكم رفعها او وضعها بيد الشارع وخواصها ما تقتضيه الاشكال
هو ان استحقاق العقاب وعدمه وان كان حكما عقليا لكنه غير جعلي على يد الشارع
مجعول ولا يتعلق به الجعل بالواسطة وكسر وبلا واسطة ايجاب الاحتياط
فحيث رفعه رفع سببه وهو ايجاب الاحتياط وقد ان المقدر حينئذ هو
كان ايجاب الاحتياط دون المؤاخذة وثانيا ان العقاب ناش من
ثبوت التكليف معلقا في حال الجهل لا من ايجاب الاحتياط فيكون المقدر هو رفع التكليف
هو ذلك دون هذا وايضا ناش من ذلك من اثر التكليف ابتلا هو
هو استحقاق العقاب ثم اثر استحقاق العقاب ايجاب الاحتياط فنحن نراعن
الوقوع في المهلكة بعكس الغير ودون العكس كما في الدليل الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ثم ان مجرد رفع التكليف المجهول ليس بمنتي

رفعه ظاهرا مع ثبوته واقعا كما يقوله القائل بالبراءة هم فان الرفع ظاهرا مع
الثبوت واقعا ممالا يستقل وان تخيلنا عكسه وهو الانتفاء واقعا مع الثبوت
ظاهرا بل يمنع رفعه واقعا كما في اخواته من الاضطرار وما استكرهوا
وما لا يطيقون ولا يلزم منه ذلك توقف التكليف
على العلم به والحال ان العلم يتوقف على ثبوت الواقع للمعلوم وذلك لان حقيقة
التكليف الذي هو الارادة القائمة بنفس المولى متعلقة مختصة بمن علم بطلبه
وخلفه وبيانه وما رتبه في طريق التوصل الى تحصيل مطلوبه فمكلف التكليف الحقيقي
مختص بمن علم بالطلب والاشتغال فالموقوف غير الموقوف عليه نعم لو امر المولى
بالاحتياط عند الشبهة في طريق التوصل الى مراده كان التكليف عاما شاملا
للعالم بالطلب وبطلبه وغيره وهو معنى ذلك لكن كان مختصا
وبالجملة الارادة مختصة بمن يعلم غرضه بالبعث ومن البعث فمع
عدم التفطن بالبعث لا ارادة قطعا وقد ورد الحديث على هذا المعنى عقلا وامتنانا
واما مع تخصيص الارادة بمن تفطن بالبعث بالفعل بالبعث الواقعي
الواقعي وعدم تفهيمه بالبعث الاحتياطي فلم يعلم من تفطن بالبعث الاحتياطي
ايضا فصح ان يقال ان مبنى رفع ما لا يعلمون عدم تفهيم البعث الاحتياطي
في موارد الجهل وتشريعه بالاحتياط وبالجملة لا طلب حقيقة ولا ارادة الظاهر
واقعا من الجاهل لان الارادة موجودة واقعا وغير موجودة ظاهرا وقد رفع

فان ذا المعنى لا تصوره واختصاص الارادة وقضية عدم الامر بالاحتياط من غير
حاجة الى دلالة حديث الرفع ويكون حديث الرفع ايضا كاشفا عن عدم
امره بالاحتياط واما لزوم المثوبة بناء اختصاص الاحكام بالعالمين فيمكن
دفعه بتعميم الاحكام الواقعية بجميع مراتبها من المصالح والمقتضيات وان
اختصت فعليتها بالعالمين فقد تحصل بطلان تقدير الاختصاص وعلى تقدير
خروج الرواية عن صلاحية الاستدلال بها للمقام لان الظاهر من
فعلية المؤاخذة لا استحقاقها ونفي الفعلية اعم من نفي الاستحقاق كما تقدم قبل
في اية وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ويكون الاولان الاستدلال
بحديث الرفع في المقام متوقفا على ان لا يكون المراد منه هو الرفع عن كل فرد فرد من
افراد الامة مالا يعلمون واما اذا كان المراد منه الرفع عن جميع الامة مالا يعلمونه
جميعا فذلك يكون كالايات دليلا على ان الاصل في الاشياء قبل الشرع
الاعم باحة واما بعد الشرع وعروض اختفاء الاحكام فلا يكون دليلا على
الثاني ان العناوين المتقدمة ترفع الاحكام الثابتة لولاها مع
بقاء على الاطلاق بحيث اخذ في ثبوت الاحكام معروض هذه العناوين
لا بشرط ثبوت العناوين ولا بشرط عدمها فاما الثابت بشرط عدمها او الثابت
بشرط عدمها وبعبارة اخرى ما كانت العناوين دخيلا فيه وجودا
او عدما فهي

المترتبة شرعا على عنوان الخطا والنسيان فكيف تثبت بتلك العناوين فكيف ترتفع
بها فان المرتفع بالشك ثبوت ما كان ثابتا على الشك واما المرخص عقلا
كحكم الاضطرار المترتب على الاكل العذري مثلا فهو بنفسه ينفع عند الخطا
والنسيان لان الخطا والنسيان يكون رافعا للاذن بكون تعلقه موضوع
العذر في لسان الدليل بلحاظ حديث الرفع فيكون مقتضيه عاما شاملا لصورة
طرو الخطا والنسيان وان كان دليله قاصرا لصورة العذر ومن ذلك يتجه اشكال
على المحقق الاستاذ والعلامة حيث جعل المرفوع في قضية ما لا يعلمون بتطبيقا
لاستاذه هو ايجاب الاحتياط ويتجه في ذلك ايضا ما مر من ايجاب الاحتياط
من احكام عنوان عدم العلم ولا يرتفع بعموم ما لا يعلمون الا ما كان مفروغا بالادلة
تلك العناوين وقد يقفل لهذا الاشكال ودفعه بتوهم بان ذلك من مقتضيات
الواقع في ظرف الجهل عدم العلم لا من مقتضيات عدم العلم وانت خبير
بما مر فان عدم العلم ان لم يكن دخيلا في وجوب الاحتياط لزم ثبوته في
مع العلم ايضا مع ان مادة الاحتياط لا يتعقل في غير صورة الجهل وان كان
دخيلا فالتعبير بالظرفية ليس بلحاظ ذلك بالظرفية لا يليق بالامر علينا واما على ما قلناه من كون المرفوع نفس الحكم
المشتبه فالحكم ثابت باطلاقه ودليله في صورة العلم والجهل فيرتفع فقه هذا الاشكال عن صورة الجهل ولا اشكال

الثالث

الثالث لا اشكال في ظهور الحديث بملاحظة تخصيص الرفع بالامة
فان ذلك من باب التاثير فيختص بما كان حكما مشتركا فلا يشمل
رفع كل حكم حتى ما كانت ثبوته للمشترك كرفع حكم الاكراه فيما اذا اكره على
اتلاف مال غيره فان الضمان فيما اذا اضطر الى اكل مال الغير او فيما اذا اتلفه
خطا وتحقيق موارد ثبوت المشترك وتميزه عن احكام الامة مما لا حاجة
رفعها بما هي عامة فيما المشترك موكول الى الفقه ومنها قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فان حرمة شرب التتن مما حجب
علمه عنا فهو موضوع عنا فيما رضي ما دل من الاخبار على عدم كونه موضوعا عنا
وانه يجب الاحتياط تحرزا عن الوقوع في الحرام ولا سبيل لاحد ان يقال ان وجوب
الاحتياط قد علمناه باخبار الاحتياط فتكون الحرمة قد علمناها بسائر
الاخبار وقد ورد على هذا الحديث استدلال جماعة الاخباريين بان ظاهره
من اقوى الكلام في هذا الحديث بعينه هو الكلام في حديث الرفع كما اتحاد
مضمونا وقد اختص الاستدلال به باشكال وهو ان ظاهر نسبة الحجب الى الله تعالى
هو علم الحجب اختصاصه بما لم ينبه الله تعالى لعباده فيكون لا ما بينه واختفى
وفينا نحن نجد كثيرا من الاحكام التي نكيف بتيسر بالحديث علم الوضع مع ان القول بظاهر
الحجب ان كان لذلك اشكال وريب في استفادة الاختصاص
من نسبة الحجب الى الله تعالى حقا ان الاختفاء ايضا نسبة الى الله تعالى فلا تكن في ريب في استفادة الاختصاص المذكور من كون المحجوب علمه في الحديث

هم العباد الظاهر بالحصر كونه في جميع العباد لأنه جمع محلى باللام فلا يفيد
الحكم المحجب يعم بعضها
الخصوص وترك بعض ولكن الذي يهون الخطب هو امكان استصحاب الحجب
الثابت في صدر الشريعة بكفينا المؤنة كما سيجيء الآن يقال ان عنوان الحجب عنوان
يحتمل العلم
غير معلوم فان صدق الحجب والاستمرار متوقف على ثبوت واقع مستمر
حتى يكون فالعلم به يساوق العلم بالواقع وهو ممنوع بمنع عدم الحجب وهذه
الشبهة تفضي تودي الى الغرض هذا الكلام لعدم الجدوى فيه والانتفاع به
ويدفع بان ما ذكر وان كان صوابا لكن الواقعة المشكوك في حكمها
مردد بين ان لا يكون من فيها الزام واقعا وبين ان يكون حكمها الالزام
وقد حجب فعلى الاول حكمها واقعا هي الرخصة وعلى الثاني ظاهرا
وهذا المقدار يكفي فائدة للحديث فتبقى المقام نستصحب الاباحة المشتركة
بين الواقعية والظاهرية الثابتة قبل بيان الشرع فان الحكم حينئذ
اما الاباحة واقعا او بعنوان المحجب ومنها قوله عليه السلام كل شئ
لك حلال حتى تعلم تعرف انه حرام بعينه والظاهر ان العلم بحرمته بعنوان
نفسه لا بعنوان حفظ الواقع المشتبه فلا يكون حتى يكون عليه اجنبا الاحتياط
بل يجيء ما رضه وارد عليه ويرد على الاستدلال بها ومنها قولهم الناس
في سعة ما لا يعلمون وجه بناء على كون ما موصولة اضيف اليها لفظ شيء
السعة اي الناس في سعة الحكم الذي لا يعلمونه الالزام الذي لا يعلمونه ولا يلزم مراعا
فيعارضه اجنبا الاحتياط بدعوى ان الناس في ضيق منه ويجب عليهم الاحتياط
الالزام الذي لا يعلمونه
واما بنا

واما بنا على كون ما ظرفية مصدرية ظرفية على ان يكون مصدرا لحديث الناس في سعة ما دام
لم يعلموا الضيق فيكون اجنبا الاحتياط موجبا لحصول الغاية وهي العلم بالضيق
ولو ضيق ثم اذا تشابه الامر وتردد بين الاحتمالين وكانت النتيجة مطابقة مع احتمال المحرم
تخير ولم يجز التمسك بالحديث في مقابل اجنبا الاحتياط لعدم ثبوت الاحتمال الاول
الذي علته يتم الاستدلال
ومنها قوله كل شئ مطلق حتى يرد فيه النهي
دلالته سببية بناء على ان المراد من النهي النهي عن الشئ بعنوان نفسه
نسيا او ليا ذاتيا ولو بعنوان ثانوي كعنوان الاضطرار او بعنوان الجهل
كما هو كالنهي الاستصحابي ولذا يقدم اجنبا الاستصحاب على هذا الحديث فيكون الراجح
مخرج النهي المقدر لحفظ الواقع المشتبه كاجنبا كالنهي المستفاد من اجنبا
الاحتياط وبناء على ان المراد من الورود الورود الى الشخص اذا كان المراد
منه الصدور من الشارع ولو لم يصل الى كل الشخص شخص كان مفاد الحديث
كاكثر ما تقدم من الآيات مختصا بما قبل الشرع ولم يفدنا الا فيما احرز عدم
وصوله عدم الصدور من الشارع ولولا احراز عدم الوصول ايا فيما لو كان
عادة يصل لكان صادرا كما في مسائل العام البلوى لكن البناء الاول لو تم
امكن احراز عدم صدور النهي من الشارع في البناء الاول بالاستصحاب
حسب ما ذكرناه في حديث الحجب ودعوى ان ذاك يختص بمورد جريان الاستصحاب
اما فيما لا استصحاب يبقى مورد حالة الشك دون مورد النهي ومطلق ورود الاجتهاد
اذا تواردا

والشك في المتأخر منهما مدفوعة بان الدليل انما كان هو الحديث استقلالا او تضمنا
ضمنيا كالاستصحاب لم يكن مورد التعارض به بعد ما استصحاب النهي في مثل
هذه الصورة لان الحكم في كلتا تواردي الحالتين مع اشتباه السابقة منهما
هو الاخذ بخلاف الحالة السابقة على كلتا الحالتين وهو في المقام النهي فان
الترخيص الاصلي او الواقعي الثابت قبل الحالتين قطعا قد انتقض بورود
النهي ويشك في انتقاض النهي بورود الترخيص بعده فهو محكوم والاصل الاستصحاب

علم سر ومنها قولنا كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه وقولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وحيث ان ذلك لا يجتمع
مع انقسام الحرام وحلال فلا بد من حمله على حلال وحلال وحرام
على ارادة ظهر احتمال الحلال والحرام فيتمسك حينئذ على المدعى في المقام
وفيه ان الاخذ بظهور الدليل من انقسام الفعل وحال الشيء على جميع
اشياء مشتملا على حرام وحلال فتكون الرواية مسوقة لبيان حكم العلم
الاجمالي للعلم ولا سيما بملاحظة كلمة بعينه وتحمل ارادة كل شيء على الاشتمال
على الحلال والحرام بالحمل ومثل على قسم حلال وآخر حلال ومثل
قوله ثالث بالشبهة الموضوعية في اطراف الشبهة الحكمية وحمل
القسمين دون الشبهة الحكمية وان لم يكن الاشتمال على القسمين الذين
منشأ الاشتباه قوله ثالث ولا دخيل لحكم في جملته مع ان ظاهر
الرواية هو الدخل ويحمل ايضا ارادة كل شخص في كلية حلال وحرام

خصص هذا ومثل

وشل في نفوذ ذلك الشخص فتخصص الرواية ايضا بالشبهة الموضوعية
فرضا وهي الاخلاق ستقطت الرواية ايضا عن حيز الاستدلال فقد ظاهر
استدل على البراءة بحكم العقل بقبح العقاب على التكليف من غير بيان واصل المكلف
ولا يخفى ان ذلك انما يجدي اذا كان جهة الالزام في الفعل منحصرا
في خوف العقاب المانع كان عنوان شكر المنعم بنفسه مستقلا في اقتضاء الالزام
فلا بد من تحرير حكم العقل بنحو اخر بان يقال ان العقل مستقل بعدم جواز
الاقدام بما احتمل التكليف به وان احتمل هو مثال التكليف المعلوم نجزه
الاتيان بالفعل المكلف به في حال رجاء وان وجوه العلم بالتكليف
موضوع في حكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية قال تعرف الموضوع
علته التامة او جزء المقتضي فانه مع عدم الالزام من العقل بالفعل
يقبح العقاب والا لم يجز في الجهة الثانية بحثها على انفراد هاته ترخيص
العقل في الاقدام على الفعل باحتمال الحرمة بما احتمل كونه خلاف التكليف ثم منا
هنا اشكالا عويصا وهو ان المراد من البيان في قولنا قبح العقاب بلا بيان
هو ما يعم بيان التكليف وبيان الاحتياط وايضا هو ما يعم بيان الشارع
وبيان العقل فعلى الاول فمع حكم العقل بالاحتياط والتحرز عن مورد الشبهة
لا يتحقق قاعدة قبح العقاب بلا بيان وعلى الثاني فان البيان العقلي موجود فقاعدة
دفع الضرر المحتمل في مورد احتمال الحرمة او المظنون في مورد ظن التكليف او حكم العقل
يكون بيانا عقليا فقاعدة قبح العقاب بلا بيان كما ان قاعدة قبح العقاب بلا بيان

يكون واردا على قاعدة وجوب الدفع الضرر المحتمل وارتفاعه الموضوع عنه
وهو احتمال الضرر ولا مجال لتقديم احدى القاعدتين واخراج المورد عن
موضوع الاخرى كما صنعه المصنف بل اللازم ملاحظة المورد مع قطع النظر
عن القاعدتين والمورد في المقام مع قطع النظر عن القاعدتين قابل لكل
مورد لكل من القاعدتين لكن القاعدتين بانفسهما مع الاجتماع لا يجتمعان فاما
هذه القاعدة او تلك اولا هذه ولا تلك فاين حاكم بحكم العقل ونحن نجزم
بانطباق احدى القاعدتين معينا اولا انطباق لهما لم تبعدان يكون حكم الشارع
في موضوع التحير هو البراءة فانا ان لم نجزم بوجوب الدفع الضرر المحتمل
وبعبارة اخرى لم يكن عقاب مازم خارجي او داخلي بكل من احتمالي الشبهة
حكما بالترخيص والتخيير بينهما فاذا حكم بالترخيص قبح العقاب من جهة قبح
العقاب مع البيان والترخيص العقلي فكانت النتيجة مع من يحكم بقبح العقاب من
دون بيان وان كان لا يملا كبرى ومن ذلك ظهر انه لا فرق بين الضرر
الاخروي المترتب على المعصية والدنيوي المترتب على ذات الفعل المحتمل تحريمه
الا في وجوب عدم ترتب الضرر الاخروي بحكم العقل بالترخيص وترتبه الثاني اما
اذا حتمل الفعل عقلا حتما وفي ثانية في كلتا الصورتين ولا منافات بين
المرخصة في الفعل وترتب الضرر عليه لو صادف الضرر وذلك كما اذا
لم نوجب دفع الضرر المحتمل فارتكب فصادف الضرر الدنيوي لا اظن ذكر الاستاد
ان الضرر المحتمل لا يجب دفعه فضلا عن المحتمل ضرورة عدم القبح في تحمل بعض الضرر

لبعض الدواعي وغيره لكن ذلك فاسد فان العقل انما يحكم في الاقدام على
بعض الافاعيل قد لا يكون في الفعل من جهة المصالح فكان العقل بعد
حصول التكاسر بين الجهات خاليا عن المصلحة الغير المقابلة بالمصلحة
والافاعي عقل يقدم على ما يعترف بانه مفسدة لا مصلحة فيه اصلا مع
ذلك لو صح ان يختص بالضرر الدنيوي بل عدم الضرر الاخروي والحق الان يقال
ان كون الضرر الاخروي اعظم لا يسوغ داعي من الدواعي الدنيوية
وهذا بخلاف الضرر الدنيوي فانه وان بلغ ما بلغ فهو يسوغ داعي دنيوي
او اخروي اخر اعظم منه واقصد منه حكم بان المصالح والمفاسد التي
هي مناطات الاحكام ليست هي المصالح المنافع والمفاسد الدنيوية بما
تكون هي هي وربما تكون سببا لغيرها فليس احتمال التكليف محتاجا الى احتمال
الضرر بل مساويا وكاحتمال المفسدة واحتمال المفسدة غير واجب الدفع
وذلك واضح لوضوح ان مالا ضرر فيه لا فساد فيه وان كل فساد فهو ضار
نعم اما للسبب من المال او الجاه او الاعتبار فما يتوهم كونه فسادا ليس بضرر
كما كشف العورة في ملا الناس فهو فساد لان ناشئ من قصر الضرر على
خاص النفس والمال مع ان ضرر الاعتبار ربما يزيد على ضرر ذينك
الضررين بل ربما يرضى الشخص بذهاب النفس والمال ولا يرضى بذهاب
الجاه والاعتبار مع ان احتمال كون المفسدة الناشئة منها الحكم ضرر

كاف في حكم العقل بوجوب الدفع ولا سبيل لنا الى القطع بعدمه الا ان يكون
احتمال في غاية الضعف بحيث لا يحكم العقل في مثله بوجوب الدفع
الاحتياط واستدل على القول بالاحتياط بالادلة الثلث الاول الايات
وهي على طوائف منها ما دل على المنع عن القول بغير علم بتقريب ان الفتوى بالاباحة مثلا بغير علم
حرمته لبنية على الاباحة وفيه ان ادلة البراءة تثبت حكما ظاهريا لا واقعيا فالحكم
بالاباحة شرعا بمقتضى ادلة البراءة لا يكون قولا بغير علم ومنها ما دل على حرمة القول بالاباحة
فان القول بغير علم ومنها ما دل على لزوم الاحتياط والاتقاء والتورع مثل قوله تعالى
واتقوا الله حق تقاته واتقوا الله ما استطعتم بناء على ان التقوى هو ترك محتمل الحرمة
وارتكاب معلوم الحرمة فانه طاعة وامثال وفيه ان متعلق امر الاتقاء مخزون الظاهر
انه العقاب حيث انسب في ظاهر اللفظ الى الله فيراد الاتقاء من عقابه عذابه ولا عذاب
في مشتبه الحكم بعد تمامية العقل وحكم النقل نعم لو كان المتعلق معناه العام وفاسد
عاما لاستدل لكن ذلك لا يلائم نسبته الى الله تعالى ومنها ما دل على النهي
الامرية الناهية عن القاء النفس في التهلكة وفيه ان المراد منها الهلكة
الاخروية وهي العقاب بدون الهلاكة الدنيوية التي هو الموت وفيه ان
الشبهة ان الشبهة موضوعية والهلكة في مورد الشبهة غير محتملة لاحتمال
عدم الحرمة واقعا فكيف يتمسك وبمع ذلك كيف يمكن بدليل الحكم هذا
مع قطع النظر عما دل على الامان من العقاب من حكم العقل ودليل النقل والا
فلا اشكال الثاني الاخبار وهي على طوائف طائفتان منها ما تضمن
على ترتب العقاب على مخالفة الواقع لو اتفقت مخالفتها وهو عدة احاديث

دلت على ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وما دل على الشهيد منهم
ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط واختيار التثليث وقوله
ابن حنظلة اذا الامور ثلث امر بين رشده فتتبعه وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل
يرد حكمه الى الله ورسوله قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع
في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ومنها الاخبار الامرة بالاحتياط والتوقف
عند ورود ذكر العقاب مثل قوله اخوك دينك فاحتط لدينك وقوله وخذ
بالاحتياط في جميع امورك وقوله لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه
والتثبت والرد الى ائمة الهدى عليهم السلام حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا
عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وهو اخص مما ذكر لاختصاص ما دل بالعقاب على الشبهات المتحرزة منها التكليف قبل الفحص
الخطاب فيختص بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات قبل الفحص ولا
سيما على ما حرر في محله فلا يكون من هذه الاخبار بحد ما في اشارات العقاب بل
مورد بل هو لاجل الحفظ من العقاب فيكون اخص مطلقا من ادلة
فتساقطا لو لاه وبالجملة هو ناش من العقاب فلا يكون مفيدا
للعقاب وقد ظهر من شيخنا اعلى الله مقامه اشكال الكل اجمالا في الاحتياط
فلا حاجة بنا الى بيان الاحتياط ما ان كان المحرز عن العقاب الواقعي هو مستلزم
لترتب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح وان كان حكما ظاهريا نفسيا
فالهلكة الاخروية مترتبة عليها لفقد الواقع فان مال ما ذكره الحاكم

فقد تحقق ان اخبار الاحتياط لا سبيل الى المناقشة فيها من حيث السند ولا من
الدلالة ولا التصرف فيها بما علمت وجوهه المذكورة ومع ذلك المتحقق في المسئلة
هو القول بالبراءة لعدم التعارض بين ما اخبارها واخبار الاحتياط لكون
كانا واردة عليها فان موضوع اخبار الاحتياط هو الشبهة وبعد ورود اخبار البراءة
على الاباحة فالاباحة مخرجة عن موضوع الشبهة وبيانه ان الحلال البين فان
ظاهر الشبهة هو ما لا يعلم حكمه بوجه لا حسب ادلته الاولية ولا الثانوية
كان الحلال والحرام البين وخاصة حيث ما علم حكمه بوجه فالحرام المعلوم واقعا من الحلال
البين اذا اختلطا لشبهة السبب وكذا الشك في الحرمة واقعا من الحلال البين اذا وجد الدليل
على حلية شيء موضوع الجهل لا يقال ان اخبار البراءة تنافي اخبار الاحتياط
موضوعا لان الشبهة فان هذا الكلام انما يرتفع باخبار العلم فلا تصل النوبة الى الحكم
كي تحصل به غاية الحل وبالجملة لا ينبغي الارتياب في ان قوله كل شيء حلال
حتى تعلم انه حرام وقوله ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات والموضوع
الثالث ما ورد بخلافه لا وجه فلا يقع بحال تعارض بين احدهما وبين غيره نعم ورد بعض
اخبار الاحتياط هو الجهل وعدم العلم لكن موضوع اخبار البراءة لكن بمناط
الاخبار هو التوقف والاحتياط في الشبهة قبل الفحص وهو مسلم الدليل الثالث
مما استدل به على وجوب الاحتياط هو حاكم العقل وتقريره من وجوه

بالشبهة التحريمية

بالشبهة التحريمية ومع بعضها الاخبار بالشبهة الوجوبية الاول انا نعلم اجمالا بكثرة ورود التكاليف
واجبات ومحرمات في الشريعة ومقتضى هذا العلم الاجمالي الاحتياط في الاطراف
باتيان كل محتمل الوجوب وترك كل محتمل الحرمة حتى يحصل القطع بالخروج عن عهدة التكاليف
المعلومة بالاجمال ورد بعدم انحلال العلم الاجمالي المذكور بهذه المرادات المعتبرة
عند المعلوم بالاجمال على احكام الزامية فيكون الشك في ما عدا هذه المرادات
كالشك بعد الفحص في الاصل غير ملتفت اليه العلم الاجمالي الغائي
بالعلم التفصيلي بين ما كان معلوما بالاجمال كما اذا علم بوقوع قطرة دم في احد الاناءين
ثم علم بملاقاة القطرة تفصيلا في احدهما المعين اما لعلم تفصيلا بغير كما اذا علم تفصيلا بوقوع
قطرة بول في واحد من الاناءين المعلوم وقوع الدم في احدهما فلا يكاد يحصل
العلم به حكما والمحال به العلم بموضوع العدم علم اخر بعد غير العلم التفصيلي
المذكور فلو علم اجمالا بنجاسة احد الاناءين اذا علم تفصيلا بانه يحتمل ان يكون هو المعلوم
بالاجمال ويحتمل ان يكون غيره كما اذا علم بوجوب اجتناب في احد الاطراف يكون العلم
انما بذلك السبب الذي علم به اجمالا وبسبب غير نعم اذا كان العلم التفصيلي في الصورتين
قبل العلم الاجمالي منع ذلك من تاثير العلم الاجمالي وبالجملة العلم الاجمالي فان
اخلاقي الصورة اثبات يجب العلم التفصيلي لكن حكمه وهو وجوب الاحتياط يبقى
في الصورتين صرفه كما يبقى فيما اذا خرج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او
من حيز التكليف بسبب الاطاعة او العصيان على تقدير ان يكون التكليف
في جانبه وسره ان قاعدة الاشتغال تستند الى البراءة اليقينية ولا تذهب بمجرد

ولا تقطع بالبراءة الا بالاحتياط في المحتمل الباقي اذا اتضح هذا فاظهر ان المقام من قبيل
ما لا يشك فيه العالم اجمالا بما علمناه من التكاليف بقيام الامارات والاصول هو تكليف بعنوان آخر غير ما علمناه من التكا
الواقعية فلا يوجب انحلاله هذا على تقدير الالتزام بانشاء احكام على طبق مؤديات الامارات
اما على نحو السببية او على نحو الطريقية اما على القول بجعل الحجية فالامر في غاية الوضوح
لعدم حصول علم تفصيلي بالحكم اصلا وانما علم بالحجة التفصيلية الشرعية فتجمع
حجتان في مورد الامارة حجية عقلية وهو العلم الاجمالي واخرى حجية شرعية وهو قيام
الامارة ويختص المورد الخالي عن الامارة بحجة واحدة عقلية نعم اذا علم اجمالا بحكم
على سبيل الحصر كما اذا علم اجمالا بخمس امارة حكم وقام على كل من السبيل الاربعة
على خمس امارة فكانت تلك الخمس امارة حجة على امرين حجة على الاحكام في موارد قيامها
بالمطابقة وعلى عدم الاحكام في سائر الموارد بالالتزام وكما اذا علم بوجوب واحد من
الظهر والجمعة وقامت الحجة على وجوب الظهر فانها حجة على عدم وجوب الجمعة
فقامت البينة على نجاسة واحد معين منها فانها حجة على طاهرية الاخر بالملازمة
وبالجملة لا سبيل للمناقشة في هذا الطريق من قبيل المناقشة
نعم بعد تسليم حكم العقل بالحظر والمنع وجه الفرق بين المقام وبين قبل الشرع وعدم
بالبراءة فقاعة قلع العقاب بلا بيان فان العقاب لو كان صحيحا كان قبيحا في المقامين ولو
لم يكن قبيحا لم يكن فارق في المقامين وجه الثالث من وجوه تقرير حكم العقل بوجوب
هو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل مع احتمال التكليف والمظنون مع مظنته

فالاخير

فان الاحكام ناشئة عن المصالح والمفاسد المتعلق واجيب بان المفسدة
وما يجب دفعه هو الضرر المحتمل ودفع
نوعا يجب دفعه والمفسدة المختار وجوب دفعها وكان توهم المغايرة
نشأ من قصر الضرر على ما كان نقصانا في النفس والمال والا فلو عم الاعتبار الجاه
كما هو الحق كان كالشيء مكشوف العورة فالاسواق كما هو الحق كان كل منهما مضرا ثم لو لم
المغايرة لم يكن وجه للفرق بين الضرر والمفسدة في وجوب دفع محتملها فان كلا منهما واجب
الدفع عقلا وما قيل من ان العقلاء يقدمون على المضار القطعية لبعض الاغراض فضلا عن
الاخالية مدفوع بان ذلك لاغراض لابد ان ترجع الى مصالح تترجح على المضار لا يكون
بعد الكسر والانكسار مضرة فيما يقدمون عليه والا فلا يعقل فيهم الاقدام على ما لم يكن كذلك
بل المصلحة
وينبغي ختم الكلام ببيان امور الاول ذكروا ان اصل البراءة انما يجري فيما اذا لم يكن هناك
اصل موضوعي وهذا يختص باصل البراءة بل كل اصل انما يجري فيما اذا لم يكن هناك اصل
حاكم عليه مثل اصل البراءة انما يحكم فيما لا اصل الموضوعي من جهتين من جهة ان الشك
اصل في مرتبة السبب ومن جهة انه استصحاب والاستصحاب عندهم مقدم على اصالة
البراءة ولو كان في موضوع واحد في مرتبة واحدة وتحقيق الكلام في المقامين في محله
يطلب من محله ثم انهم ذكروا متفرعا على ما ذكروا عدم جريان اصالة البراءة في لحم
مشتبه في حرمته لاحتمال الشك في قبوله للتذكية شرعا فانه لم يكن يقبل التذكية لم يحل
حالة سابقة فانه تجري حينئذ اصالة عدم التذكية بعد وقوع سائر ما يتبعه فيها
شرعا عليه فان قابلية المحل من جملة ما يعتبر في التذكية هذا وهي مشكوكة نعم اذا احرز
قابلية التذكية ومشك مع ذلك في حل اكل جرى اصالة الحل لتعارض جريان اصالة عدم
باجتماع جميع ما يعتبر فيها من قابلية المحل وغيرها قلت يمكن ان يقال بجريان اصالة عدم

التذكية

التذكية في هذه الصورة ايضا فان للتذكية مراتب تفيد الطهارة فقط وتفيد الحل والطهارة وهو المقطوع هي المرتبة الاولى دون الثانية فتجري اصالة العدم
فيها وبعضها عدم الحل وذلك ان المستفاد من حكم الشارع بعدم الحل وبالطهارة بوقوع
الفعل الخاص بالذبح بالشرائط الخاصة بشرائط خاصة في بعض افراد الحيوان وبعدم
الحل مع الطهارة في بعض اخر وبالحل والطهارة جميعا في ثالث ان للحيوان اصنافا
ثلثة منها ما لا يقبل التذكية اصلا ومنها ما يقبل تذكية مطهرة فقط
ومنها ما يقبل تذكية مطهرة محللة جميعا والعلم بقبول الحيوان للتذكية بالمعنى الاول
لا يمنع من جريان اصالة العدم فيها بالمعنى الثاني فاصالة البراءة انما تجري في الحيوان
المحكوم بانه احتمل كونه من القابلية بها حالة سابقة شأن في نفسه الحال منها غاية
الامر ان الاصل الحاكم حينئذ موافق ثم لو فرضنا الفرق في جميع ما ذكرنا بين
الشبهة في الموضوع والشبهة في الحكم فلو شتبه حيوان بين حيوانين يعلم حكم كل
منها جرت اصالة عدم التذكية كما انه لو علم بمانعية الحال وشك في طروء حرمة
استصحاب القابلية الثاني الادلة النقلية وحكم العقل متطابقان على الحكم
بحسن الاحتياط بقول مطلق ومنع الاحتياط هو الاتيان بما يحتمل مطابقته للواقع فيما
يحتمل المطابقة احتياط كما فيما احتمل كونه مطلوبا عباديا يحتاج اتيانه وجوبا او استحبابا
ويحتمل عدمه لا احتياط وذا لم يمكن من غير العبادة لانكون اتيانه بالاتيان بالفعل لداعي الامر
لعدم الامر بغيض يكون من العلم بالامر محركا للمكلف نحو العمل فان ذلك من فضيلة الطاعة وهو
غير غرض الامر من امره ومعلوم ان هذا لا يكون مع الشك في الامر فاذا لم يمكن
لم يحتاج مطابقة الفعل للواقع لنقص حد من حدوده وهو فعل الامر بسوء كان هذا

فالامر

وكان محله ايضا صحيحا لاجل مطابقة الامر الحادث وما اشكل عليه هذا الاستدلال بانه يستحيل
العمل خروج عن موضوع الاحتياط وكلامنا فيه مدفوع بان كلامنا في
على سبيل الاحتياط واحتمال الامر وضعا في المهم كيف يكون من صور عدم الاستدلال فروعا
عن الفرض والعمدة في الجواب عن الاستدلال منع ظهور الامر في ترتب الثواب على نفس
العمل كيف يكون كاشفا على استحباب نفس العمل ولا ينافي في ذلك ظهورها في ترتب نفس ذلك الثواب البالغ فانه يكون ذا المقدمة
الفضل لا بقضاء نفس الافعال ومن غالب ظهوران اثبات استحباب العمل بالاجتناب
من بلغ في غاية الاشكال بل منع الثالث اذا تعلق الطلب
امرا او نهيا بطبيعة معينة المفهوم وشك بالشبهة المصداقية في
اندراج بعض الجزئيات تحتها كما اذا علم توجه النهي عن شرب الخمر على
تقدير الخمر وكان لها افراد معلومة واخرى مشكوكة وكذلك علم توجه الامر
بالصلوات قضاء فات وعلم فوت عدة صلوات وشك في فوت عدة اخرى
فهل توجه الطلب الى الطبيعة المتقيد المفهوم يقتضي اشتغال الذمة بها بواقع
او على سبيل التقطير الذي لا يكون الا بالاتيان يقتضي الاحتياط في
الافراد المشتبهة عقلا للقطع بالخروج عن عهدة التكليف المتوجه او لا يجب ولا يستحب
الا الاتيان بالافراد المعلومة الفردية والمشتبهة لا بل دوران
تلك الطبيعة بين افرادها المشتبهة وبين افراد اخرى حكم العقل بالاشتغال
نتيجة مقدمتين صغرى وكبرى اما قولنا هذا خمر والخمر يجب الاجتناب عنه

او يكفي العلم بالكبرى فقط اعني الخمر يجب الاجتناب عنه فيحكم العقل بتنجز التكليف
في مثل الخمر الواقعي الآن يقطع بعدم خمريته ما هو خمر عند شيخنا الاستاذ
الاول او الاستاد المحقق الثاني والحق هو الاول وتوضيحه يحصل بتقديم
امر وهو ان النهي المتوجه الى الطبيعة يتصور على وجهين فتارة يكون المطلوب
مجموع تروك الطبيعة على سبيل العموم المجموعي بحيث لو اخل بالترك في مورد
واحد لما امتثل النهي اصلا واخرى يكون المطلوب كل ترك ترك على سبيل
الاستيعاب الافرادي بحيث يكون كل ترك امتثالا وان عصى في ترك آخر
وهكذا الحال في جانب الامر فاذا كان النهي من قبيل الاول رجع الشك
في مصداقية المصاديق المشتبهة الى الشك في الاقل والاكثر بالشبهة
المصداقية والاصل ضيق البراءة واما اذا كان من قبيل الثاني كان اوضح
في جريان البراءة فان النهي وان توجه الى الطبيعة لكن النهي المتوجه الى
لا يقيد العقل باكثر مما علم من افراد تلك الطبيعة ولا يحاسب من الخمر
الى الافراد المشتبهة كما يشهد له انه اذا لم يبتل المكلف بشيء من الافراد
المعلومة بل كان كل ما هو مبتلا به من قبيل المشتبهات فانه لا يظن بالاستاد
ان يلتزم بالاحتياط فلو كان النهي مخبرا في واقع تلك الطبيعة لم يكن ايضا
مرخصا في الالتزام بالاحتياط وهل يعقل التفصيل في حكم هذه الافراد بين ان
يبتلي بفرد آخر معلوم وبين ان لا يبتلي ثم لو سلمنا احكم العقل بالاشتغال

او يكفي العلم

فلا ريب ان الادلة العقلية تقتضي البراءة ولا تبقى معها محال للعقل وحكمه وثمرة
القائل بالاحتياط لم يتعلق من بيان المشتبهات فيما اذا احرز البراءة حصول
احراز القرائح وفراغ الذمة عن تكليف الطبيعة بالمقدار الشرعي فانه زال مئونة
القطع الوجداني بالفراغ فما استصحاب ترك الطبيعة فيما اذا كان تاركا
لها قبل ارتكاب المشتبه كما في اغلب الموارد الى المتراخي عن الارتكاب به
الذي هو زمان الشك في ارتكاب بحرمته تارك للطبيعة وهذا المقدار
كاف في المقام ولا حاجة الى اثبات ان الحرام المشتبه ليست من افراد الطبيعة
نعم لو كان ترتب هذا الاثر على هذا المستصحب كالاربعة في استصحاب الحيض
وحكم الحائض على المرأة الحائض فيتحصر وجوب الاحتياط بصورة كانت الحالة السابقة
على ارتكاب الفرد المشتبه هو ارتكاب الفرد المعلوم كما اذا كان متركبا لما هو
غنا يقينا ثم حصل تبدل غنائه الى ما يشك كونه غنا لزوال الطرء عنه
فانه لا سبيل هنا الى استصحاب تركه كونه تاركا للغنا بل الاستصحاب
كونه متركبا لم ينشأ على المسامحة العرفية في الاستصحاب وعدم عد الاول حقيقة
مغايرا للسابق هذا كله بناء على توجيه الحكم الى الطبيعة واما بناء على توجيهه
الى الافراد فلا اشكال في جريان البراءة في الافراد المشتبهة حتى عالم يقتضي
الاصل الا استصحاب كونها فردا كما في المثال المتقدم بناء على المسامحة
العرفية الرابع هل حسن الاحتياط مطلقا شرعا وجوبا واستحبابا او تفصيل قائل
وهل يختص بورود امام حجة معتبرة من اصل او امارة او يعم مورد قيام الحجة الظاهر هو

الاول

الاول في المقامين اما في المقام الاول فلان ظاهر الاوامر الواردة في الطلب الشرعي الوجوبي
وبمجرد اشتمال بعضها على التعليلات العقلية لا تقتضي حملها على الارشاد فضلا عن
الجهات العقلية وجهة الامر الشرعي كالاوجبة الامر العقلي فان المدار في الاحكام الشرعية تتبعث من المناطات العقلية ولا يجوز قياس المقام على ما لا يمكن
فيه حمل اللفظ على المحتملة كما في اوامر الطبيعة بالطاعة واما في المقام الثاني فلانا
نفرض صورة الاحتياط على سبيل التجري كما هو المتصور في الاصول فان المصلحة القائمة بسبب
بقيام الطريق اذا زاحمت مصلحة الواقع وغلبت عليها لم يبق مجال لرعاية مصلحة
الواقع بالاحتياط والمفروض ذلك وكذلك اذا قلنا بالطريقية بل وجعل الحجة فان
الشارع برأفته على عباده اذا نصب طريقا لهم على احكامه ترتيبا على كان يتبع
ما وراء ذلك بالاحتياط كان من التضييق على النفس الذي رعايا لان ضيق الشارع بذلك اراده عليهم
وان ادركوا بعض المصالح الواقعية فان عباده العالم احب اليه من مصالح تلك الافعال فاراد ان لا يفوتهم
فربما لا يوفقوا لتفهم ذلك ولقد اصغى الخوارج بتضييقهم على انفسهم
واما التمسك باطلاقات اوامر الاحتياط فيدفعه ان ظاهرها الاوامر الواردة في مقام توهم الحظر
فالذي والمدعى ان الدين هو مؤدى الامارات والاصول وان لم تقليدا وذلك لا يستلزم
بان التكاليف الواقعية متوجهة اليها بل الواجب ايصالها على سبيل العرف
او التعبد الخامس لا فرق في جريان البراءة بين ان يكون الشك في التكليف
تعيينا وبين ان يكون تخييريا وكذلك لا فرق بين ان يكون عينيا او كفائيا
ظهر مما ذكر في وجوب شيئين على سبيل التخيير او اباحة اكان الاصل الاباحة

وكذلك لو شك في وجوب شئ كفاية على المكلفين او اباحته فالاصل الاباحة
فان ادلة البراءة النقلية والعقلية تشمل المقامين واما لو علم بوجوب
شيئين او شك فيهما على سبيل التعيين او التخيير او علم بوجوب شئ على
عامة المكلفين وشك فيه انه على وجه العينية او الكفاية فالاصل في الاول
ينفي كلا من الامرين المحصورين فانه اذا دار الشئ بين اوشيئا فالاصل
او الواحد المكلفين بنفي الضعف في الثاني استصحاب جنس الوجوب المشترك
بين الحدين او الشخص الخارج المردد هنا بين التعيين والتخيير والكفاية
التعيينية والعينية لانها كلفة زائدة والاصل نفيها التخيير والكفاية يحتمل ان يكون
ان يقال ان بيان العقاب انما هو بالنسبة الى تركهما معا او تركهما مجموع المكلفين واما
واما بالنسبة الى ترك واحد منهما او ترك بعض المكلفين فلا بيان والاصل البراءة ويصح
اخرى انما ثبت وجوب كل من الشيئين عند العقلين عند عدم الاخر او وجوب الفعل
الذي علم انه احد واما وجوب الفعل المسبوق بالاخر او بفعل احد
من المكلفين فلم يثبت وجوبه والاصل البراءة ولا مجال للاستصحاب بعد كون القضية
المتيقن غير مشكوك فان الفعل المسبوق غير القضية المشكوكة فان الفعل السابق
والغير المسبوق موضوعان لاسبيل الاستصحاب احدهما الى الاخر ومن هنا يعلم
حكم صورة اخرى وهي ما لو علم بوجوب احد شيئين او اشياء او بوجوب الفعل على
وشك في وجوب الاخر فالاصل على وجه التخيير بينه وبين ما علم وجوبه او اباحته
فيكون وجوب ما علم وجوبه تخييريا او اباحته فيكون وجوب ما علم وجوبه
تعيينيا وكذا لو تردد بين التعيين والكفاية او علم بوجوب شئ على شخص وشك في وجوب

صلوة الميت

صلوة الميت على الولي وشك في وجوبها اخيرا على سبيل الكفاية او التعيين وجوبا
باختصاص الوجوب بالولي وجريان اصالة البراءة من وجوب ما شك في وجوبه
او علم من شك في وجوبه عليه او ضم وقيد جوز ان اصالة البراءة لا تختص بالواجب
التعييني فمن شك في وجوبه كفاية يجوز ان يترك الشخص باصالة البراءة كما يجوز
ان يتركه من يعلم بوجوبه عليه ومع الشك في التعيين والكفاية باصالة البراءة عند ما اذا
اقدم الاخر باصالة البراءة بالتقريب المتقدم ولكن يكون مخيرا للاستصحاب في مثل المقام
الكلام في اصالة التخيير اعلم ان مورد هذا الاصل ما اذا علم جنس
الالزام مع الشك في نوعه وليه ممكن الاحتياط كما اذا دار الامر بين الوجوب
والحرمة او بين الوجوب والاباحة او بين الحرمة والكراهة او بين الوجوب والكراهة
او بين الحرمة والاباحة او بين الحرمة والكراهة او بين الكراهة والاباحة
ذا للشك بالنسبة الى الفعلين كما اذا علم بوجوب هذا او حرمة ذاك فانه من دوران
قاعدة الاشتغال واقتضاء اصالة التخيير ان الحكم هو التخيير بين الفعل والترك
ما اختاره جمع من المحققين كما ان مقتضى التخيير هو بين الخبرين هو ان الحجة هو ما اختاره المكلف العامل
منهما وعندي في معقولية هذا اشكال فان الايجاب والتحريم لا يجتمعان
باختيار المكلف والاخر جا عن كونها ايجابا وتحريما وايضا الايجاب والتحريم
من فعل الغير وهو المراد فكيف يتعلق به اختيار المكلف والاختيار
لا يتعلق الا بفعل المختار نعم الاختيار يتعلق بالتخيير بين الحجتين فمعناه
ان اثر منهما اختارا عمل العامل يكون هو الحجة لان اثر منهما اختار العامل الحجة
تكون هي الحجة ومطابق ذلك اوامر التخيير في المقام كان معناه ايجاب الكلي
من الفعل والترك ويكون في الواقع اختيار المكلف كان الحكم

مطابقا لما اختاره ﷺ يعني اذا اختار الفعل كان الحكم في حقه هو الوجوب
واذا اختار الترك كان حكمه هو الحرمة لكن ذلك باطل فيما نحن فيه فان الاختيار
علة للفعل فاذا كان علة لايجاب ذلك الفعل لم يمكن ان يكون الفعل وحكمه في مرتبة
واحدة هذا مضافا الى انه لا دليل على التخيير وما ذكره المجوزين المتعارضين
لا يعلم بمناط احدهما لاحتمال ان لا يكون حجة في المقام ولذا كان الحكم صار
التخيير ولو كان مضمون احد الخبرين الوجوب والحرمة فعلم ان التخيير
هناك لخصوصية فيه فظهر بطلان القول بالتخيير واما القول بتعين الحرمة
لكان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة فيمنع لمنع دليله فان اقوى
الجهات هو المؤثر من غير بين المنفعة والمفسدة او تراجح المنفعتين او
المفسدتين فيقوى الاقوال القول بالاباحة عقلا ونقلا فقط
اما الحكم عقلا ونقلا فقط حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان منجز للتكليف فيما
نحن فيه لا بيان منجز للتكليف فان الالزام المردد بين نوعيه لا يتنجز
حكم العقل بالاطاعة والجواب عن دليل رفع ما لا يعلمون فان كلا من الوجوب
والحرمة مما لا يعلمون فهو مرفوع والمفروض انه لا يلزم محذور سواء التكليف
المعلوم في البين عملا وظرحه انا لسنا نجد ونرى انه غير الزام لان
فانه يلتزم على سبيل الاجمال بما هو حكم الواقعة واقعا ولا يجب اكثر من ذلك
ولو وجب يسقط في المقام للتعذر وقد انكر الاستاد الرائة العقلية قائلا
بانه لا مجال لها هنا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فانه لا تصور غير ذلك
في البيان في المقام

وقد عرفت

وقد عرفت ان البيان الذي هو غاية حكم العقل هو البيان المنجز للتكليف ودون
هذا البيان مع انا لو سلمنا حصول غاية حكمه ذلك نقول للعقل حكم
اخر في موضوع البيان لجنس الالزام بل العقاب على حضور كل من
الفعل والترك مستندا على البيان الاجمالي الجنسي الالزام اشار فجاء من
العقاب بلا بيان معتبرا بعدم البيان بل اقول الحاكم بالبراءة العقلية
فانه لو سلم فانما هو لاثبات الترخيص في موضوع
احتمال الترخيص فلا تشمل صورة القطع بالالزام وعدم الترخيص فالحق
في المسئلة هو الحكم بالبراءة عقلا والتوقف من الحكم وجواز ارتكاب
كل من الفعل والترك من غير فرق بين ان يكون الوجوب
والحرمة المحتملين تعيينيين او توصليين او مختلفين فان التكليف المكنة
لا يمكن القطع بامتثاله باطل والتكليف بلا حرج امتثاله الخ لاجل
المرافقة لاحتمالية والامتثال الاحتمالي مما لا ينفك عليه بل التكليف ان
كان بحيث يجب امتثاله قطعا وان لم يجب امتثاله قطعا ولو لعذر لم يكن تكليفا بالفعل
ومما ذكرنا ظهر ان الحكم هو الاباحة وان كان احد الحكمين المحتملين
مقطوع الاهمية او محتملها كما في اذا دار الامر فانه لا فرق في حكم العقل
بقبح العقاب بين الموارد ولذا نحكم بالاباحة في الشك البدوي
ونحكم مع كون احتمال الحرمة احتمالا مقطوعا الاهمية الا فيما اذا علم باهتمام الشارع بحيث
ويجب الاحتياط نعم لو قلنا ان العقل الحكم في المسئلة هو التخيير بين

على ان يكون التكليف منجزا

ادلة

مع الالتزام بالاباحة ظاهرا ٢

الفعل والترك عقلا لعدم المرجح اختص حكمه ذلك بما اذا لم يكن احتمال
الاهمية وشدة المصلحة في احد الجانبين والا وجب عقلا احتياط
احتمال الاهمية كالحكم باحتياط [illegible] كالحكم بالتخيير بين واجبين او حرامين
مع عدم التمكن من الجمع ما لم يكن احدهما مقطوع الاهمية او محتمله. الكلام
في خاصة الاحتياط ومورده الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف
او مع العلم بجنسه مع امكان الاحتياط كما اذا علم اجمالا بالالزام المتعلق بامر
فعلي لكن لم يعلم انه هو متعلق الالزام بفعل هذا او بترك ذلك فانه يجب فعل هذا
وترك ذلك ومورد البحث انما اذا كان العلم الاجمالي متعلقا بحكم فعلي تام الفعلية
ليس من جانب المولى في حكمه نقص واما المتعلق بحكم غير تام الفعلية لهم المولى ان تعمل باذهاب العلم
في التنجيز فان الحكم البالغ مرتبة الفعلية لا يبلغ مرتبة التنجز فقول العلم الاجمالي
بحكم كذائي اما ان يكون في اطراف محصورة او في اطراف غير محصورة
ونعني بالمحصور وغير المحصور ما بلغ كثرة الاطراف الى حد لا يتسنى باحتمال
الحكم في كل واحد من الاطراف وما لم يبلغ وبذلك تخرج حكم غير المحصور
وانه لا يجب الاحتياط في اطرافه لعدم اعتنا العقلا باحتمال المصادفة
لكمال ضعفه فان ذهاب المقل الى هو اعزاز الا شيا اذا علم ترتبه على احد
امور غير محصورة كشرب انا من او اني الحراس لا يجب الاحتياط بالاجتناب عن كل ما
لاحتمال او اني بل لو اجتنب احد عدة من ارباب السوداء فكيف يحتمل العقاب فان لم يكن

الاحتمال

احتمال الكذائي محركا كان كالاحتمال البدوي في عدم جواز اقتصار المولى على
هذا البيان الاجمالي في اطراف غير محصورة وكان عقابه قبيحا كالعقاب بلا بيان
فان البيان الغير المحرك كلا بيان في عدم تسويغ العقاب وعدم جواز اعتماد
المولى عليه وبالجملة العلم بتكليف فعلي بين اطراف غير محصورة اذا كان غير
مؤثر في الاحتياط كان غير مؤثر في ترتب العقاب وتنجز التكليف نعم الظاهر
ان مناط ما ذكر ضعف الاحتمال سواء كان في اطراف محصورة او غير محصورة
واما العلم الاجمالي في اطراف غير محصورة فالظاهر انه ليس كالعلم التفصيلي
في التنجيز كما ان العلم الاجمالي في اطراف محصورة فيجب الموافقة القطعية نعم للمولى ان تعمل باذهاب العلم
بحالة العلم التفصيلي ومثل بدوي وذلك بان يحكم بالاجتناب عن طرف وحلية
ما بقي من اخبار العدل وقيام البينة او نهوض الاصل فيكون كالطرف العلم
الاجمالي بالنجاسة اذا قامت وقع في احدهما المعين نجس اخر في اثناء العلم بالنجاسة
نعم حكم العلم الاجمالي المنجز وجوب الاحتياط بقي في الطرف الاخر لكن ذلك
لا يمنع من الترخيص الشرعي فيه كما ورد الترخيص بقاعدة بلسانها قاعدة الفراغ
والتجاوز في مورد يحكم فيه العقل بالاشتغال قاعدة لا علم في مقابل هذا الترخيص
الشرعي بل هو حكم العقل فقط وبالجملة العلم الاجمالي وان كان علة تامة للتنجيز
كالعلم التفصيلي لكن الشارع ان يذهب موضوعه ويحيله الى علم تفصيلي في بعض
الاطراف وشك بدوي في اخر ثم يرخص في مادة الشك البدوي فليس كل شك
حلال مع قيام العلم لا يشتمل شئ من الاطراف ومع اذهابه يشمل الجانب الذي

هذا كله فيما اذا علم بالتكليف بين الاطراف وجدانا اما اذا كان ذلك لقيام الحجة على الحكم وعموم الحجة المصورة الاشتباه فدليل الحجة على الحكم بعمومه يكون معارضا بدليل الحل في كل من اطراف الحجة الشبهة مثلا عموم لا تشرب الخمر وشمول الخمر المشتبه بينه في البين معارض بعموم دليل كل شيء حلال الشامل لكل واحد من الاطراف مع العلم الاجمالي فانه لا يعقل حرمة ذلك المشتبه في البين وحلية جميع اطراف الشبهة فدليل كل شيء حلال يكون حاكما على ادلة المحرمات التي بيناها في الشبهة الموضوعية وانما لا يختص حرمة العلم الاجمالي تختص بصورة العلم التفصيلي لا تشمل المقام وليس هذا من معارضة الدليل بالاصل فان ذلك فيما اذا كان مورد واحد ومورد الدليل هنا غير مورد الاصل لا يرتفع موضوع الاصل بالقطع بخلافه فان مدلول الدليل الوجداني عموم دليل الحرمة لا يقال تفصيلا عن قيام الحجة لا يقال تفصيلا ادلة المحرمات الواقعية بصورة العلم التفصيلي مستلزم للمحال وهو الدور اللازم على القول المنصوب فانه يقال انا نختار الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي كما اذا علم ان احد الاناءين خمر ونجس فلا اشكال في فقيد الحرمة بالخمر دليل حرمة الخمر والنجس بالمعلوم منها بالتفصيل واما الشبهة الحكمية فان كان الحكم المعلوم بالاجمال مما قام عليه الحجة كخبر العدل وظهور الكتاب فقيد حجيتها مما قامت عليه الحجة تفصيلا فتكون الحجة الاجمالية موجبة خارجة عن عموم دليل الاعتبار بحكم كل شيء حلال وان كان الحكم المعلوم بالاجمال معلوما بالقطع الوجداني كشف دليل كل شيء حلال عن عدم كون الحكم المعلوم بالاجمال فعليا تاما بالفعلية واصلا الى مرتبة البعث والزجر ولو من جهة علم العلم التفصيلي بحيث

لو تعلق به العلم التفصيلي

لو تعلق به العلم التفصيلي وصل الى تمام الفعلية نعم مع القطع اجمالا لا يحكم تام الفعلية مع ما هو عليه القطع من الاجمال لامكان شمول كل شيء حلال الاطراف فلا يرتفع اليد عنه بحكم العقل فقد ظهر مما ذكرنا بطلان ما ذهب اليه المشهور من استلزام العلم الاجمالي تمام الفعلية بحكم العقل وان العلم من تفصيلية واجمالية بكلا قسمي الاجمالي تحت حكم واحد مع التعلق بحكم فعلي تام الفعلية الجميع منجز حتى الاجمالي في اطراف غير محصور ومع التعلق بحكم لا يكون الجميع غير منجز كما فان عدم تنجيز الجميع اذا كان المتعلق حكم غير تام الفعلية لا اشكال فيه واما منجز الجميع اذا كان متعلق حكم تام الفعلية فيقع اذا كان الاجمالي في اطراف غير محصورة كما انه اذا كان في اطراف محصورة جاز الاذن في بعض الاطراف مع المنع عن بعض اخر ولم يقع في المقام موجب التنبيه عليها الاول لا فرق في تنجيز العلم الاجمالي بين ان يكون متعلقه مشخصا في حقيقة واحدة او كان تحت حقايق متعددة كما اذا علم بوقوع قطرة من الدم اما في الاناء او في الاناء الاخر وقد فصل صاحب الحدائق فخص التفصيل بظاهره بسقيه جدا ونظنه ان مراده التفصيل الذي ليس ظاهر النسب اليه بل مراده التفصيل بين اختلاف الفعل المتعلق للتكليف بالنوع كالنوع المتعلق للتكليف على تقدير فعلا وعلى تقدير فعلا اخر فيجب الاجتناب عن الجميع في ما ذكرنا من المثال لان كان الخمر واقعا في الاناء كان خطابه خطاب لا تشرب ولا ان كان واقعا في الاخر كان خطابه خطاب لا تشرب ولا تتجاوز فلا يعلم احد الخطابين فلا يمكن للمولى ان يحتج على العبد بهذا الخطاب ولا بذاك

الخطاب بترك الاحتياط بخطاب آخر بالجامع بينهما فيكون العبد معذورا في ترك الامتثال
لكن ذلك محجوج بعلم بان حكم العقل بالتنجيز لا يتوقف على العلم بشمول عنوان
خطاب خاص من المولى بل كفى العلم بكون فعل المكلف تحت ارادة المولى الجدية ولو كانت
معلومة بالعلم الاجمالي بشمول احد الخطابين له ولو لا ذلك لكان العلم التفصيلي
ايضا غير منجز فيما لم يعلم اندراجه تحت خطاب معين كما اذا علم
اضطرارا بعض اطراف العلم فالطرف المضطر اليه لا اشكال في جواز ارتكابه فهل
يرتكب الطرف الآخر ايضا ام لا المحتوان الاضطرار ان كان الى احد الاطراف
لا بعينه جاز له ارتكاب الطرف الآخر ايضا سواء كان الاضطرار سابقا على العلم
او لاحقا نعم يحتاط في اللاحق المتزامن لحصول الاضطرار بعد حصول الاضطرار
ترك الاحتياط وقد يحتاط في ما عدى مورد الاضطرار ومنشأ القولين هو
التكليف المعلوم بالاجمال هل يبقى في المتوسط في التنجز فيتنجز في بعض الاطراف دون
بعض فيجب موافقته احتمالا ولا يجب موافقته قطعا او لا يعقل بقاء تنجز تنجز بحيث
يجب موافقته قطعا وان لم يتنجز فجاز مخالفته كذلك والمتوسط لا يكون منها
شئت قلت التكليف لئلا يلزم من الموافقة الاحتمالية والامتثال الاحتمالي لو فرض انه
لو فرض انه لا يكفي لاجل المتوسل الى مطلوبه لا لاجل ان غرض المولى تحصيل الموافقة قطعا
فيختص التكليف بما اذا تمكن العبد من القطع بالموافقة ودونه خرط القتاد وحينئذ اذا تمكن او كان مادرا
في ترك تحصيل القطع من جانب المولى والحاصل التكليف في مستقر المواضعة ان كان منجزا
منجزا وجب موافقته قطعا وان لم يجب موافقته قطعا لكان تاما منجزا ويختار جاز
مخالفته قطعا وهذا هو الحق وعليه فالحكم في المقام جواز ترك الاحتياط بجريان الاصل
المسوغ لترك الاحتياط في بعض الاطراف لا بعينه وعلى هذا الاساس بنينا جواز

ترك الاحتياط

ترك الاحتياط رأسا بعد الاحتياط التام عند السداد باب العلم كما ان على الوجه الاول
وجوب التبعيض في الاحتياط والاحتياط ما امكن نعم هذا دقيق وهو انه يمكن ان
يكون التكليف على تقدير كونه في طرف منجزا وعلى تقدير كونه في الآخر غير منجز بل غير
فعلي فيجب الاحتياط في طرف احتمال التكليف المنجز دون الآخر لكن هذا يحتاج الى الدليل
ولا يكفيه الدليل الدال على حكم المعلوم بالاجمال بعد عروض الاضطرار على بعض
الاطراف وقد قام هذا الدليل في مورد الانسداد وهو لزوم الخروج من الدين من
ترك الاحتياط رأسا ودون المقام هذا كله في الاضطرار الى بعض الاطراف
لا على التعيين اما اذا اضطر الى طرف معين فالظاهر فيه ايضا عدم وجوب الاحتياط
سواء كان الاضطرار سابقا على العلم او لاحقا اما اذا كان سابقا فواضح لعدم
العلم بالتكليف وهو كما اذا علم بوقوع قطرة من الدم في موضع نجس او عاصر او في
موضع طاهر يقبل الانفعال واما اذا كان لاحقا فاقصى ما يقال في وجوب الاحتياط
حصول العلم الاجمالي بين طرفين قصير وطويل فان خطاب اجتنب ان كان قبل الاضطر
الى كان قصيرا وان كان في الجانب الآخر كما من طويلا والحكم في ذلك الجانب واجتنابه
واجبا والحكم في مثل ذلك اجتناب هذا الى حصول الغاية وذاك دائما
ونظيره ما اذا علم بوجوب احد امرين اما المجلوس في المسجد يوم الجمعة الى
الزوال او المجلوس او الاشتغال بقراءة القرآن بعد الزوال الى الغروب فانه يجب الجمع
بين الامرين ونتيجة على ان هذا كذلك لو كان [illegible] والاشتباه في متعلق التكليف فيكون مردد ابين متعلق التكليف المعلوم

بين فعل مستمر واخر منقطع كما في المثال اما اذا كان الاشتباه والتردد في نفس التكليف فيكون

بين شخص من التكليف باق مستمر واخر منقطع فلا يجب الاحتياط حال

الاضطرار يقطع بالتكليف فانا نمثل القطع كان السفر مثلا هو الموجب للاتمام او القصر

من هذا القبيل وذلك لوضوح ان التكليف ما دام باقيا يجب امتثاله فاذا زال

زال حكم العقل بوجوب الامتثال وان كان ابتداء حين ما وجد التكليف وجد تعلق

تعلقا بفعل استمراري فان فعل تعلقه بفعل استمراري لا يوجب الاتيان

بالفعل الاستمراري ما لم يستمر التكليف بنفسه كما انه مع استمرار التكليف بنفسه

لا يلاحظ تعلقه بفعل استمراري او غير استمراري ونظيره جواز

التصرف في مال الغير باباحته فانه يدور مدار دوام الاباحة لا مدار تعلق الاباحة

بامر دائم فاذا قطع المقام ان التكليف حدث الى زمان كذا ثم بعد ان يرتفع وشك في

لم يكن فرق بين تعلقه حين وجوده بامر مستمر او بامر منقطع فما ذكرنا هو

تردد نفس التكليف بين حدة والكرة منه ومعلوم ان الحكم في مثل هذا هو الاتيان بالفعل

ما دام التكليف باقيا سواء كان متعلق التكليف معلوما تفصيلا او

مرددا بين امرين كما في المقام نوجب ما ذكرنا الا ان يحرز في بين الارتفاع التكليف

من بعض الاطراف بالاضطرار او بالخروج عن محل الابتلاء بنفسه او لولا

ذلك بان تكون شرب احد الاناءين المعلوم حمرته احدهما او نجاسته او بالخروج

عن محل الابتلاء فانه مع تمكن المكلف من الاحتياط في غير هذه الصورة طرا والاضطرار

دونها لا وجه له ولا ضير في التزام ما التزم به من عدم وجوب الاحتياط في جميع

فيقال يجب

فيقال يجب الاجتناب عن الاطراف ما دام العلم الاجمالي بالتكليف باقيا فاذا زال

ولو بارتكاب بعض الاطراف لا يجب الاجتناب عن الطرف الاخر وليس العلم الاجمالي

مردد بين القصير باحد امرين مستمر على تقدير ومنقطع على اخر الا كالعلم

التفصيلي بتكليف متعلق بامر مردد بين امرين مستمر ومنقطع ومعلوم ان

الاحتياط لا يجب في الاخير فكذا الاول ثم فرق بين المقامين وجريان الاستصحاب

فانه يصحاب يجري في الثاني دون الاول لان استصحاب التكليف في

متعلقة الواقعي لا اثر له ما لم يثبت تعلقه بالطرف المعين الطاري عليه الباقي من

التكليف وتعلقه لا يثبت بذلك الا على القول بالاصل المثبت الثالث قبل

ان بعض الاطراف اذا خرج عن محل الابتلاء بحيث لم يصح توجيه التكليف اليه مطلقا

وان صح معلقا بالابتلاء لم يوجب العلم الاجمالي في وجوب الاجتناب عن الطرف

الداخل في محل الابتلاء ايضا فالابتلاء بجميع الاطراف مما لا بد منه في تنجيز العلم

الاجمالي وهذا الكلام عندي على اطلاقه ساقط والمشار اليه الضابط لعلم

الاجمالي المؤثر في التنجيز ثم بين ضعف ما اطلقه في المقام فنقول كل علم تعلق

بارادة المولى ارادة مستتبعة لحكم العقل بوجوب النفيذ فهذا العلم لا بد

وان يكون منجزا فيه مستتبع لحكم موجبا لحكم العقل بوجوب الاتيان

بالاطراف عند اجماله وتردده بين اطراف فانه ويقرع عليه انه اذا علم تعلق

المولى باحد امرين ممكن مقدور وخارج عن القدرة لم يوجب هذا تنجيز التكليف

لعدم العلم بارادة واجب التنفيذ عقلا فان الارادة ان كانت متعلقة بخصوص

كانت غير واجبة التنفيذ ويشكل في تعلقها بالواجب المقدور وهكذا اذا علم
بتعلق الارادة باحد امرين داخل في محل الابتلاء وخارج عن محل الابتلاء اساسا
بحيث يعلم انه لا يتعلق به اصلا او يشكل فيما يشكل في مدة عمره الا ابتلاء او لا يتحقق
وذلك لان ارادة ما لا يتعلق به التكليف اصلا وشرعا بنفسه اخرى كارادة ما هو
خارج عن تحت قدرته في عدم وجوب تنفيذه عقلا حتى يجب الاحتياط فيه والاشتراك
عند اشتباه هذه الارادة لا يقال بل الارادة لا تتعلق بغير المقدور وغير المتمكن منه
فلا يكون معلوما بالارادة في طرفين احدهما غير مقدور وغير داخل في محل
الابتلاء فانه يقال القدرة وكذا سائر شرائط التكليف ليست شرطا بالارادة
فان الارادة غير مشروطة وشرط العلم وسائر العلائم يحدث الشوق المؤكد البتة
بلا حالة منتظرة ان لم نقل بكون الارادة نفس العلم بالمصلحة كما هو الظاهر واما
الشرائط شرائط للبعث على طبق الارادة ومشرائط لحكم العقل بالاشتغال
والا كان ارادة يعتبر فيها ما لا يعتبر وحيث ان الارادة لا تتصور بدون
كونها تكليفا وكلفة الابعد وقوع المكلف به في الكلفة لاجلها صح ان يقال
ان التكليف مشروط بهذه بسائر الشرائط فلولاها لا تكليف بل ارادة
سائغة اذا صحت هذه الجملة نقول اذا كانت الارادة بالنسبة الى خارج عن
محل الابتلاء قائمة بنفس المولى ولم يكن بعثا فانى من البعث على سبيل التعليق
كان البعث لم يكن وحيث لرفع اليد عن مطلقات البعث بالتاويل اخذ بها بعقد
ما امكن بعثه حمل على البعث على سبيل التعليق بالابتلاء فيما كانت الواقعة مما يبتلى

المكلف

المكلف به والا يحصل وعليه فاذا علم المكلف بالحكم المردد بين ما يبتلى به فعلا
وما يبتلى به بعد حين اقتضى ذلك الاحتياط بالاتيان بالاطراف فعلا او ترك الت
بعد حين للتكليف المنجز المستقر لحكم العقل بالاطاعة فعلا وان كان ما يبتلى
مردد بين ما يبتلى به فعلا وما يبتلى به بعد حين
للتكليف غير معلوم وذا الزم تخصيص في العلم الاجمالي بل اقوى بحيث يوجب
بالاحتياط اذا كان التكليف على كل تقدير فعليا ومع ان بعد الزمان كبعد المكان في
اقتضاء خروج الطرف عن محل الابتلاء ثم فيما لا يبتلى به المكلف اصلا لا يصح التكليف
به اصلا فصار المحصل هو التفصيل في المسئلة بان ما يبتلى به بعد حين ومما
لا يبتلى به اصلا بخلاف هذا لا يختص بباب الابتلاء بل يجري في المقدور وغير المقدور
بعد حين فلو علم اجمالا بتكليف مردد بين ان يكون متعلقا بمقدور
حالا او اخر مقدور استقبالا وجب الاحتياط اذا كان التكليف متوجها فعلا
ثم ان الخروج عن محل الابتلاء وعدمه قد يكون واضحا وقد يخفى فيشكل
في الخروج وعدمه والمرجع في ذلك هو البراءة العقلية دون البراءة الشرعية
ودخول الاستصحاب اذا كان مسبوقا باليقين باحد الامرين من الخروج
او الدخول ودخول [illegible] ادلة التكليف والوضع في ذلك واضح وهو
اختصاص ادلة التكليف وضعا ورفعا واقتضاء وظاهرية وضعا
ورفعا بمورد الابتلاء والقدرة وسائر ما هو شرط عقلي للتكليف وبعد
هذا الاختصاص كيف يسوغ التمسك بها في مورد الشك في تحقق الشرط
قد سبل البراءة يرفع تكليفا بصح وضعه وهكذا دليل الاستصحاب واطلاقات

الاول ان تكليفا واحدا لا يكون مستلزما لا متعلقا واحدا ولو كان مركبا ثم خاص عدة
حين الثاني ان كلما علما اجماليا وجوب تكليف او تكليفين فالمعلوم لا يكون الا
تكليفا واحدا ويكون التكليف المعلوم مشكوكا وحينئذ فاذا علم اجمالا
هذا الاناء او ذلك الاناء في عرض واحد او علم اجمالا بنجاسة هذا الاناء او ذلك
الاناء من سبب الملاقاة تكليف واحد والزائد عليه مشكوك وفي مثله
يجب الاحتياط في الاطراف الثلاثة في الاول دون الثاني وذلك لترديد متعلق
هذا التكليف الواحد المعلوم بين اطراف ثلاثة في الاول وبين طرفين منها
في الثاني بحيث فاذا علم بان هذا التكليف الواحد مردد بين ان يكون
من الاناءين في الاول وبين الاناء الاخر لعدم تعين واحد من الاناءين الذين هما
طرفا الشبهة لان يكون هو طرف الترديد فانه ليس اولى من صاحبه للطرفية
وترديده بين * طرفين في الثاني للعلم بان هذا التكليف المعلوم متعلقة غير
خارج عن اناءين واما الاناء الاخر الملاقي فان كان فيه تكليف كان تكليفا اخر
وامرا عاما من التكليف فهو خارج عن اطراف الترديد يشتغل هذا التكليف
المعلوم ولا فرق فيما ذكرنا من عدم وجوب الاجتناب عن ملاقي احد المشتبهين
بين ان يكون الملاقات قبل العلم او بعده لكون العلم لاشتغال الجسم فيما ذكرناه من
المناط اعني خروج الملاقي عن كونه طرفا للترديد نعم اذا كان الملاقات حين حدوث
العلم اجماليا خارجا عن محل الابتلاء قابلية توجه التكليف وجب الاحتياط عن

ملاقيه

عن ملاقيه وطرف الملاقاة بل وكذا لو خرج بعد حدوث العلم الاجمالي لان العلم الاجمالي
بنحو يجتنب بين الملاقي والطرف حاصلا فعلا فلو دخل ثانيا اذا لم يخرج
الى ما قبل كان خروجه عنه كان حاله حال الملاقاة في الصورتين اعني المتقدمتين
في عدم وجوب الاجتناب لعدم العلم بتوجه خطاب فعلي نعم لو خرج الملاقي
بالكسر بعد دخول الملاقي بالفتح انقلب الاحتياط الى الجانب الاخر
من العلم الاجمالي وهكذا الحال فيكون المحصل وجوب الاحتياط بين طرفين ابدا.
لكن احد الطرفين هو خصوص الملاقي بالفتح ما دام الملاقاة قائمة بين
التكليف الواحد المعلوم صاحب الملاقي والطرف الاخر يتبادل بين الملاقي
والملاقي ثم لا يخفى ان ما ذكرنا مختص بما اذا لم يستصحب النجاسة في الملاقي بالفتح
والا حكم بنجاسة الملاقي ايضا ولكن ذلك مختص بما اذا لم يكن الجانب الاخر ايضا ملاقيا
جامع لشرائط التكليف والا حصل علم اجمالي آخر بين الملاقيين ووجب الاجتناب

المأمور اذا تردد التكليف المعلوم بالاجمال بين طرفين يدخل احدهما
في الاخر وهو المعبر بتبدد المأمور به بين الاقل والاكثر سواء كانت الصلاة او غيرها
الخارجية كما في دوران الامر بين تسعة اجزاء او عشرة او المركبة كما في دوران الامر
كما في دوران الامر بين المشروط بشرط وبين مطلقة فان التقيد امر
يعتبره الذهن في المركب او التحليلية كما في دوران الامر بين وجوب
الطبيعة وبين وجوب فرد من افراد الطبيعة بل الكلام في جميع ما تقدم في الجزء والشرط في القسم الاول

الوجوب معذور فيه مع الاتيان بالاجزاء المعلوم الوجوب معذور فيه ولعل هذا
مراد شيخ مشايخنا المرتضى في تقريب الاخلال اما ما حضرت الاستاد من ان
التكليف بالاقل منجز على كل حال بمنى تنجزه ولو كان في ضمن الاكثر فيجوز الاكثر التكليف
بالاكثر في تمام متعلقه فاورد عليه بشكال يظهر بان اجزاء البراءة مع ذالك من
الاكثر خلف لان ذالك معناه عدم تنجزه لو كان متعلقا بالاكثر وايضا مستلزم
للمحال وهو عدم تنجز التكليف بالاقل على كل حال من
تنجزه كذالك وعدمه فتوهم الاخلال التكليف من اخلال الاقل فان توجه الاشكالين واضح
لو كان الامر كما حسبه لكن التعمق في كلام المعظم يا ذكرناه فتفكر انجح مصير شاملا
التبعض في التنجز في تكليف واحد شخصي فيتنجز بالنسبة الى البعض دون البعض متعلقه ولا يتنجز
بالنسبة الى بعض آخر فان تكليفا واحدا بسيطا كيف يعقل فيه التبعض بان
تم الاعذار تمام الاعذار بالنسبة الى تمام ما تعلق به وان لم يتم لم يتم بالنسبة الى البعض
هذا كله فيما اخلال العالم الاجمالي الاول واما عدم اخلال العالم الاجمالي الثاني
الاجمالي
فيتضح بالتامل فيما ذكرنا فان العلم بان الغرض المعلوم بالاجمال غرض واحد شخصي
قائم بالاقل وبالاكثر فاذا اتى بالاقل لا يعلم انه قد حصل من الغرض شيء فلا يدرك
باب العلم تحصيل الغرض الا باتيان بالاكثر فيعلم ان الغرض قد حصل ثم اذا كان هناك
غرض آخر ملزم متعلق بالاقل على كل حال وشك في تعلق غرض آخر ملزم ايضا او متعلق
اكيد من الغرض الاول ملزم ايضا متعلق بالاكثر لم يجب الاتيان بالاكثر لان اخلال العلم

الاجمالي

الاجمالي بالغرض وقد فرض وجوب الاحتياط يرد واعلم انه قد تقرر في محله من باب البرائة
ايجاب الاحتياط على تقرير اخر وحاصله ان الامر لا يسقط ما دام الغرض منه لم يحصل
فاذا شك في حصول الغرض منه فقد شك في حصول سقوط الامر وقاعدة الاشتغال تحكم
بوجوب الاحتياط والاتيان بما يقطع معه بحصول الغرض وسقوط الامر والحال فيما
كذالك والفرق بين هذا التقرير والتقرير السابق واضح فان ذاك يرجع حصول
الامر وهذا يوجب الاحتياط في مقام امتثال الامر لكن عدم سقوط الامر المعلوم
بالاتيان بمتعلقه مع عدم حصول الغرض يرجع من الاخر وبقي الغرض وحده يحكم
العقل بوجوب تحصيل الغرض وهو بيانا المتقدم ويمكن ان يقرر وجوب الاحتياط
فيما اذا كان المردد بين الاقل والاكثر تكليفا عباديا بوجه اخر وهو ان الامر لا يسقط
الا بالاتيان بما تعلق به وهو بالاقل لا يكون الا في ضمن دعوته الاكل لا يدري
وعليه فلا يمكن الاتيان بالاقل بداعي امره لان الامر المذكور يعلم ان
في ضمن الاكثر لكن يدعوا الاقل بداعي احتماله وكونه بالاقل ايضا غير معلوم فاذا اتى بالاقل
فلا يدري انه اتى بما احتمل الامر وبقي احتمال الامر الاخر سالما وهو
الموافقة الاحتمالية والفرض ان العلم الاجمالي يقتضي الموافقة القطعية فالمانع من
منجزية الوجوب على كل حال لبعض الاخر مشكوك الوجوب بالشك البدوي
بل هو احد طرفي العلم الاجمالي والطرف الاخر لم يثبت به اصلا ولو بحر من فحصل
ان الحق وجوب الاحتياط في المقام بالتفصيل الذي لم يختص الاول والثاني منهما بغير طالب
الاشاعرة ويعم الاخير جميع المذاهب وسيرد الاقوال في المقام التفصيل بين
البرائة العقلية والشرعية بعدم جريان الاولى دون الثانية

للعلم الاجمالي وعدم حصول الانحلال وعلمه وجريان الثانية لعموم دليل الاولى
النقلية وانت خبير بان الانحلال اذا لم يحصل كيف تجري البراءة النقلية فان
دليلها ان عدم صورة العلم الاجمالي لم تذكر شمول دليله لصورة العلم الاجمالي فلا اقل
سقوطها عن الحجية بالمعارضة فاصالة البراءة عن وجوب الاكثر تعارض اصالة
البراءة عن وجوب الاقل نعم ان كانت الجزئية محمولة مستقلا وقابلة للرفع والوضع
بنفسها الا بمنشا انتزاعها امكن ان يقال ان جزئية المجهول المشكوك غير معلومة
ومن هو مرفوعة بحكم حديث الرفع لكنه بمعزل عن التحقيق ومما ذكرنا ظهر الكلام
في حكم القسمين الاخرين اعني ترديد الامر بين المشروط بشئ ومطلقه وبين الكل
والاقل بل عدم الانحلال فيهما واضح فان بالانحلال المتوهم ما ذكر من كون الاجزاء على
تقدير وجوب الاكثر واجبة ضمنا حتى يصح ان يقال ان الاقل واجب على كل تقدير
قطعا مستقلا او في ضمن الاكثر ومعلوم ان وجوب الاجزاء بوجوب الاكثر الكل
مختص بالاجزاء الخارجية كان الطلب يتوجه الى الخارج فاجزاء الخارج يتصف
ضمنا بالوجوب فاما الاجزاء التحليلية العقلية التي مرجعها العقل فلا تتصف
بالوجوب لعدم توجه الطلب الى الموجود في العقل ليتصف اجزاء هذا الموجود
العقلي بالوجوب فيقال الان الاقل واجب على كل حال والشك في وجوب الزائد
عليه ونيان الحال في المركبات الخارجية ايضا كذلك فان لحاظ الاجتماع
والوحدة لو لم يكن في البين لم يكن عنوان التركب وكانت الاجزاء مستقلة والطلب

واحصل
فلم يجر
البراءة العقلية

مقلد ستعاد ما

والزيادة جهلا قصورا او تقصيرا البطلان ووجوب الاعادة لان الداعي الى
الاجزاء في المركبات العبادية هو الداعي الى المجموع والداعي الى المجموع في محل البحث
ينشأ من امر المجموع حيثما الى اعتقاد دخول وتشريعي لا عدمي بالنسبة الى المجموع وهو
ليس وجدانيا ومآله الامر وهو امر مزيد عليه ليس منه داعي وليس بالفضل
امتثال لانه قصد امتثال امر لا امر له ومآله الامر لم يقصد امتثال امر نعم اذا كان في
الجهل التقصيري او جب امر ظاهري بالمجموع كما اذا اجتهد فادى اجتهاده الى وجوب
المجموع ثم ظهر خطائه لم يسعد الحكم بصحة العمل لعبادي الذي ضمنا لقصد التقرب
به ضمنا والعمل ليس عباديا مقرب ولا دليل على اعتبار قصد التقرب بامتثال الامر
الاستقلالي فرع اذا علم جزئية امر وشرطيته في الجملة وشك في انه جزء او شرط
مطلق او انه جزء وشرط في حال الالتفات السيرد ونا الغفلة عنه ونسيانه ومثله
ما اذا علم بالجزئية والشرطية في الجملة وشك في اطلاق الجزئية والشرطية وتقييدهما
بحال التذكر ونحوه والجزء ولم يكن هناك دليل اجتهادي على احد الامرين
فهل الاصل يقتضي الجزئية والشرطية او نفيهما وجهان اقواهما عدم اقتضاء خصوصها فضول بعد
وضوح ان احتمال الجزئية المشكوك جزئيته والشرطية في حال الكسيا او حال النعوت الشخصية
ليس محل الجزئية للمأمور به الفعلي لعدم تعلق الامر بالمركب من المقدور وغير المقدور
فليس المقام من مسئلة الشك في اصل الجزئية والشرطية لتوهم جريان البراءة
عن الجزئية والشرطية بالنسبة الى هذا الحال بل الجزئية في هذا الحال بمعنى الجزئية
بالنسبة الى مستلزم الغرض ولا مضي للبراءة عن هذه الجزئية مضافا الى البراءة

تجري في التكليف

تجري في التكليف الذي هو منشأ انتزاع الجزئية ولا تكليف هنا بالكل فضلا في هذا الحال
هذا مضافا الى ان اصالة البراءة عن جزئية الجزء المشكوك لا تثبت وجوب الباقي في
هذا الحال والمفروض ان اهتمام بعدم التكليف بالباقي في هذا الحال قائم وليس
كذلك الشك في اصل الجزئية وجوب الباقي يقينيا وايضا اصالة البراءة عن
التسهيل لان ادلتها سيقت في مقام الامتنان وهنا
والشرطية فللمأمور خطأ واثبات وجوب الباقي بها خطأ اخر ولهذا وسئل ذا الشك
لوجوب الباقي بالاستصحاب فيقال الاول في خصوص ما اذا كان المعجوز عنه بالتكليف
ان الباقي كان واجبا سابقا بالاهم من الوجوب الاصلي والتنجز والا كان كذلك
او يقال ان الباقي كان واجبا بالوجوب الاصلي
جزءا يسيرا صح توصيف الباقي بالمسامحة العرفية بالوجوب الاصلي او يقال ان قاعدة
الصلوة مثلا قد كان وكان كذا كان فثبت بها وجوب الباقي والكل كما ترى اما الاول
فلابتنائه على حجية القسم الثالث من استصحاب الكلي وكذا الثالث مضافا الى ما يجب
ما يتبع الثالث مضافا الى ذلك على القول بالاصل المثبت واما الثاني فالمسامحة
في مفاد الموضوع انما تكون في القيود المشكوك دخلها والقيد المتعذر الدخل كما
في المقام فليس المرجع في المقام الا اصالة البراءة عن وجوب الباقي فلا الكل واجب
ولا البعض الكل بالقطع والبعض بحكم الاصل وان صح التكليف بالناقص
وذلك لامكان التكليف بالبعض وتعذر الناقص فان ارادة الباقي

كما لا مانع عنه وبعثه بما لا يحتاج اليه كما نبعث بنفس تلك الخطابات المتوجهة الى
المكلفين بتوهم انه منهم فانه غافل عن نسيانه مع ان بعثه ايضا بعنوان
آخر ممكن غير عنوان انه ناس ممكن عقلا هذا كله في حال النسيان وحكم حال
هذا بالنسبة الى حكم حال العجز والفناء واما بعد ارتفاعهما والوقت باق فمقتضى
عموم الخطاب في صورة العجز الاتيان بالفرد الكامل واما في صورة النسيان
فمقتضى [illegible] عدم الاتيان ايضا عدم الاتيان بالعجز فالاتيان به وعدم الاتيان
بوجوب احد الضدين اما الناقص في حال العجز والنسيان او التام بعد الارتفاع
احتمال في صورة النسيان [illegible] في حال النسيان لانكشاف [illegible]
نعم لو لم يكن للخطاب اطلاق بالنسبة الى الاتيان بالفرد العذري كان المرجع ايضا
البراءة للشك في وجوب الفرد الكامل بعد رفع العذر ويمكن ان يقال ان [illegible]
الامر دائر بين التعيين والتخيير يقينا ان فعلا ما واجب على سبيل الاجمال لكن يشك في
ان الواجب الكلي الصادق على كل من الناقص والكامل بحسب الحالين او خصوص الفرد
الكامل في حال عدم العذر فيبنى على ما هو الاصل في حالات المسألة فاما على التعيين
فيجب الاتيان بالفرد الكامل بعد رفع العذر او التخيير فيتخير بين هذا الفرد والفرد الناقص في
حال العذر وعلى كل حال الرجوع الى البراءة في الحالين وترك العمل رأسا لا يكون بأطلا
نعم ربما يتمسك للعجز الباقي في الجملة بعد تعذر المجموع بالنبوي والعلوي المتقدمين
كما في الذكرى وغيرها لكن لا يخفى ضعفهما بالعمل فاما النبوي فهو قوله صلى الله عليه وآله اذا
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم بناء على ظهور منه في التبعيض مطلقا او في خصوص

التمام

التمام لعدم احتمال البيانية فيه لانه لا يفيد توضيحا لم يكن حاصلا من قبل بيان كما
البيان ذا اللفظ وكونه بمنطوقه ظاهرا فالظاهر فيكون حاصل المعنى اذا امرتكم بمركب
فاتوا منه ما استطعتم ولو عدا الفرد بعضا من الكل توسع المحقق
وشمل لفظ الشد الكل والكل جميعا وشمل لفظ من البعض والفرد جميعا لان
ارادة المعنيين ليست من قبيل العام جامعا للجميع وليس المعنيان من قبيل
مانعة الجمع حتى تكون مجملة مترددة بينهما فلا يكون صالحا للاستدلال بالاتمام هذا هو
ولكن مورد الآية يأبى عن ارادة الكل والبعاضة كما لا يخفى على من راجعها
فالاولى الاقتصار في الاستدلال على العلويين احدهما قوله الميسور لا يترك
بالميسور والآخر قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله فان ظهور الجملتين في
ما لا يخفى وشمولهما للمركب واجزائه بل اختصاص الرواية الاخيرة به ايضا
ما لا يخفى فلا اشكال يعتد به في الاستدلال بهما مع انه على تقدير ظهور الجملتين
في الايجاب لا ينبغي التأمل في تقديم ظهور هما على ظهور الموصول
وشموله للواجب والمستحب فان ظهور المفعل مقدم على ظهور المتعلق سيما اذا
كان ظهور المفعل بالوضع وظهور المتعلق بالاطلاق ثم الظاهر
صدق صدر الروايتين على الاجزء ولو جزءا يسيرا في الغاية خلافا
وعدم صدقه اذا تعذر معه تعذر الجزء ولو كان الباقي جزءا يسيرا كواحد من الف
ودعوى عدم صدق الميسور من المركب الا مع بقاء مقدار معتد به يقرب من الكل
ان صحت اقتضت أن عدم صدق الميسور عند الامر تعسر مقدار معتد به فيلزم
المناقضة في مدلول الرواية واما صدقها مع تعذر الشرط فضلا عن شكال فاقر

الرقبة الكافرة تعذر صيانة الرقبة المؤمنة لا ميسور امنها وكذا الفاسق العادل
والصاحي للمجتهد ودعوى الفرق بين الشرط وان مثل الصلوة بلا طهارة وستر
واستقبال لا تعد صيانة للصلوة مع الطهارة والستر والاستقبال فاذا تعسر
الثاني كان الاول ميسورا من المعسور ممنوعة بان المظاهر ان منشأ ذلك
هو حسبانهم الاشتباه في دخالة الدخيل فلو افهم العرف كيفية دخالة الجهل
وان الطهارة دخلها في الصلوة كدخل الايمان في الرقبة لم يظن ان يفرقوا
بين المقامين في الصدق والاعدق خاتمة في شرائط الاصول
الثلثة التي تضمنتها الرسالة اعني اصالة الاحتياط واصالة البراءة واصالة
التخيير فاعلم ان العقل يستقل بهذه الاصول المحذر من لسان العقل موضوعها
عدم طريق اعتباره اولى ثبوت احكام بهذه الطرق فاذا احتاط المريد الاحتمال عمل احتياطا
جرت الاصول اذا لم يتحقق الايصال من غير فحص بلا حاجة الى الفحص واذا اعتاد
الابداع في مكان او كتاب او عند شخص وجب الفحص ليحرز الان يتفحص عن ذلك نعم
لا اشكال في حسن الاحتياط اذا كم يلزم منه محذور وهو كان اللازم منه عنوانا قصد
الوجه او التميز ليس بمحذور بل هو حسن الاحتياط ليس من الاصول ولذا
يحسن في موارد قيام الامارة ايضا على الحكم فتحكم الحكم والذي هو من الاصول
ونحن نتكلم في شرائطه هو الاحتياط الواجب الذي مورده الشك في المكلف به مع تمكن
ان يقال ان الاحتياط الواجب ايضا غير مشروط بشئ وان العلم الاجمالي اذا حصل
وجب الاحتياط بحكم العقل بجواز الفحص لرفع العلم الاجمالي وهذا لا ينافي الوجوب في موضع بقا
العلم الاجمالي

العلم الاجمالي واما الاصول الثلثة المتخذة من ادلة النقلية فغير مشروطة بالفحص حسب
اطلاق ادلتها الا ان الاجماع على الضرورة قامت على تقييد تلك الادلة كما يدل على
التقييد ايضا بعض ما دل على تغليب متواخذة الجهال بتراك الواجبات مثل ما ورد في
تفسير قوله تعالى قلة الحجة البالغة من انه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فان قال نعم
قيل فهلا عملت وان تحيل قال لا اقيل له هل تليت حتى تعمل وما ورد في غسل
الجنابة وما اصابته جنابة فكزفات قتلوه قتلهم الله الا سئلوا الا يمموا ويمكن ان يقال ان
ظاهر هذه الاخبار المواخذة على ترك التعلم فيكشف عن وجوب التعلم ووجوبا نفسيا
كان ذلك ولو كفاية انتهى الترجيح المطابات الواقعية ولذا قال الذاهب جمع فلا شئ في علاج
اخبار البراءة والصحيح من الجمع بين الاخبار على تقييد اخبار البراءة
وبغير الميسور او بالعقل بوجوب التعلم وجوبا نفسيا استفادة من هذه الاخبار
ومع ذلك فتقييد اخبار البراءة بما بعد الفحص جامع بين الامرين
ان العلم بالبراءة قبل الفحص ان اتفق مصادفته لما هو تكليفه فلا ينفعه لاشكاله
في صحة العبادات حتى في المعاملات بناء على جريان الاحتياط فيها
وصحة العبادة بالبراءة مع مخالفة الواقع مطلقا فحرام بل مطلقا اذا عقل
حال العمل واتى بنية الجزم بالنية المجزم بها دون التخيير فيصح المقام بالبطلان
مع تصوير مع تصحيح الاحتياط بالعبادات نعم يعاقب على ترك تحصيل
العلم ان اوجبنا تحصيله نفسيا وعلى التجري ان حرمنا التجري حتى في مثل المقام

واما ان وافق مخالفته لما هو تكليفه فلا ينفع الاشكال في البطلان ونقض الآثار السابقة في العبادات والمعاملات وايضا في ترتب العقاب على مخالفته الواقع وان كان غافلا حين العمل غير قابل لتوجيه الخطاب وذلك لتقصيره في ترك التعلم لتوجه الخطاب اليه حين كان ملتفتا وتقصيره في التعلم نعم لو لم يكن متمكنا فاحال الالتفات لكون التكليف موقتا او مشروطا لم يحصل شرطه وكان حال حصول الشرط غافلا لم يكن وجه لاستحقاق العقاب لقبح خطاب الغافل نعم اذا كان التعلم واجبا نفسيا يأثم على ترك التعلم وتكشف من الفساد في المعاملات المعاملة الربوية فتضمن المعاملات الربوية الواقعة اذا وقعها احد حال الجهل بحرمتها ومن الفساد في العبادات الجهل بالقصر والاتمام والجهر والاخفات فيصح كما مر في المقام الآخر ومع ذلك لكن تحقق استحقاق العقاب بالواقع لا يرتفع حضر والاشكال بان غير المأمور كيف يصح ويكفي عن المأمور به حين لا تمكن ذلك لان ذلك معقول فيما اذا كان غير المأمور به وفي ذا مصلحة لا تساوي مصلحة المأمور به حتى تؤمر به تخييرا بل ينقص عنه بمقدار يلزم فيتعين تؤمر بالمأمور به عينا ويحكم بانه لو اتى بالمأمور به كفى عنه اذا لم يمكن تدارك ما يفوته بالمصلحة بالاتيان بالمأمور به بعده نعم يشكل الحكم باستحقاق عقاب الواقع فيما اذا تعلم والوقت باق فانه ليس بمقصر في ترك التعلم اذ كان له تاخير التعلم الى مقدار يمكن معه التعلم ثم الاتيان بالمأمور به بعده ولم يتمكن منه فالعقاب

الاتيان

اول يمكنه التعلم

فتامل

الاتيان بخلاف الواقع جهلا وهذا لا يجدي مقصرا الا ان يقال ان المراد بمكث
من دليل الاكتفاء بما اتى به جهلا ان الواجب عليه الواقع بشرط ان لا يسبق منه خلافه جهلا
وقد قصر في ترك الواقع الكذائي بترك التعلم ولا يمكنه بعد الاتيان بخلاف الواقع جهلا
الاتيان بالواقع الكذائي بل كما يأتي بعد ذلك خلاف الواقع ولعين ما يتمكن من الاتيان
ويمكن الالتزام بعدم العقاب لعدم العلم بفوت شيء من المصلحة وعدم احتمال اذ
تمامها في ضمن ما اتى به وانما لم يؤمر به تخييرا بينه وبين ما امر به لعدم المفسدة في الا
لا المنتهية في المأمور به بيانه الواقع الذي يجب مطابقته او لا مطابقته مناط
الحكم بالصحة والفساد يفترق عند الواقع الذي مطابقته او لا مطابقته مناط العقاب
ولا استحقاق العقاب فاما الاول فيكفي في الحكم بصحة العمل مطابقته للواقع او لما هو المجزي
عليه من امارة او اصل مع لو تخلص لنظرها وكذا مع تكليفه لاخذها او تعلم عليها فاذا
نظر مثل هذه الحجة بعد العمل حكم بالصحة صحيح بما اخطأها وذلك لان دليل
حجية تلك الحجة يقتضي ذلك ولا يختص مؤداه ولا مؤدى الحجة بما بعد العلم حتى لا يعم العمل
الواقع قبله الحاطئ بها وكل ما يظهر مخالفته للواقع او للحجة او لما هو الغير المعلم الخطا
اولها معا حكم بفساده لعدم ما يصححه يقتضي بصحته بل حكم بالفساد اذا لم يظهر الحال
واما الثاني فصار استحقاق العقاب ولا استحقاقه ثبوت التقصير من العبد وذلك
لا يكون الا اذا خالف العمل الواقع الذي قامت عليه الحجة بحيث لو تفحص لظفر بها فلا يكفي
مخالفته الواقع فقط مع عدم قيام الحجة ولا ليس فوت الواقع حينئذ مستندا الى التقصير
كما ان مخالفته للحجة فقط مع معاطبته للواقع لان مخالفته الحجة الحاطئة الا واجد الظاهرة

في قاعدة الضرر

وقد وردت

العرف ترجيحا لادلة المكلفين على احكام المعاونين لان الثانوية مقدمة على الاولية فتحمل تلك على مجرد الاقتضاء مع كون كل منهما عاما عن وجه فان التوفيق العرفي كذلك انما هو من الادلة المتكفلة للاحكام الترخيصية والادلة المتكفلة للاحكام الالزامية فان كانت ادلة الاحكام للمعاونين الاولية ترخيصية والثابتة للمعاونين الثانوية الزامية صح التوفيق العرفي والا فلا

دليل الحكم الثانوي مسار من الدليل الحكم العنواني الاولي والتزام التخصص وكشف عموم ادلة الاحكام عن عدم الضرر في موارد

واما التزام التخصص وكشف عموم ادلة الاحكام عن عدم الضرر في موارد

من اخبار نفي الضرر اعطاء الضابطة للمكلفين كي ينتفعوا بها بتطبيقها على الصغريات فان كانت القاعدة لولم

من ان يكون الضرر محلها حتى في موارد الاحكام وعدم الاهتداء باحتمال ان ضررها بالنفع الفعلي اذ لولا ذلك لزم الغاء القاعدة وعدم الانتفاع بها والمفروض انها اعطيت لاجل الانتفاع

يتبين التخصص على تقدير والتخصص على تقدير اخر فما تقدير الذي اخترناه من بين الاحتمالات قد تقدم والمحاذير في التخصص والتخصص بدون بيان نكتة واحدة فيها واشارة وبيان النكتة عبارة عن

لقيام احتمال المدارك

اخبار نفي الضرر هل هو في مقام اعطاء الضابطة والقاعدة ليكون تخصيصا على صغرياتها بلسان المكلفين او انها في مقام بيان مدرك القاعدة للحكم بلا رجاع امر القاعدة الى المكلفين فيكون في مقام بيان صغرياتها

كما في حق ان الله يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر فتعين التخصص على الاول والتخصص على الثاني والحق انه لا يظهر من المرجوع المحكم الاخبار كونها في مقام اعطاء الضابطة وارجاع الناس الى القاعدة وذلك كاف في الالتزام بالتخصص وعدم الانتفاع بالقاعدة الا في موارد وقع التصريح بها في الاخبار الا ان يقال ان الاجماع على التمسك بها قرينة الخصوص كون الاخبار في مقام اعطاء الضابطة لمن يجهل ذلك

تعليمهم السلام بالقاعدة لبيان ماخذ حكمهم الحكم الذي حكموا به ومضى لكن من الغائه ان مدرك الاجماع استظهار ذلك من نفس هذه الاخبار فلا

قرينة دينية عليه ومن هنا يظهر ان دلالة الاخبار على النفي اقوى من دلالتها على الاثبات فلا اشكال على ما افتى به في الاخبار ان المنفي هو الضرر الواقعي على المكلف ولم يعلم او اعتقد عدمه فلو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم انكشف الخلاف حكم ببطلان غسله وهو كذلك

ان اخبار نفي الضرر مسوقة في مقام الامتنان ولا امتنان في نفي الضرر الذي لا يتحمل عادة او يتحمل بالمشقة ويشتد الاعادة سيما اذا اصاب بالمكلف بالغسل طولا من الضرر فهو عزم بعد تسليم كون الاخبار في مقام الامتنان ان الامتنا

انما هو بالنظر الى النوع لانه كل واقعة واقعة ولا ريب ان نفي الضرر بحسب النوع
بحسب نوعه منه نوعيته وان كان في خصوص شخص المقام خلاف المنة
وقد توهم شيخ مشايخنا المرتضى من قضية تقدير الحكم الموجب للضرر بناء على
اختصاص نفي الضرر بغير المقام كان الضرر في المقام لم ينشأ من حكم الشارع
بالغسل الذي يتقي به السيل نفي الضرر بل من حكم الشارع ايجاب الغسل ولا
ايجابه في حد نفسه بالنسبة الى وقوع المكلف لعدم الضرر في الضرر لكنه
توهم فاسد ويتضح ذلك ببيان كيفية سببية التكليف لكل الاتيان للفعل
المكلف به فاعلم ان التكليف ليس علة تامة لوقوع الفعل قهرا بل جزء من العلة وجزءه
الآخر هو الاختيار ويحتاج تحقق الاختيار الى انضمام العلم من المكلف بذلك
التكليف ثم العلم يتحقق موضوعه فاذا انضم العلمان وتحقق الاختيار تحقق
الاختيار فاذا تخلف احد الامور الثلثة بقي التكليف في مرتبة
اقتضائه فالتكليف سبب اقتضائي للفعل وعليه فحينئذ فنفي التكليف فقط
الحكم الموجب للضرر هو نفي هذا المقدار من التسبيب الذي هو في ذات
التكليف دون الزائد عليه الذي ليس في ذاته وحده واجتماع سائر المقدمات
ولا اجتماعها الا امر لم في هذا المقدار من التسبيب الذي من جانب المولى والمجانبة
ما يكون من جانب المولى من التاثير في فعل العبد هو الذي يكون منفيا في نفي
مورد الضرر وهو ليس الا التاثير الناقص وذلك معنى نفي التكليف الضرري
واما عدم الحسن الواقعي من غير دخل لعلم العبد به وبموضوعه وحدوث

الداخلي

وحدوث الداعي منه الى الفعل وعدمه فذلك كلا وبعضا والا لزم عدم ارتفاع
الحكم الضرري فيما اذا قام الحكم استند الضرر الى الاتيان بالفعل الضرري فيكون
مستندا الى حكم المولى اذا انتهى الامر الى الاتيان بالفعل الضرري فيكون
عذرا صحيحا لا يقال الحكم وان لم يكن علة تامة للوقوع في الضرر الا انه جزء له في الحكم
بلزوم العقد الغبني لكن ما ليس علة تامة من المقدمات تارة يقع مؤثرا فعليا بواسطة
التفاف باقي اجزاء العلة واخرى لا يقع مؤثرا فعليا من جهة تخلف باقي المقدمات
والمدعى هو ان مفاد دليل لا ضرر نفي حكم يكون مؤثرا فعليا في الوقوع
في الضرر ولو بواسطة انضمام باقي المقدمات بعد ارتفاع الاستقلال في
التاثير دون حكم لا يكون كذلك فانه يقال لا معنى لاثبات الحكم بارتفاع عدم سائر
ما يحتاج اليه في التاثير من المقدمات وارتفاع شرط وجود سائر ما يحتاج
اليه من المقدمات الثالث المستفاد من الاحكام حيث ارتفع حكم يلزم
منه الضرر ويؤثر في ثبوت الضرر لا اثبات حكم يكون مانعا عن الضرر
بحيث يقع الانسان في الضرر لولا ذلك الحكم فلو كان الشخص متضررا في وقوف
دفع ضرره على اضرار الغير لم يرتفع حرمة الاضرار لان الضرر لم يأت من
قبل الحرمة بل اتى بسبب نفسه نعم الشارع لم يرفع المانع وهو التحريم بحرم
الغصب فلا يستند الضرر لا ينسب الى التحريم المذكور حتى يرفع بدليل
نفي الضرر فدفع الضرر عن النفس بايراد الضرر على الغير داخل كلية في

هذا الباب ومن فروعه وجوب رد اللوح المغصوب المثبت في حائط او سفينة
وان تضرر بالغاصب فانه لا فرق بين الغصب والابتداء لمال الغير بل
عدم وجوب دفع الضرر عن نفسه وبين استمرار الغصب فان لاجل ذلك
وليس حرمة الغصب في كل ذلك منشأ للضرر ليرتفع بدليل نفي الضرر
نعم الحرمة مانع عن رفع الضرر المتوجه بسبب خارج وليس مؤدى دليل
نفي الضرر رفع المانع عن دفع الضرر الخارج السبب الضرر فالسيل
المتوجه الى الدار والبستان ليس مستندا الى حكم الشارع بوجوب الشاة بحرمة
وصرف الدار المغصوبة وبستانه وكذلك الضرر الآتي فليس مستندا الى حكم
الشارع بحرمة غصب باب بيت غصب على داره بل كذلك مستندا اليها
خارجية وقد حرم الشارع تلك الاسباب ان كانت من قبيل افعال المكلفين
كفعل السارق في المثال الثاني ومنه يظهر حرمة اخذ المال من الغير قهرا لو
اكره عليه الجائر ووعد عليه لولا دليل نفي الاكراه فان الضرر الموعد
عليه ليس مستندا الى تحريم الشارع قهر الغير على اخذ دفع المال بل مستند
الى مشية الجائر نعم الشارع لم يرفع المانع عن دفعه وهل يحرم اخذ المال
من الغير وجهان وهذا غير مستند الضرر الى حكم الشارع هذا في دفع
الضرر المتوجه من الغير ومن يظهر الكلام في وجوب دفع الضرر المتوجه
الى الغير بالضرر النفسي او ولو بالضرر المالي ان يجب صرف السيل المتوجه

الى الدار المجاور

الى الدار المجاورة وانه لا لو لم يجب بل جاز تركه حتى يرد ولم يكن الضرر مستندا الى الجائر
الجواز المذكور حتى ينفي الجواز ويجب الدفع بدليل نفي الضرر الرابع
عدم دليل نفي الضرر ينفي كل حكم ضرري من حيث انه كان منشأ كونه ضرريا
اختيار المكلف فلو كان عادي شخصي اختيار اضعاف حجة ضرريا يخاف من ذلك
على نفسه او بسببه او عرضه فضاع عند ضرريا او اقدم في معاملة
على الغبن فحضه فضار لزوم البيع ضرريا ارتفع بدليل نفي الضرر من غير
فرق بين المثال الاخير والمثالين المتقدمين وتوهم الفرق بين المثال
بانه في الضرر في المثال الاخير مستند الى اختيار المكلف لا الى حكم الشارع
لشموله دليل نفي الضرر بخلاف المثالين المتقدمين فان المكلف مقدم
فيها على الضرر بل على موضوع اخر يكون الحكم فيه ضرريا مدفوع
وكذا بان نفس المعاملة الغبنية بنفسها ليس ضرريا ليكون الاقدام عليها اقداما على
الضرر بل الضرر ناش من لزوم هذه المعاملة فالمكلف اقدم على معاملة يكون لازمها
في موضوع هذه المعاملة ضرريا وفيه ان
الشارع ودليل نفي الضرر ينفي الحكم الناشئ منه الضرر ولو كان منشأ الحكم
اقدام المكلف واختياره فعلى ذلك لا يكون فرق بين العالم بالغبن وبين
الجاهل به في ثبوت الخيار للجاهل ويكون بدليل نفي الضرر الا ان يخصص دليله
بالاجماع على عدم الخيار في مورد الاقدام تعبدا الخامس لا اشكال في
تقدم الامارات على الاصول بالحكومة ومنشأ الاستصحاب والاشكال والبحث
بعد ذلك على فرض وجوه تقدم دليل اعتبار الامارة على دليل اعتبار الاصل عرفا

على سبيل الورود او الحكومة او التخصيص فانه لا احد هما على الآخر لوجوب العمل بكل منهما
اما بيان الورود فهو ان دليل الاستصحاب يجب بالشك في الخلاف انما هو من نقض
اليقين بالشك ودليل الامارة في مورده نقضا لليقين بالشك دليل على اليقين
بالحجة فيخرج مورد الامارة عن موضوع الاستصحاب وبيانا فالاخذ بدليل الامارة يخرج المورد
عن موضوع الاستصحاب بخلاف الاخذ بالاستصحاب فانه لا ينافي وظيفة الشاك
لانه يرتفع به الشك في موضوع الامارة باق مع موضوع الاستصحاب بخلاف موضوع
الاستصحاب فانه غير باق مع الاخذ بالامارة وكلما دار الامر بين دليلين لا يبقى
مع احدهما موضوع الآخر ومن العكس وجب الاخذ بالذي لا يبقى معه موضوع
الآخر وفي الحقيقة لا يكون بينهما معارضة فانه يشترط في تعارض الدليلين تقصر
لسان الآخر عن الشمول والمعارضة فرع شمول كل من الدليلين في عرض شمول
الآخر ثم ان العصر المذكور ان كان مقتضيا سببيا بالورود وان كان حكما او تنزيليا
بغرض باخراج موضوعه عن كونه موضوعا له حكما وتعبدا او تنزيلا سمي بالحكومة
ولذا المتسبب بهذا الوصف لكل من القائلين بالورود والحكومة مصافا الى ان
لسان دليل الامارة اما تنزيل الظن منزلة اليقين واما تنزيل المؤدى منزلة الواقع
وكل منهما كان مفاده نفي الشك وجلاء الواقع عند قيام الامارة وهذا
عين ما هو موضوع الاصل الذي هو الشك والحكومة لا تتحصر بان يكون
احد شارحا مفسرا للدليل الآخر بحيث كان مقتضى المعنى الاخذ به او مشتملا
للفظ يحتاج تفسيره الى الحاكم بعد الوقوف على الدليل المحكوم بل نعني بها ورود احد الدليلين
موضوع الدليل الآخر تنزيلا وتعبدا ولو لم يكن ناظرا على الآخر دليل ناظرا

بالخصوص الى دليل الآخر

التقديم

ولا وجه لترك
الاخذ بعموم
دليل فان خروج
حجية ولا يخصص
اذ الخروج في دليل
الآخر يقصر عن
هذا التخصيص
فرق بينا لسان
المخصص في عرض
لسان العام

شروع ليلة ٢٣ رجب ١٣٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الاستصحاب هو اليقين بثبوت حكم او موضوع ذي حكم الشك في بقائه او
هو حكم الشارع في هذا الموضوع او هذا الموضوع
كان حكم به الشارع او الموضوع او
المكلف وتصديقه بهذا الحكم او
الحالة السابقة بحسب معاشهم ومعادهم
من الامارات ومعتبر من باب افادة الظن لا يمكن ان يقول بالعمل
للظن بالبقاء هو اليقين السابق كما
يقول بالثاني فان حكم الشارع
الكلي
هو حجية الاحكام الشرعية الظاهرية في كل مورد من موارد هذه
الشك المسبوق باليقين فيكون الاستصحاب حينئذ من قبيل المشارع
وهو استصحاب
المعنى الثالث وهو استصحاب الحالة فانه حكم العقل
السابق او الموضوع
هو مقتضى الاستصحاب اشتقاقا اذ المكلفين فيقال استصحب فلان اذا اقتضى
فرائحة بقاء الشيء
الاستصحاب في عداد الادلة العقلية فان الدليل هو الحاكم الذي
شرعي وذلك في المقام ليس

من بنا العقلا

من بنا العقلا ولا يخفى ان تعريف الاستصحاب يختلف بالمذاهب بحيث لا يكاد يجمعها
جامع واحد ويجمعها ضابط فاسد ليتوارد عليه كما قوانين في المسئلة نفيا واثباتا على نهج واحد
ثم الظاهر من الاستصحاب عبارة عن حكم الشارع
يكون
المتيقن فان كان اصليا كان
كان في حياة فانه مما لم يقل بان الاستصحاب عبارة عن
اعتقاد ان الحكم المتيقن
او فرعيا لوضوح عدم كونه
ان يكون اصلا عمليا
ان يكون من الادلة العقلية فان كان
اجلا عليا سواء كان مدركه اخبارا او بنا العقلا او الاجماع وان كان
اعتباره من باب الظنية وكان دليليه اخبارا او اجماعا وكان نظير الخبر الواحد
من الامارات الشرعية وقد عرفت ان الاستصحاب على هذا يكون عبارة
من تحصيل اليقين
عبارة عن حكم العقل بقاء ما كان سواء كان ذلك بمناط الظن او بغيره بعد
كان من الادلة العقلية المتوصل بها الى حكم شرعي فيكون من الادلة العقلية

لابد وان يستند على تصديقين مولدين تصديقا ثالثا هو التصديق بالنتيجة
نعم بعد هذا الانتباه صح لنا عقد جملة خبرية نخبر بها عن مضمون ما انشأنا هذا
انشأنا فنقول فانه على يقين وكل من كان على يقين قد اوجب الشارع ان يبقى على
وليست على يقينه اما الصغرى فوجدانية مفروضة واما الكبرى فشرعية ثابتة
بهذا الخطاب الموجود في الرواية ان قلت هذا اذا قرئت جملة وان تنقض اليقين
بصيغة المعلوم اما اذا قرئت بصيغة المجهول فلا مانع ان تكون سندا للقياس
قلت لابد ان تقرئ بصيغة المعلوم وبلا حظ ما يتلو هذا من الفقرات ان تقرئ
بصيغة المعلوم والحق في المقام ان الجزء عبارة عن مجموع الفقرتين المذكورتين
ولا يلزم شيء من المحاذير كون كل منهما جزءا على استقلاله توضيح ذلك ان
الجزاء تارة بذاته وبادته يكون جزاء مرتبا على الشرط واخرى يكون بهيئة من هيئاته
وشأن من شئونه ومن جملة تلك الشئون كونه محكوما بحكم كذا وهذا الحكم تارة
يكون مما يحتاج الى التنبيه بتحقق موضوعه واخرى يكون مما لا يحتاج
والبيان ترجيح بلا مرجح وما نحن فيه كذلك فانه بعد ان حكم على تحقق
الموضوع هذا الحكم بقوله فانه على يقين غير المترتب ذاتا على الشرط بل بالجهة
كونه محكوما بعدم النقض به عليه السلام على ذلك الجهة وبقوله ولا ينقض اليقين
والحاصل ان اليقين بالوضوء السابق فرد ان فرد محكوم بعدم النقض واخر محكوم
بالنقض فاما الفرد المحكوم بعدم النقض فهو الذي لم يتعقبه يقين بالخلاف واما
الفرد المحكوم بالنقض فهو الذي تعقبه يقين بالخلاف فاشار عليه السلام بقوله والا فانه على
يقين بانه ان لم يحصل اليقين بالخلاف فلا يقين فذلك الفرد الاخير ليس بيقين
وهذا اليقين المحكوم بعدم النقض صار فيما بعد من جهة تكليف الوضوء
ومنه يظهر ان الرواية لا تدل على المقصود لما عرفت ان كل ما كان جزء لما ينبغي
اليأس منه لان الجزء مقصود على حدة لا يكون ما وسع منه ثم انه عكس ذلك
ظهر الصحيحة بالنظر الى لفظ الوضوء ظاهر في الغسلتين والمسحتين
الطهارة الحاصلة منها وان كان يستعمل كثيرا فيها فقاعدة المقتضي
والمانع تستدعي ان اليقين فيها الى الوضوء وهو الغسلتان والمسحتان دون
الطهارة الحاصلة منه وان كان يستعمل كثيرا فيها ايضا لكن لا يهم من ذلك
القاعدة الا صورة القطع بتحقق العلة التامة والشك في طرو المانع
ولا يكون فرق في هذه الصورة حينئذ بين ان يكون الحكم لاجل تحقق
المقتضي والشك في المانع وبين ان يكون لاجل القطع باليقين بتحقق
المقتضي بالفتح والشك في طرو الرافع ومن جملة الاخبار التي استدل
بها للمقام صحيحة اخرى لزرارة رواها الشيخ مضمرة باسناده عن الحسين
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان ثوبي

شيئا وصليت ثم انه ذكرت بعد ذلك قال اعد الصلوة وان قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما ان صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان خفت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فانك قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل على ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت فان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابدا بالشك وسواها الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتقريب الاستدلال بهذه الصحيحة ما ذكرنا من ان الاول المستفاد بالعموم اللفظي المصرح به في الفقرتين اعني النهي عن نقض اليقين بالشك ابدا ولا يخفى ان الفاء التفريعية في الفقرتين يمنع عن حملها على العموم الثاني بجعل العلة فيتعدى عن مورد النص الى كل مورد شاركه في اليقين بالحالة السابقة

وعدم اليقين

وعدم اليقين وهذا انما يتم مع الغاء خصوصية بانه تناقض ولا يخفى ان العلة انما وقع النص عليها هو اليقين بالطهارة فكيف يجوز التعدي منها الى اليقين بكل شيء الا ان يقطع بعدم دخل الخصوصية ولا بعد دعوى ذلك بملاحظة تطبيق هذه القاعدة على الطهارات في سائر الاحداث على غير الطهارة ثم انه يمكن تقريب الاستدلال بها بتقريب على المتمسك بها وجوه من الاشكال الاول ان الفاء في حكم الامام عليه السلام في الفقرتين فانه مع عدم وجوب الوضوء قبل الصلوة فالحكم بعد الصلوة حكم بالصحة وعدم وجوب الاعادة لاجل استصحاب الطهارة ومع عدم العلم في الاثناء حكم بالبطلان مع ان مقتضى الاستصحاب هو الصحة هنا والجواب ان الحكم بالاعادة للصلوة ليس نقضا لليقين بنقضه فانا لم نحكم فانه حكم لا ينقض انما يتوجه الى ترتيب الآثار الشرعية ومن الآثار الشرعية ما كانت شرعية ومنها ما كان من الملازمات ولو كانت غير شرعية ومعلوم ان عدم وجوب الاعادة ليس حكما شرعيا يترتب على الصحة بل هو امر واقعي يترتب على الصحة الثابتة بحكم الاصل فالحكم بالصحة قضية امتثال الامر الواقعي لا جزاء الحكم المتعلق بعدم وجوب الاعادة شرعا فالملازم للصحة لا امتثال الامر الواقعي هو الطهارة والاصل لا يثبت الملازمات وان كانت شرعية فكيف على انه لا نسلم عدم الاعادة بجريان استصحاب الطهارة الثالث ان الاعادة لو كانت نقضا لليقين لكن ليست نقضا لليقين بالشك في اتمام بل نقض لليقين باليقين

بوقوع الصلوة في النجس فان المعيد انما يعيد لعلمه بعدم وقوع الصلوة في النجس
نعم لو كان شاكا واعاد كان ذلك مقتضا لليقين بالشك والجواب عن الاول
ان الفقرة الاخيرة صريحة في القطع بوقوع النجاسة من غير الامر الظاهري
فيرفع اليد عن الظهور الظاهر بالنص المحمول على ما اذا استمر حدوث النجاسة
بعد الصلوة وعليه وعلى هذا فيندفع الاشكال الثاني ايضا ويبقى الاشكال
الثالث ومحصل الجواب عنه ان عدم وجوب الاعادة وان لم يكن حكما شرعيا
مترتبا على صحة العمل بل يلازمها عقلا لكن ترتب الملازمات الشرعية
اذا كانت الملازمة في غاية الجلاء لا اشكال فيه فيشترط في الملازمين
الجلي ترتب الملازم الاخر فيكون المجعول في ذلك الملازم لسان حصول
الملازم كما يجعل الحكم لسان تنزيل الموضوع ثم انه يجاب عن الاشكال
الثالث مع حفظ ظهور الفقرة في القطع بوقوع النجاسة من غير الامر الظاهري
لا ينفعان في دفع الاشكال الاول ان التعليل مبني على اقتضاء الامر الظاهري
للاجزاء فكان مفاد التعليل ثبوت الاجزاء استصحابا لصغرى البرهان وكبراه معلومة
وهو ان كل امر ظاهري يقتضي الاجزاء وفيه ان الاشكال ليس في تمامية
التعليل وانما هو في كون الاعادة نقضا لليقين بالشك على ما هو
ظاهر الرواية واقتضاء الامر الظاهري للاجزاء لا يوجب عدم الاعادة
لكونها نقضا لليقين بالشك اللهم الا ان يقال ان التعليل مبني على ان الشرط في حال

الالتفات

الالتفات الى الطهارة هو احراز الطهارة ولو باصل دون الطهارة الواقعية
وفيه مضافا الى ما تقدم عليه من الاشكالات المتقدمة انه لا دليل على
انحصار ان الاحراز اذا كان بالاصل دون نفس الطهارة لم يجز الاستصحاب
لعدم اثر مترتب على مجراه بعد فرض عدم جريان بعض الاصول الا بالالتزام
بان الشرط احد الامرين من الاحراز والطهارة الواقعية بخيار ان ذلك
لا يدفع اشكال كون الاعادة نقضا لليقين باليقين لا بالشك وانما
يصح التعليل ولا دافع لهذا الاشكال الا بكون عدم الاعادة اثرا
شرعيا مترتبا على استصحاب الطهارة مع كون عدم الاعادة مورد هذه الفقرة من الروايتين
احتمال اخر اصابة النجاسة عن الصلوة ورفع اليد عن ظهور الروايتين في
كون الاعادة نقضا لليقين بالشك ومن جملة الاخبار صحيحة الشيخ الاتية
رواها الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما في حديث قال اذا لم يدر في ثلث هو
فاسم وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر بل ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من
الحالات والاستدلال بها على ما نحن فيه والكلام في هذه الصحيحة يقع في
مقامات ثلث الاول ظهورها في الاستصحاب وعدمه الثاني في عدم المعارض

في الاخذ بهذا الظهور الثالث دلالتها على العموم وعدمها واختصاصها بشكوك
الصلوة اما الكلام في المقام الاول فربما يقرب دلالتها على الاستصحاب بان
المراد من اليقين والشك في فقراتها هو اليقين بعدم الركعة الرابعة والشك
في اتيانها فيكون المراد من عدم نقض اليقين بالشك استصحاب عدم الاتيان
بالركعة الرابعة وفيه ان هذا الاستصحاب لا يثبت وجوب الاتيان بالركعة
الرابعة فان مطلق من لم يات بالرابعة ليس تكليفه الاتيان بها ظهرا والا
فمن لم يصل اصلا او صلى ركعة او صلى ركعتين ايضا لم يات بالرابعة
وانما الاتيان بالرابعة وظيفة من كان في الثالثة فالمتعين لمن يريد التمسك
بهذا الاستصحاب جعل اليقين والشك كناية عن اليقين بالكون في الثالثة
والشك في الخروج عنها فيستصحب الكون في الثالثة ومع ذلك فهو خلاف
الظاهر بل ظاهر قوله عليه السلام عين متعلق اليقين
والشك يقول في من لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد اصر على الثالث يكون
متعلق اليقين فائدة عين متعلق اليقين والشك بهذه المباينة وان المتيقن
هو الدخول في الثالث والمشكوك هو الخروج عنه ومع ذلك ان جعل
القاعدة فالظاهر ان المراد من الصحيح قاعدة اخرى مضروبة للشاك
في عدد الركعات غير قاعدة الاستصحاب فانه لما كان بحسب الكبرى
حكم اليقين هو ان يؤخذ به وحكم الشك هو ان يلغى ويبنى على عدم تلك

الاشتغال

الاشتغال انه على المسلم بالفقرات السبع او التسع بانه لا يرفع اليد عن اليقين
بترك الصلوة والابطال بمجرد الشك حكم الشك وكذا لا يعتد
بشك فيقيد مشكوكه واقعا حكم اليقين بل يعطى لكل من اليقين
وشكه حكم نفسه من غير مخالطة احدهما بالاخر ولو لا ما ذكرنا كان
كان التعبير بعدم خلط احدهما بالاخر في غير محله ثم لو سلمنا ظهور الصحيحة
في الاستصحاب بتعين حملها على المعنى الذي ذكرناه لمخالفة ظاهرها لمذهب
الخاصة من البناء على الاكثر في باب الشكوك لمخصصية الدليل الاستصحاب
وما افاده الاستاد قدس سره من العمل بالاستصحاب والبناء على
الاتيان باصل الركعة نعم في كيفية اخذ الاتيان بها متصلة غير
مذهب الخاصة فان الرواية فيؤخذ بظهور الرواية في
في ترتيب اصل الاثرين اعني الاتيان باصل الركعة وترك في الاتيان بها
متصلة من الضعف بمكان فان ذلك انما يصح في كل من العرضيين
دون الاثر الواحد المقيد فيؤخذ بذات المقيد ويترك قيده وما نحن فيه
من هذا القبيل فان الاثر الاستصحاب حكم واحد وهو الاتيان بالركعة
المتصلة فاما ان يترتب هذا الاثر او يترك سالما واما الاتيان بركعة منفصلة
فهو اجنبي ومباين لذلك الاثر لانه احد الاثرين والعجب انه صرح بترتب

الاظهر والاكثر وخالف بعضهم فيما لو حصل اجماع الماضية على عدم الاتيان
بركعة مستقلة توجب عدم الاعتداد بالاستصحاب في باب الشكوك
ثم لو سلمنا ظهور الصحيحة في الاستصحاب فهو معارض بما هو اظهر منها في هذا
الظهور لكن نقول لا نستفاد منها اعتبار الاستصحاب بعمومها في غير مورد
الشكوك بل الصلوة لرجوع الضمير في الفقرات الى الصلوة ولم يثبت ظهورها في المفعول
فيه في قوله ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فيكون المعنى بحسب حالات الصلوة
بها لا مطلق حالات المكلف نعم اذا ثبت ان الفقرات مسببة للمفعول استفيد العموم
منها ويمكن ان يقال ان الضمير في الفقرات ان ارجع الى من لم يدر في ثلث هو او في اربع يقصح
كان التعميم بحسب الحالات باطلاقه لم يمكن هناك حالات يصح التعميم بحسبها بالاطلاق فلا بد في صحة
التعميم بحسب الحالات من ارجاع الضمير الى اوسع من المرجع المذكور فاذا رجع
على التوسعة ارجع الى مطلق المكلف لا خصوص المصلي فيخص الحكم ببيان الصلوة
ويمكن الاستدلال على المطلب بما رواه الصدوق عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن الاول
اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ولا حاجة لتخصيص
شكوك الصلوة سيما والحكم فيها هو البناء على الاكثر وقوله في ذيل الرواية
قلت هذا اصل قال نعم الا ان يقال ان البناء على اليقين حقيقة عرفا في الاخذ
بما هو المتيقن وهذا في باب الاستصحاب لا يحتاج الى التعبد بل ياخذ الشخص

وحكم شكوك الصلوة

بمتيقنه سابقا بخلاف باب شكوك الصلوة فان الشك يوجب رفع اليد عن يقينه
ايضا بنقيضه الصلوة فيحتاج الى التعبد بعدم النقض وبالجملة ليس ترك الاخذ بالمتيقن
المتيقن نقضا الا على سبيل المسامحة بخلاف رفع اليد عن العدد المتيقن من الركعات
فانه نقض حقيقة وحمل العبارة على حقيقته مع الامكان اولى وفي
الاخبار ما رواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله ع عن اباءه ع من امير المؤمنين انه علم اصحابه
في مجلس واحد اربعة ابواب يجب بها يصلح للمسلم في دينه ودنياه قال
قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين
وروى عنه من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين
لا يدفع بالشك وهذه الرواية بملاحظة قوله فليمض على يقينه ظاهرة في فعلية
اليقين حال الشك واجتماعه مع الشك فينطبق على الاستصحاب دون
القاعدة والنقاء التقريبية لا يعينها للقاعدة فانها فانها تفاد ها لا تزالي
على ان حدوث الشك كان بعد حدوث اليقين وهو اعم من ان يكون ذهاب اليقين
قد ذهب ثم حدث الشك او كان باقيا فحدث واما ظهورها في اتحاد
اليقين والشك بدقة المعين لها للقاعدة فلمن سلم لا يقاوم ما قلناه من

بقيه

الظهور متعلق على الاتحاد المسامحي الثابت في مورد الاستصحاب ولئن سلم ظهور صدر الرواية في القاعدة فعموم تعليلها يكفي في التمسك بها لذلك فتدبر
الآن نجمع جميعها في عبارة واحدة وسياقة بامكانه وسنذكر اخبارها واحدا واحدا
الشيخ عن شيخه المفيد والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام
ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
تقريب الاستدلال ان المراد من اليقين واليقين بكل من هلال رمضان
ورمضان والشك في بقائه بقرينة تفريع قوله شيخ اساتيذنا بعد نقل
الرواية ما هذا لفظه فان تفريع تحديد كل من الصوم والافطار على رؤية هلال
رمضان وشوال يدل لا يستقيم الا بارادة عدم جعل اليقين السابق مدخولا
بالشك اي مزاحما به والا تضاف ان هذه الرواية اظهر ما في هذا الباب
احتمال الاستصحاب الا ان سندها غير تام اقول بل الانصاف ان هذه
الرواية او من ما في هذا الباب من اخبار الاستصحاب جهة الدلالة وبقطع النظر عن
العهد الخاص حتى فلا تعم سائر الموارد واما ثانيا فلان اليقين والشك يحملان امرا
الاول اليقين بدخول كل هلال شعبان ورمضان والشك في بقائه فينطبق على
الاستصحاب الثاني اليقين بدخول كل من رمضان وشوال والشك

في الدخول والخروج

في ذلك الدخول والخروج فتكشف الرواية عن ناطة حكم الصيام والافطار باليقين
على ان يكون اليقين بدخول رمضان واليقين بخروجه ماخوذا في وجوب الصوم
وحرمته فيكون الواجب صوم ما بين اليقينين او الرمضان الواقعي وحينئذ
لا يتصور الشك في موضوع هذا الحكم وتكون قضية اليقين لا يدخل فيه الشك
على حقيقته بلا تعبد وتنزيل فان كل ما اعتبر في موضوعه اليقين لا يتصور فيه
الشك وانما يكون الشك في الامور الواقعية التي تعلقت بها الاحكام بل قيل
ان مراجعة اخبار يوم الشك بشرف القضية على القطع بارادة هذا المعنى
اليقين بهلال شعبان والشك في رمضان والشك في خروجه
يكون اليقين من قبيل المقتضي لحكم الصيام والافطار والشك من
ان يكون المراد من اليقين اليقين بهلال شعبان ومن الشك الشك في
ورمضان ومن الشك الشك في دخول ما يقابله على ان يكون كل من اليقين
من قبيل الهلالين من قبيل المقتضي للحكم وكل ما يقابله من قبيل الشك
الشك فتكون الرواية اجنبية عما نحن فيه فيفطر يوم الشك
رمضان لاجل اليقين بهلال رمضان والشك في بقائه وهو هلال شعبان والشك
في بقائه وهو هلال رمضان ويصوم يوم الشك من شهر رمضان
لاجل اليقين بهلال رمضان والشك في بقائه وهو هلال شوال وهذا
وربما يؤيد هذه الاخبار باخبار خاصة ورد في خصوص الموارد هذه الاخبار فمنها
فمنها موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والمروي في اخبار البراءة كل شيء
لك حلال حتى تعرف انه حرام

ق الاحكام المطلقة
بالموضوعات
الواقعية

وتقريب الاستدلال به على المدعى مبني على ان يكون مطلق الحكم باستمرار حكم في ظرف الشك بقاء
ذلك الحكم عبارة عن الاستصحاب وكانت الروايتان مسوقتان لبيان استمرار طهارة العالم
المفروغ عن طهارته وحاليته المفروغ عن حاليته في ظرف الشك بقاء وحدوثا فيهما لا تعرض
لاثبات حال الطهارة والحالة الواقعيتين كما هو مسلك الشيخ المرتضى قدس سره وكانت الروايتان
مبناهما بيان ان الطهارة والحالة الواقعيتين وبقاءها عن استمرارهما المغفول في ظرف الشك استمرارا
ظاهريا كما هو مسلك الاستاذ قدس سره وفيه اولا ان مطلق الاستصحاب المذكور مما يمتاز عن القاعدة
حتى يكون المتيقن الحكم في ظرف الشك الثابت في ظرف اليقين فليس مطلق ما هو استمرار
الحالة السابقة استصحابا فان القاعدة في مورد كان الحالة السابقة هو الطهارة هي الطهارة بحسب
حدوث استمرار الحالة السابقة وليست استصحابا ظريفا كما هو معروف الا استمرار والبناء
بمفهوم مستمر مستفاد من صحيحة زرارة لا استصحاب بما تكون على الحكم في ظرف الشك على الحالة السابقة
لا بما اليقين بالحالة السابقة لما عرفت سابقا من ان صفة اليقين مغفول عنها في الاستصحاب على
وجه الموضوعية وعلى ذلك لو طبقت الصيرورات على كل من الفرضين لا تقتضي ان تستفاد حجية الاستصحاب
من هاتين الروايتين لعدم الاعتماد في الحالة السابقة فيهما على اليقين بالحالة السابقة
كما انه لو غض النظر عن ذلك وكان مطلق استمرار الحكم في مرتبة الشك استصحابا كما انه الاظهر
من مفاد هذه الاستصحاب فيما عليه الرواية لبيان محض الاستمرار وحيث لبيان
الحكم الاستمراري في ظرف الشك وتجرده اشتمالها على بيان حصول الحالة الواقعي اقتضاء بل
بدلالتها على الاستصحاب بنحو تعرضها لاستمرار ذلك الحكم الواقعي وكذا لا فرق من غير فرق
بين ان تكون الغاية فيها قيدا للموضوع والحكم قيدا على الموضوع بعد تقييد به تقييدا بقاء
عدم العلم وبين ان تكون قيدا للمحمول والطهارة المغفول عنها في الحكم بالطهارة
بالقذارة محمولة على كاشفيته وبين ان تكون قيدا للنسبة الحكم على الاشياء بالطهارة

مستمر الى زمان العلم كما هو مقتضى ظاهرها فان ذات الاستمرار موجود في الجميع والحكم بالطهارة
والحلية باق من ظرف العلم الى ظرف البصر وان اختلفت التعابير فان كان نفس هذا
استصحابا فلا فرق فيه استفادته بين التعابير المختلفة وان اعتبر في الاستصحاب ان يكون من خبر
كما قلناه فلا فرق ايضا في عدم استفادته بين التعابير المختلفة فيما نحن فيه علم بنسبة الغاية الى
نسبة قرينة الحال الى المجاز بمعنى ان الغاية شارحة لسعة المغيى فاستمرار الحكم في جانب
ان ينتهي الى دار الغاية لانها تفيد حكما مستقلا منضما الى الحكم بالمغيى في جانب المغيى
حتى يكون حاصل الحكم مطابق لفظ المغيى ودام مطابق لفظ الغاية على سبيل عناية
المجاز والمدلول كما تقدم حصرت الاستمرار على تقدير رجوع الغاية الى الحكم الذي عليه
الاستصحاب بمقتضى رواية ودام حرمت بطلان [illegible] فالمغيى عنده [illegible]
طهارة الاشياء واقعا والغاية تفيد استمرار حالة الطهارة عند عروض الشك [illegible]
المتيقن وقد ازداد عزائمه [illegible] على ما رآه سابقا بذيل موثقة عمار وهو قوله
فاذا علمت انه قذر فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك فانا نقول ان ذيل الظاهر مقدم
على الغاية وحدها وانه بيان لها وحدها مفهوما ومعنونها لا لها مع المغيى كما لا يخفى على المتأمل
اذ فيه ان التفريع على الغاية مما لا اشكال فيه لكن ذلك اعم من ان يكون باستعمال الغاية في
الغاية قرينة على ارادة [illegible] منها من مطلبه وهو استفادة الاستصحاب منها لا يتم
منها كما يتم باثباته ومن جملة الروايات ما ورد في [illegible] وهو بعد انه مشترك بين الخمر وبين
الخمر من [illegible] معللا بقوله لانك لا تدري لعله اراق عربته اياه وهو ظاهر ولم يستفيض [illegible]
قال شيخنا المرتضى بعد نقل الرواية وبهذا لا تنقض على ان وجه الاستدلال على الطهارة وعلى
غسل هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها اقول الرواية لا مساس لها بالاستصحاب فان

والدوران مدار اطلاق الحكم في كلماتهم تقليدا محض سيما وكم اطلاق نشأ من الحقيقة الادعائية
في وصف توصيف الاحكام الوضعية بالوضعية بهو واظهر ان الوجه في ذلك ما ذكرناه فيما
غالبا في موضوعات الاحكام التكليفية كالجزئية والشرطية والمانعية فانها امور يرتبط
المجعول التوأمي وهو نحو الشرطية للتكليف على ما يجيء وكذا الحجية والولاية فانها امور منتزعة
في موضوع من حيث يجب متابعته وينفذ بقرفاته اذا عرفت ما ذكرناه فاعلم
ان الاحكام الوضعية كما ستعرفه عن التكليف فالارادة القائمة بنفس المولى هي
المجعول فيها وان التكليف
منحصر فالكل يشترك في عدم المجعولية
التكليفية فانها امور واقعية وارادات نفسية امرية قائمة بنفس المولى وتمتاز
الاحكام الوضعية بالانتزاع من تلك الارادات حسب الخصوصيات التي كانت عليها
فتنتزع الشرطية للتكليف للاستطاعة متعلق الامر الارادة بالحج على تقدير وجوده قبل
وجود الارادة ليست الاستطاعة شرطا فعليا وان كان قيام تلك الشرطية
الداعية المولى الى طلب الحج عند وجود الاستطاعة ليس حكما وضعيا بل
امر تكويني خارجي والى ذلك نظر الاستاذ العلامة حيث قسم الحكم الوضعي الى اقسام
ثلث وجعل منه ما هو قابل للجعل بالاصالة والتبع ومنه ما هو قابل بالتبع ومنه
الشرطية للوجوب وانت خبير بان الشرطية الفعلية
الانتزاعية عبارة عن
اقسام الحكم الوضعي ولا يطلق عليه الحكم شيء من معانيه وعما ذكرناه ظهر ان شيا

من الاحكام الوضعية يصير مجرى الاستصحاب فاسد بل الاستصحاب يتوجه الى
وهو الحكم التكليفي فان الاستصحاب يجري فيه وذلك لان قضية جريان
الاستصحاب في جعل استصحاب بخطاب
غير قابل للجعل استقلا فلا بد من توجيه الخطاب الاستصحابي الى منشاه فيقع
موضعه والحاصل لا بد ان يكون مجرى الاصل مجعولا بجعل مستقل او كان حكم مجعول
كذلك ولا يجري في جريان الاصول المجعولية بالجعل الاستقلالي فليس جريان الاصل
في الشك السببي حكومة الاصل في الشك المسببي على تقرير الاصل
في الشك الاول لا فرق في المستصحب بين ان يكون من الامور الخارجية اعم من ان يكون حكما
او موضوع حكم وبين ان يكون من الكليات والمراد من الكلي ما وجود الكلي فلا يجري ما يكون جزئيا
نعم المراد بالجزئي هو الشخص لا يكون
المستصحب بالوجود بما هو وجود
يكون الوجود بخصوصياته مستصحبا والحاكم على الوجود الخاص
عدم تلك الخصوصيات ثم ان اقسام استصحاب الكلي اربعة الاول ان يكون الشك
في بقاء الكلي ناشئا من احتمال حدوث فرد آخر مقارن لحدوث الفرد الذي علم تحقق الكلي في ضمنه
اثر الكلي كما
استصحاب الشخص ترتيب
استصحاب الشخص
ترتيب
موضوع ذي الاثر

يقين بالشخص واخر هو يقين بالكلي وهذا باطل قطعا لانه يلزم من انشاء الحكم
واحد من الان حسب كل من يقين بالشخص فالمتيقن مشمول لا تنقض هو افراد اليقين المتحققة
في الخارج فان كان اليقين متعلقا بالكلي فقد وليه يكن شيء من الخصوصيات متيقنا
شمل خطاب هذا اليقين ولا تنقض وكان معنى شمول الاستصحاب بالكلي وانه كان اليقين
متعلقا بالشخص الذي هو عين اليقين بالكلي لان الشخص عين الكلي فشمل هذا الشخص
خطاب لا تنقض هذا الشخص بحسب صياته ومعنى ذلك استصحاب الشخص ولا معنى لجريان
لانا نحذر وفاعد الخصوصيات يعني بلحاظ متعلقا بالكلي حتى يكون قضيته
استصحاب الكلي بل ما ذكرنا ظهر انه لا معنى لاستصحاب الكلي في موضع من الموارد فان الكلي
اذا صار متيقنا فلا محيص ان يكون في فرد من افراده لا بعينه متيقنا وهو المعبر عنه بالفرد
المردد فكون لابان يكون هنا اليقينان بل يقين واحد بالفرد المردد ويكون ذا الكلي عين
اليقين بالكلي كما يكون اليقين بالفرد المعين عين اليقين بالكلي فاذا كان اليقين اذا متعلقا
بالفرد المردد ايضا ورد اكان الخطاب شاملا له لانه يجري استصحاب الشخص ويكون هذا
مورد لاستصحاب الكلي الثاني من اقسام استصحاب الكلي لان يكون الشك في بقائه
ناشيا من تردد ما وجد في ضمن بين فردين يعلم بعدم احدهما في زمان الشك زمانا
الشك وشك في وجود الاخر فتارة يفرض هذا في الحكم واخرى في الموضوع
فاما ما كان في الحكم كما اذا علم بوجوب فعل وعلم بارتفاع وجوبه حتما لا يكون
هذا من المزاحمة بين واجب وواجب حتى يكون مثالا للكلي على ما سيجيء فيختص استصحاب
باشكال وذلك هو ان معنى استصحاب الحكم هو انشاء حكم بمثل المتيقن فاذا كان المتيقن
هو الوجوب لم يكن معنى استصحابه انشاء الوجوب وانشاء الوجوب عاريا عن احد الفصلين

غير معقول

غير معقول والحوق الفصل له من الخارج خارج عن قضية الاستصحاب واستصحاب الوجوب
متفصلا بالفصل الذي كان عليه سابقا هو لا خارج عن استصحاب الكلي داخل في استصحاب
الفرد المردد مع ان انشاء الحكم على سبيل الاجمال المعلوم كان في الواقع هو الايجاب لعدم ارتفاع الوجوب
ترتيب اثر الايجاب عليه مع عدم معرفته وحركان في الواقع هو ايجاب فعل
هذا اشكال استصحاب الكلي في الحكم ثم ان هذا الاشكال يعم كل استصحاب كلي كان
في الحكم ولا يختص بهذا القسم وضابط شبهات تختص بهذا القسم بكلا شقيه
وموضوعيه اكا ولي ان الكلي في الخارج موجود بوجود افراده وليس شيء من الافراد
اجتمع فيه اركان الاستصحاب اعني اليقين والشك بما لا يقين ولا شك
الفرد القصير بعد فانه مع عدم اليقين بحدوثه مشكوك البقاء ولا يقين بحدوث
كما في الفرد الطويل الذي هو محل الكلي في الخارج وان كان موجودا بوجود اكما فرد
ان لا يتصف شيء من الصفات الخارجية الا بوجود انتسابها قائما فاذا الكلي
شيء من الافراد متصفا بصفة لم يعقل اتصاف الكلي بتلك الصفة ولكن مثال المعلومية
والمجهولية اعني وجود الكلي والشك ولا وجوده فليس من ذلك القسم كما ان الكلي
الكلي معلوما ولا يكون شيء من الخصوصيات معلوما على التعيين كما في العالم الاجمالي فليكن
المقام كذلك الكلي معلوم الحدوث وليس شيء من الخصوصيات معلوم الحدوث على التعيين
والكلي مجهول الاستمرار بمجهول استمرار فرد واحد ونظير هذه الشبهة وعلما تجر على
القسم الثالث ايضا ومع ذلك يجري الاستصحاب هنا ولا يجري هناك لخصوصية
ليست هنا موجودة هناك الثانية سنشير اليها الثانية ان الشك في بقاء الكلي لا
ناشئ من الشك في حدوث الفرد الطويل العمر والاصل عدم حدوثه وتحقق اصل

محتملا فيه الصورة الثالثة ان يكون منسوبا بالعلم بالطهارة من الحادثين وحكم بحدثه
انه بعد ان علم اجمالا بحدوث احد الحادثين وجب عليه احتياطا ترتيبا كل من الحادثين
فيترتب محرمات الجنب ويجب عليه ويتوقف ما يجب بالحدث الاصغر والاكبر
الوضوء لاجل ما يشترط بالطهارة من الصلاة ونحوها ويجب عليه ايضا ترتيب
الطهارة بالحالة السابقة عما بالتردد بين الطهارة والحدث الاكبر والحدث الاصغر او
بالتردد بين الحدثين منها وبخلاف الثالث صورة واحدة والكل غير خارج عن احد احكام
ثلثة فان يجب عليه اما ان يكون محكوما بالطهارة او يكون محكوما بالحدث الاصغر او يكون
محكوما بالحدث الاكبر ويحتمل كل واحد حكم بعض الصور والمقصد الحكم من علم بسبق
الطهارة والمحكوم بالحدث الاصغر حكم من علم بسبق الحدث الاصغر والمحكوم
بالحدث الاكبر حكم من علم بسبق الحدث الاكبر والوجه في ذلك واضح المقصد ثالث
من اقسام الكلي عوان يكون منشأ الشك في بقاء الكلي احتمال وجود فرد اخر من الكلي
غير ما علم وجوده وارتفاعه مقارنا لوجود المعلوم او كان ارتفاعه ومنشأ الاشتباه
في جريان الاستصحاب في هذا القسم عدم جريانه بعض الاقوال والتفصيل بين احتمال وجود
فرد اخر مقارن للفرد المعلوم وبين احتمال وجود فرد اخر متأخر عن ارتفاع الفرد المعلوم
هو ان صدق البقاء وكذا الارتفاع بالنسبة الى الكلي تابع لاحد الامرين من الاستصحاب الكلي
الافراد وصدق الارتفاع بارتفاع جميع الافراد وعدم صدق البقاء او عدم صدق
البقاء والارتفاع نظر الى كثرات الافراد وكذا ان الحصص من الطبيعة فالمستيقن
مستيقن الارتفاع وما هو المشكوك مشكوك الحدوث فلم يجتمع اليقين والشك في موضوع
واحد والتحقيق ان صدق البقاء وعدمه بين الصورتين على حد سواء والفرق هو ان
فان ارتفاع صدق الكلي فانه يطلق على دوام الكلي واستمراره بتبادل الافراد البقاء عرفا

اقسام استصحاب الكلي ثم الشك قد يكون مع العلم بمقدار الحركة في الوصول الى الغاية
او بعدم الشك في الرافع وقد يكون مع الجهل بمقدار اقتضاء الجسم للحركة فان قلنا
بالتعميم فيما بين الشك في المقتضي والرافع جرى الاستصحاب في القسم الاخير ايضا
بما اذا علم مقدار اقتضاء الجسم للحركة وعلى القول بالاستصحاب في الكلي
الثاني يجيء ما مر فيما اذا شك في حركة مع اتحاد مسير من الحركة المعلوم
المتحرك كحركة الفلك او حركة زيد المتحرك او جريان قناة الماء المجتمع من الماء الذي
علم بجريانه اولا واما اذا شك في جريان جزء اخر كما في جريان الماء من الساقية
او سيلان دم الحيض فاستصحاب الجريان والسيلان موقوف على
توسع اخر وربما توسع في استصحاب الامر المتدرج بحيث يدعى ان مجموع المثاني
والدم الاحمر بالجريان والسيلان موضوع واحد في نظر العرف بالجمع المحصل
بين اجزائه فيصدق وجريانه جريان واحد فيستصحب هذا الجريان بهذا المعنى اذا قطع
بحصوله وشك في نقاده وان كان مقطوع العدم حسب الدقة جريان
جزء والمشكوك جريان جزء اخر وبقال نظيرها قلناه في تقرير الاستصحاب في نفس
الحركة مع اتحاد مسير من الحركة ان الماء الجاري كان في الساقية والدم السائل
كان في فضاء الفرج والان كما كان فيكون بعد وشك بوجود فرد من هذا الكلي والجزء
بوجود فرد اخر فيكون من نفس الحركة مع مسير من الحركة كلاهما مستبدلان بفرد اخر
كما كان المستبدل في المسئلة السابقة نفس الحركة فقط مع اتحاد مسير ما فيتبع جريان
الاستصحاب في القسم الثالث ثم ان هذا القسم ايضا ينقسم الى الشك في المقتضي
والرافع فان مكية الماء الاخر حدثت في الجريان قد يكون معلوما بالشك في نقاده وقد يكون

في اعتبار الاستصحاب

مجهولا

مجهولا او لاجمال شك في بقاء الجريان فيتبع جريان الاستصحاب في القسمين على التعميم في
الاستصحاب بين الشك في المقتضي والرافع ثم الخامس ان وحدة الحركة اختيارية تتبع قصد
ليس بوحدة الزمن وتعدده بالانفصال العرفي بين اجزاء تلك الحركة وعدمه فالمقصد الخارج
تلو وجود كان كل جزء مباين واحد والمتصل ولو كان المجموع مباين واحد جلية متعارفة وعليه
فاذا حكم على صدور الحركة بداعي كذا ثم احتمل استمرارها بداع اخر كان استصحاب
قبيلا لاستصحاب الشخص لا استصحاب القسم الثالث من الكلي وكيف ما توجد واما الكلام
في الحكم الثاني اعني [illegible] بالزمان فاذا
القيد قيد الحكم او المتعلق للحكم كاذا تعلق الحكم بالجلوس قبل الزوال فقام
القيد حسب [illegible] قيد حسب نظر العرف فاذا حسب نظر العرف
الحكم كما مثلنا في ذلك المقيد فيجري الاستصحاب والا فلا فان قضية لا تنقض الذي هو
دليل الاستصحاب بالخطابات العرفية ينزل على المفهوم العرفي والنقض العرفي بدون
ملاحظة الموضوع العرفي وكان النقض الحقيقي بدون بقاء الموضوع الحقيقي وتمام الكلام
في هذا المقام في مبحث اعتبار بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب وقد يتوهم جريان الاستصحاب
فيما اذا كان الزمان قيدا اذا احتمال ان يكون من قيد التمام المطلوب لا صدقه
موجبا لانتفاء اصل المطلوب فيصدق انه بالنسبة الى اصل المطلوب [illegible]
ذلك المقيد باق وفيه ان كان الموضوع مع ذلك القيد يكون معلوم البقاء بحتما البقاء وهذا
المقدار لا يكفي في جريان الاستصحاب ثانيا ان المعلوم موضوع

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان كلا من وجود الشيء وعدمه انقلب الى الوجود ثم شك في زمان من بين الوجود والعدم لم يكن مجال لاستصحاب شيء من الحالتين فلو لم يكن زيد في الدار ثم كان وشك في زمان ثالث في وجوده جاز استصحاب وجوده وكذا لو علم وجوده ثم عدم وشك في زمان ثالث في وجوده فقد يتبادر الى بعض الاذهان السقيم ان الشك في وجوده فلا مجال لاستصحابه وهذا من الاشكال الركيك بمكان من السقوط ويكفي في دفعه ما ذكرنا من ان الشك في بقاء التكليف حيث انه امر اضافي تتكثر بتكثر المتعلق للتكليف اذا انقلب عدم التكليف بالنسبة الى متعلق الوجود الى وجود التكليف بالنسبة الى ذلك المتعلق لم يمنع هذا الانقلاب عن اجراء استصحاب البراءة بالنسبة الى متعلق آخر ومن جملة ذلك ما اذا علم التكليف في زمان يحتمل كون ذلك الزمان ظرفا لوجوب شيء فيجري استصحاب التكليف لو شك فيه بعد ذلك الزمان فان عدم التكليف بالفعل في ذلك الزمان الى التكليف به فيه فلم يبق مجال لاستصحاب عدمه وانما عدم التكليف بالفعل في سائر الازمنة ومن جملتها الزمان المشكوك فيه فيجري استصحاب عدم التكليف بالفعل فيه بعد انقلاب عدم التكليف به فيه الى التكليف به ويعارض استصحاب الوجوب المتقدم وهذه المعارضة سارية في عامة موارد الاستصحابات في الامور التدريجية وضعفية كانت تكليفية فلا يبقى لنا مورد يجري فيه الاستصحاب بلا معارض الا استصحاب الوجود في الامور الخارجية وقد يجاب عن المعارضة بان استصحاب الوجود في الزمان المشكوك فيه على جعل الزمان ظرفا للتكليف وهو استصحاب العدم في شيء على جعله قيدا او تقطيعا لا يعارض بالفعل في هذا الزمان قد انقلبت حالته السابقة الى العدم بالفعل في ذلك الزمان ولا اعتبار بما لا يجتمعان في الحصول في المعارضة بل على انا لا نسلم تقدير الظرفية فيجري الاستصحاب الوجودي فقط او تقدير القيدية فيجري الاستصحاب العدمي فقط

العدمي فقط وفيه انا نتكلم على تقدير الظرفية وجريان الاستصحاب في جانب الوجود وفي هذا التقدير يقول الاستصحاب العدمي ايضا جار بالتقريب المذكور آنفا وليس التقطيع ذا زمان مستلزما لاخذ هذا الزمان قيدا فانه كما يجتمع مع الظرفية وان في جانب الوجود يجامع كون الزمان ظرفا ايضا فنقطع بوجوبه للجلوس مثلا قبل الزوال ونشك في وجوبه بعده فهذا الشك من التقطيع فنجري الاستصحاب العدمي بالظرفية فنقطع بعدم التكليف بالجلوس بعد الزوال قبل الشرع ونشك فيه بعده فلا يصار عند فيعارض به استصحاب التكليف قبل الزوال ولا يخفى ان المشكوك بالمستقبل المعتبر في الاستصحاب حاصل في الاستصحاب العدمي كحصوله في الاستصحاب الوجودي فان عدم التكليف المتيقن وهو قبل الشرع متصل بزمان عدم التكليف المشكوك وهو بعد الشرع وثانيا ان التقطيع واخذ الزمان قيدا في جانب العدم لا يقتضي بوجه اعتباره قيدا في جانب الوجود فيقع الجلوس الحاصل الواقع بعد الزوال بعد كونه واقعا بعد الشرع لم يكن واجبا قبل الشرع فهو كان عدما كان وهل في اركان هذا الاستصحاب شك فيبقى به استصحاب وجوب الجلوس الثابت قبل الزوال على حاله بلحاظ ظرفية الزمان للفعل ثم ان معارضة الاستصحابين بالنسبة الى مثل الحمامة الجارية والحيض فاذا شك في مرور ثلاثة ايام في الحمامة بعد خروج الدم من حيض او نفاس او استحاضة فكما يستصحب الطهارة بعد خروج الدم من حيض او نفاس او استحاضة فكذا يستصحب عدم حصول الطهارة الحدثية كذلك يستصحب عدم حصول الشارع الطهارة بعد خروج الدم فما في حصول الطهارة او في استدامة حدثها حين خروج الدم ولا ما في ذلك بالعلم تاثير الوضوء في طهارة مستمرة او حصلها بسبب قبل ذلك ولا ما في ذلك بالعلم تاثير الوضوء في طهارة

تكليف المعدوم ثم شمول الكلام الموجود والمعدوم مما لا بأس به وقوعا
البحث فانه لو كان انشاء الله تعالى لكان مجال الاستصحاب والحق انه يجري فيه
الاستصحاب في الكلي القسم الثالث كما مر سبيله الاستصحاب وحينئذ فان جنس التكليف
الموجود في ضمن تكليف اشخاص موجودين يشار اليهم في عصر سابق
يشار اليه بارتفاعه بالقهر عن عصر عدمهم او بقائه في تكليف اشخاص على سبيل
تبادل الافراد في ضمن آخر من تكليف اشخاص آخرين فيتصف جنس التكليف
وصف استصحاب جنس التكليف الثابت في ضمن تكليف الباقي العادة ان يكون
هذا المنشأ شخصا من التكليف الظاهر من الواجب عقلا او المشار اليه بما
ما ذكر فيحصل اشكال الورود او الاختصاص باستصحاب احكام الشرائع السابقة بل
يجري في استصحاب احكام هذه الشريعة من حضر النبي الى آخر ازمنة احكام الشرائع
السابقة مقطوع الارتفاع بالنقض التفصيلي او الاجمالي المانع عن جريان الاستصحاب
في الاطراف ح فلا اشكال بدوي في بقائها الكلي يستصحب وفرض العلم التفصيلي
بالنسخ لان هذه الشريعة بكل شريعة ليست ناسخة لجميع احكام الشريعة السابقة
واما العلم الاجمالي فهو غير مجد لان استصحاب في اشتمال المقام مما لا يجري
لمعارضة بعض الاطراف فان ما علم نسخه من احكام من صاحب هذا الشرع لا يجري
فيها اصالة عدم النسخ لوجوب العلم على تقدير كونه ناسخا ومعه لا يجري
ناسخا كان او مقررا في المورد والخالية عن النص من حضر صاحب هذا الشرع الى آخر
بالنسخ فتجري اصالة عدم النسخ بلا معارض من هذا كله في استصحاب اصالة
عدم النسخ بمعنى استصحاب احكام الثابت اولا واما اصالة عدم النسخ بمعنى

باطلاق

باطلاق خطاب التكليف بعد الاشارة في النسخ فنسلم هذا الاشكال بعد التصوير بنا
على ورود الخطاب بشأ المعدوم او ثبوت حكمه لهم بالبيان الاشتراك نعم اشكال العلم الاجمالي
بالنسخ يمنع عن التمسك بشئ من الخطابات الا بعد الفحص ولا يجدي هذا ما قيل
في الجواب عن هذا الاشكال في المقام السابق فان الاصول اللفظية جارية على
ارباب اللسان وضع العذر اجراء المتشرعة الظاهر انهم لا يتمسكون بشئ من اطراف
العلم الاجمالي وكان العلم الاجمالي بين الاطراف لا اثر له الا حرمة المخالفة القطعية
اذا اطرح الكل فاذا اصاب الاجمال في احد خطابين احدهما خطاب تكليف
والاخر خطاب وضع فحكاية المسادس لا اشكال في ان حصل القصد
الاصل او غير خطاب الاصل هو حكم الخطاب لانقض او شكا آخر الاصول قضية تشريع الجعل
الحكم وانما المرضوع الخارجي فلا يعقل فيه الجعل فلو كان مجرى الاصل نفس الحكم كان
مفاد لا تنقض اشكاك فانما يجري الحكم المتيقن ولو كان موضوعا كحيوة زيد وصلاته
كان معنى لا تنقض اشكاك احكام وتنقض ذلك الموضوع بلا واسطة وهذا معنى خصوص
ذلك وتطلق احكامه ولو مع الواسطة سواء كانت الواسطة
فلم يجر الا معنا واحدا يختص من جعله وانما اخر معناه خصوص جعل الاحكام
اللازم لذلك الموضوع المترتب على اي معناه جعل مطلق الاحكام المترتبة سواء كانت
لازمة له او ملزومة او ملازمة فكر
واما احكام مجراه مع الواسطة او احكام الملزوم مع الملازمة بلا واسطة فضلا
عما كانت مع الواسطة بان كانت
ولازم وهكذا في
الواقع في البحث فالشبهة حينئذ احدهما كون احكام المترتب على مجرى الاصل مترتبا عليه مع

كلا او اجمالا
مبتلى به او
اطراف غير مبتلى
به
٢

٢ جريان الاستصحاب في المقام مبني

٥ كانا كان في الاصل في المورد والخلو عن النص من حيث عن هذا الشرع بلا

معارضة بمثله الاعلم اجمالا في اطرافها

من الذات والعنوان

المتصلة بها ومن ذا الذي ظهر جريان استصحاب الطهارة والحدث فيها اذا علم بعروض حالة بين

وتم بعلم السابق منها من اللاحق ولا فان اليقين بكل منها حاصل وايضا الشك في بقائه بعد

وجوده متصلا الى هذا الزمان الذي يشك في بقائه فيحكم ببقائه لولا المعارضة باستصحاب الآخر

وليس بتحديد اقرار او كل منها من الساعة المتصلة بزمان الشك حتى يقال

لا يقين بأحدها سيما في الساعة المتصلة ليستصحب بل يستصحب كل منها من الساعة

الموافقة للمعلوم فيها الى زمان الشك فانه حينئذ في كل منها هذا الاستمرار وان قطع بخلافه في

واحد منها على سبيل الاجمال كما في سائر موارد العلم الاجمالي وكذا الثالث

اذا شك في بقاء صفة النوم في الزمان الحق وارتفاعها فانها كانت هذه الصفة قائمة

بالنفس فالارتفاع لا يتيقن به لاحتمال ان لم يحصل اليقين بها الكن بشرط الدليل

على الاستصحاب اما الشك المتعلق على ذلك او دلالة دليل المتعبدي من الشارع

المختار نعم وان اذا شك في بقاء هذه الرسالة في صحيح كونه مأمورا به بعد فعلا بعد

ما كان مأمورا به سابقا هذا الخ بالنسبة الى من كان مأمورا به ولا شك اما

من شك من اليقين في زمان كون ذلك الشيء مأمورا به بالنسبة الى ذلك الزمان

فيتيقن بها بالنسبة الى الزمان فلا محل للاستصحاب الآن ذلك من استصحاب

من موضوع الى موضوع آخر كما في تقديم في استصحاب عدم النسخ نعم يجري الاستصحاب

بناء على جريانه في القسم الثالث فيقال كان جنس الشيء الرسالة موجودا

ولو في ضمن شخص منه وهو الرسالة بالنسبة الى جماعة انقرضوا وقد شك في بقاء

بل لكن يكون حجرا او ما شبه حجرا امر بسيط الشارع بما هو شارع نصارا شاهرة وقد عرفت

ان للشارع ان يكلف كما ان يكلف بعلان كلفه كما ان له ان

لا يكلف بل قد عرفت ان التكليف ايضا ليس امرا حجريا بل ارادة تكوينية حاصلة في نفس المولى

غير مستراد عنوانه من الانشاء الساري لا ينبغي الاشكال في ان العلم بانتقاض الحالة السابقة

من حيث الاستصحاب مع الشك فاذا علم بالحادث وشك في زمان حدوثه استصحب

عدمه الى زمان اليقين بوجوده ويترتب على ذلك اثار عدمه في ذلك الزمان دون حدوثه

بعده او عدم حدوثه قبله من حين الشك او عدمه فيقدر هذا اذا قسر الحادث

وهكذا الحال اذا قسر الحادث معلوم التاريخ فيستصحب عدمه الى ذلك التاريخ واذا لم يكن

لغيره من المجهول الا خواص حتى بعارض اصلا بل وجود ان لا مكان في مجهول التاريخ غير

تام ان من جملة الاركان المتوقف عليه جريان الاستصحاب صدق النقض باتصال زمان الشك

بزمان اليقين ولا اتصال هنا من جهة ان المشكوك الذي يراد ابقاؤه بالاصل الحكمي به موضوع

مستقل احدهما غير زمان الآخر وزمان الآخر مجهول مردد بين متصل وغير متصل فالقضية يكون

هو زمان هذا المجهول مردد بين متصل ومنفصل ومع ذلك كيف يحكم بالاستصحاب

بل موضوعا ولا يدان زمان الآخر حيث كان مجهولا مردد بين متصل ومنفصل

كان كل هذا الزمان المتردد فيه طرفا للشك في وجود هذا والمفروض ان الكل متصل

بزمان اليقين فيحكم بعدم في كل هذا الزمان وثانيا ان المستصحب اذا لم يكن له فرد في قطعة

من قطعات شكه المتصلة بزمان اليقين لم يصح ذلك من استصحابه في القطعة الاخرى

المنفصلة فيحكم ببقائه مستمرا الى زمان الشك الآخر المنفصل والوجه فيه ان رفع اليد

عن اليقين في القطعة المتخللة بعد نقضا لليقين بالشك وشمول خطاب لا تنقض

فكذلك في هذا المقام فالقطعة وان كانت منفصلة يحكم فيها بالبقاء مستمرا من القطعة

المتصلة باليها

هذا المجتهد في عصر جماعة اخرى حدثوا فيستصحب بقاء الحكم المجمع لكن لا يثبت
التخصص وكون الرسول رسولا بالنسبة الى هذه الجماعة فان كان المطلوب بقاء المجمع
اثر مرتب والا فلا استصحاب وبالجملة لا استصحاب فيما كان المطلوب فيه التفصيل وكان
وكان اثر مترتبا على صفة العلم ولا استصحاب فيما كان المتيقن ثبوت الصفتين
بالنسبة المجامعة والمشكوك ثبوتها بالنسبة الى جماعة اخرى الا على القول الذي ذكرنا
ولا استصحاب فيما اذا لم يقم الدليل على الشريعة اللاحقة او على مجموع الشريعتين على الاحتمال
وانما كان الدليل هو العقل الكاشف عن امضاء الشريعتين فيكون من باب
جريان الاستصحاب ما اذا كان الاثر مترتبا على واقع الصفتين بلا يقين
وانما استصحابها بالنسبة الى من حصل له حصل اليقين بحصولها في الحجة السابقة
وقام الدليل على الاستصحاب من الشريعة اللاحقة واما اذا انتفى احدهما كما في المقام
مع العلم اجمالا بحقية احدى الشريعتين فلا يكون مكلفا الا باعتقاد التفصيل
فقط الشتهري واما الآتيان بوظائف الشريعتين من باب العلم الاجمالي بتحقيق
احدى الطائفتين من التكاليف بل بالوظيفة المشتركة بينهما فليست على ان لا يكون
الاعتقاد التفصيلي باحدى الشريعتين شرطا في صحة العمل ولا يتمشى لم يمكن
الاحتياط كما لا يمكن الاحتياط في العبادات فيجب الاعتبار بقصد الوجه التفصيلي
ومن ذلك يظهر الجواب عن استصحاب الكتابي اذا اراد الاقناع به فتدبر على
ذلك يصلح الشاهد لما اذا اراد الالزام الناسع لا اشكال في عدم الرجوع
الى الاصل مع وجود دليل اجتهادي وقد وقع اشتباه صعروي فيما اذا كان عام
وخاص مقصور مفاده ببعض ازمنة شمول العام غير متوجه لبقاء ازمنة شمول

نقيا

نقيا ان هل يجوز في حكم الجاهل العام او ان المقام داخل عن الدليل الاجتهادي ويكون
المرجع استصحاب المخصص فيه مقامان الاول في الرجوع الى العام وعدمه الثاني
في الرجوع الى استصحاب وعدمه اما المقام الاول فتوضيح الحال فيه ان العام يكون
على اقسام اربعة فان الازمنة قطعات الازمنة اما ان تكون قيدا مكثرا لافراد العام
فيكون للعام افراد عرضية وافراد طولية هي تلك الافراد العرضية بعينها ملاحظا
اياها مع كل قطعة قطعة من قطعات الزمان واما ان يكون ظرفا لها فلا يكون للعام
الا فرد واحد من الافراد وهو الافراد العرضية فقط وكل منها ينقسم الى قسمين
فهذه اربعة اقسام فان كان الزمان ظرفا قيدا مكثرا لافراد العام فان كان مكثرا
لحكم ايضا بان يكون العموم استغراقيا وكل فرد من افراد العام المنكثر بتكثر
الزمان له حكم مستقل واخر ولا يكون تكثر الحكم بل كان هنا له حكم واحد متعلق
بمجموع تلك الافراد على سبيل الاجتماع من حيث المجموع وما كان الزمان ظرفا
تام بل يكون ظرفا محضا بل لم تكثر فيه شائبة القيدية كما في مثل اكرم العلماء فان الاكرام
لا بد ان يقع في زمان ما غاية الامر ان اخذ الزمان وعدمه في الاكرام
واخرى يكون مع ذلك له مدخلية في المجانسة كما اذا اخذ اكرام العلماء مقيدا بكونه
في شهر كذا او سنة كذا موضوعا للحكم فان اكرامهم الواقع في ذلك
الشهر والسنة خارج عن موضوع الحكم واما الاكرام الواقع في هذا
الشهر بكون او السنة يكون مصداقا للطبيعة المأمور بها من غير خصوصية
لقطعة من قطعات ذلك الشهر او السنة ولا يجب عليه الحكم بلا بسبب
الاكرام الواقع في ذلك الشهر او السنة موضوع للحكم واي من مصاديقها
المقيد بكونه

فقد تحقق امتثال الأمر بالمطلقة وسقط الأمر وإذا تحقق امتثال الأقسام الأربعة
فتقول لا إشكال في حكم القسمين الأولين وأما قسمي القيد فإن أحدهما قسمه
وهو ما كان الزمان قيدا لمكرر الحكم بحيث يرجع بعد خروج قطعة منه إلى الخصوص إلى
العموم لأن خروج كل قطعة فرد من التخصيص غير خروج القطعة الأخرى والمتيقن
من التخصيص خروج القطعة الأولى فيرجع فيما عداها إلى أصالة عدم التخصيص والقسم
الآخر وهو ما كان الزمان قيدا لغير مكرر الحكم بل كان الحكم حكما واحدا متوجها إلى المجموع
القطعات لا يرجع فيه إلى العموم لأن الحكم الواحد المتوجه إلى المجموع قد ينتقض ويبطل
بخروج قطعة كما ينتقض بخروج مجموع القطعات وبيانه أن الحكم الوارد
المتوجه إلى المجموع من حيث المجموع يدعب ويزول بما بخروج فرد وجهة
لأن هدم المركب الاعتباري المرتفع في الحكم بزوال فلا يبقى محل لأصالة
عدم التخصيص وأما القسمان الأخيران وهما قسما الظرفية فالمتيقن خروج الخاص
في زمان يجب للمطلق أو العام ويعلم أن الإطلاق فرد من أفراد العام ومعلوم أن الإطلاق يوخذ
في ما عدا مورد القيد كما إذا قال أكرم زيدا في كل قيد إطلاقه ويستمر بحسب الأزمنة
بقوله لا تكرمه يوم الجمعة فإن خذ بإطلاق أكرم في الحكم بوجوب الإكرام في سائر الأيام لكن إذا
تمسك بأكرم العلماء الشامل لزيد في جميع الأزمان بإطلاقه فيها ثبت بإطلاقه
الأزمنة في خروج حكم فيه بوجوب الإكرام في تمام زمان كان فإنه إذا خرج
زمان من أزمنة الإطلاق بما كان ذلك الزمان قيدا للإطلاق لا خروج اللعموم
ويتبين في قيد الأزمنة بالإطلاق ولا يفرق بين التقييد بكل ما ذكرناه من
المثال وبين الحكم في ضمن العموم فإن أصالة الإطلاق محكمة في ما عدا مورد القيد فقد

تحصل

تحصل أن أقسام الأقسام الأربعة لا يتميز فيها الدليل الاجتهادي وهو قوله أكرم
الزمان فيه قيدا لكن قيدا غير مكرر الحكم بل كان حكما واحدا متوجها إلى المجموع المجموعي
متوجها إلى مجموع قطعات الزمان والقسمان الأخيران يتميزان فيها بأصالة العموم
ويتميزان فيها بأصالة الإطلاق ثم اعلم أنه لا فرق في مورد عدم التمايز بين أن يخرج من أول
الأزمنة أو من منتهاه أو من الوسط كما لا فرق في عدم التمايز بين الزمان المتأخر عن
زمان المخصص وبين الزمان المتقدم عليه فإنه إذا دخل الحكم الواحد المتوجه إلى المجموع
من حيث المجموع وخرج بعض أفراد الزمان لم يتبق الحكم بالنسبة إلى الباقي كما لا يبقى
إثبات الحكم فيما عدى ذلك المجموع إلى دليل آخر فإن مجموع ما عدا
الخارج موضوع آخر غير موضوع مجموع المجموع مع الخارج المقام الثاني في الترجيح عند
استصحاب حكم المخصص وما يرجح فيه الدليل الاجتهادي فاعلم أنه إذا جرى أن الأصل
وعلم ينبغي أن ينظر إلى دليل المخصص ويدور مدار كيفية أخذ الزمان في دليل المخصص
فإذا أخذ الزمان غير ظرف جرى [illegible] أخذ قيدا لم يجر ونظرنا في الدليل إلى
دليل العام ولا ملازمة أيضا بين أخذ الزمان قيدا في العام وبين أخذه قيدا في
دليل المخصص ولا في أخذه ظرفا بل يجتمع كل من الأمرين في دليل المخصص مع كل
من الأمرين في دليل العام كما هو واضح على العاشر بتة في جريان الاستصحاب بقا الموضوع
أما مع تعذر في مورده فيقع التعارض في مقامين الأول في اعتبار بقا الموضوع
عرفا بقا الموضوع تعلق الشك بالحكم الفعلي بحيث لو كان اليقين بحكم ثابت كان الموضوع
الموضوع في الخارج كما يوجد في العبارة والتعبير بالبقا باعتبار استصحاب الموضوع
في النفس من طور اليقين إلى طور الشك أو مستمرا في النفس بعد زوال يقينه لا لتعين

من تحت صفة اليقين الى تحت صفة الشك فاذا حصل الشك في وجود حيوة زيد بعد اليقين بحيوته
بوجوده استصحب وجود حيوته واذا حصل الشك في بياض زيد او سواد
لحيته او سائر عوارضه استصحب مع الشك في حيوته استصحب تلك العوارض
وان كان الشك بلاحاظ الى احراز حيوته اذ كان الموضوع الاثر وجود تلك العوارض
فالتعبد بوجود العرض الذي هو في معنى توجيه احكام ذلك العرض على وجود موضوع ذلك
العرض فخارج عما نحن فيه من وجوده التكويني لا يكون الا في موضوع لا بوجوده التعبدي
نعم يحتاج نفس التعبد بحياة الى الموضوع لكن موضوع المكلف والفضل المكلف به ثم لا فرق
في جريان الاستصحاب في العوارض بين استصحابه في نفس العوارض بوجودها
المحمولية التي من مفاد كان التامة وبين استصحابه في المنتزع وانتصاف الذات بتلك
العوارض فكما صح ان يقال زيد كان ابيض زيد كان واكان كما كان صح ان يقال زيد كان
ابيضا والآن كما كان مع علم المكلف بعدم تحول وجود زيد في كلا الامرين غير ان في كان
موضوع الاستصحاب هو المنتزع لا وجود زيد والمنتزع بانتفاء احد طرفي
النسبة التي كانت متيقنة هي التي صارت مشكوكة فتستصحب لا يقال اذا لم يحرز وجود
زيد كيف يحكم عليه بالاتصاف بالوصف المشكوك بالصفة التي كانت متيقنة
ثم شك فيها فانه يقال معنى الحكم بالاتصاف هو التعبد باحكام الاتصاف لا الواقع
الاتصاف حسبما عرفت في التعبد بوجود الصفة كما ان قلت فرق بين المقامين
فان الحكم بالاتصاف اذا كان موضوعه زيد المحكوم باحكام الاتصاف الذي
هو الموجود التعبدي لا الاتصاف موضوعه هنا هو زيد فلا يقال هو مع علم اجمالي بوجوده
زيد قلت نعم موضوعه زيد المحرز بالوجود التعبدي بل بالوجدان الوجود الذي يكون
بالحيوة فتقول هكذا يقال ويحكم عند الشك في حيوة زيد ان زيدا كان ابيضا فهو
الى الآن على كذلك يقال ويحكم عند الشك في بياض زيد كان ابيضا فهو الآن

باق على البياض وبالجملة استصحاب حيوة زيد وعوارضه على سبيل الثبوت المحمولي
واستصحاب عوارضه على سبيل الثبوت الربطي كلاهما جاريان في حيوته
نعم لا يثبت باستصحاب الاتصاف الآثار المترتبة على اتصاف زيد شخص الكاتب
الذي لم يكن زيدا كان هو هذا الشخص فالمميز ان هذا الشخص انشائي والمميز الخارجي
كان متصفا لم يجر استصحاب اتصافه وليترتب آثار اتصافه ثم الدليل على اعتبار
بقاء الموضوع في الاستصحاب هو صدق نقض اليقين بالشك صدق مادة النقض عليه فلولاه لم يكن
وجه الالتزام بما احكام المتيقن بقاء ولا رفع اليد عن احكام نقضا والاستدلال
على ذلك بالدليل العقلي اعني لزوم قيام العرض بلا موضوع او انتقاله الى موضوع آخر
من الغرابة بمكان ومن ذلك يظهر ان المناط على بقاء الموضوع حسب نظر العرف
لا الموضوع المعتبر الموضوع حسب في لسان الدليل الذي هو الحكم ملاك الطائفة الناسخ
وذلك لان المنقض في مدلول النقض كسائر مدالیل الخطابات الموجه بوجه عرفي
في تحديده الى العرف والنقض العرفي كالبقاء العرفي بما هو مرجع ذلك العرف
موضوع عاجب مناسبات الاحكام وهي فيه ومن الموضوع للطهارة عند المسلم
وجوب التوجه والزوجية فاذا ما قد تصادق ارتفاع الحكم الاول وبقاء الحكم الثاني
وان كان الموضوع في لسان الدليل عنوان المسلم والزوجة وهما متقومان بالنفس
الناطقة وقد زالت ويمكن ان يقال ان العبرة بالموضوع في لسان الدليل فان الحكم
يكون مترتبا بالموضوع في الخطاب ويكون بقائه وارتفاعه بحسب هذا الموضوع والعرف
ليس له تصرف في ذلك بوجه وما حكم بان الموضوع في الواقع اوسع من الموضوع في لسان
الدليل بحيث يقوم الدليل على ثبوت الحكم بعد تبدل بعض الخصوصيات

فذلك لأجل استكشاف تميز ذلك الدليل عدم دخالة الخصوصية وحده لذا كان الحكم
ثابتا بعد ارتفاع جهالتهم الحادثة بإذا سرى الشك لا المتيقن بكان
بالتبدل اليقيني السابق بالشك فهل يعامل معاملة اليقين وعدم تبدل الشك واليقين
اما استفادة لها من اخبار الاستصحاب وغيرها او يحكم بالاول
والقواعد فيه اشكال والكلام يقع في مقامات خمس الاول في
امكان الجمع بين القاعدتين والثاني في اخبار الاستصحاب الثالث
مزاحمتها اخبار الاستصحاب وضعفها استفادة من سائر اخبار
الثالث في تعيين الحمل على اخبار على ادلتها معا بعد عدم المانع قانا ولا عرضا
بسبب المعارضة وعدم مزاحمتها وعدم الرابع في تعيين ظهور اخبار
الاستصحاب في احد الامرين او القاعدتين او كليهما الجميع في مفاد اخبار قاعدة
التجاوز وانها هل تقتضي اعتبارا لقاعدة ولو بعنوان اخر غير عنوان الاحتياط
باليقين وان مقتضاها قاعدة اخرى قد تجمع مورد مع قاعدة اليقين اما الكلام
في المقام الاول فنقول قد يتوهم عدم امكان ارادة القاعدتين من اخبار الاستصحاب
لكان المحل الزمان في متعلق اليقين بحسب اللحاظ في قاعدة اليقين كذلك في متعلقه
واتفاقا فيكون من الشك متعلقا بذلك الذي يتعلق اليقين به وقتا وعدم لحاظ
بل لا يقاء من متعلقه ولحاظ متعلقه ذات ما هو المتيقن في قاعدة الاستصحاب ولا يمكن
الجمع بين اللحاظ وعدم اللحاظ في عبارة واحدة وليس اليقين بشيء مقيدا بكونه في
الزمان الاول واليقين به لا بلحاظ هذا القيد فردان من اليقين بذلك الشيء شملهما
اطلاق لا تنقض اليقين بل يقين واحد لوحظ تارة مقيدا واخرى غير مقيد

وفي كلا من اللحاظين

وفي كل من اللحاظين يستفاد قاعدة غير ما يستفاد في اللحاظ الاخر وبدفع اللحاظ
قبلا في اليقين وان كان يوجب قصر الصيانة بقاعدة اليقين لكن الغاية عن المقيد يوجب
عموم الصيانة وشمولها لقاعدة اليقين والاستصحاب جميعا فاذا في اليقين شيء
والشك قيد الذي هو موضوع حكم لا تنقض لشمول اليقين بحدوث شيء ثم الشك
في حدوثه كما يشمل اليقين بحدوثه والشك في استمراره فان كلها يقين بذلك
الشيء والشك في ذلك الشيء وليس بل شمولها لقاعدة لليقين بالحدوث والشك
في الحدوث اوضح واجلى من شمولها لليقين بالحدوث بذلك الشيء حدوثا والشك في
استمرارا فالحاصل شمول الصيانة للاستصحاب يتوقف على عدم لحاظ قيد الحدوث
والاستمرار في متعلق اليقين والشك بل يجعل متعلقا ذات الشيء المتعلق بحدوثه
اليقين وباستمرار الشك وهذا لا يشترط يجتمع مع الف شرط فيشمل اليقين
والشك المتعلقين بالحدوث فانه يقين وشك بذلك الشيء كما يشمل اليقين والشك
المتعلقين بذلك الشيء لكن جميعا بحسب الحدوث واما الكلام في المقام الثاني
فالحق ثبوت المعارضة وعدم غالبا من اعتبار القاعدتين اما اخبار الاستصحاب
اولا لما مستقل فان اليقين في مورد الشك السابق مسبوق غالبا
بيقين اخر على الخلاف فصار ذلك فاذا تيقنا بالطهارة في الساعة الاولى من
النهار ثم شككنا في ثبوت الطهارة في تلك الساعة فكما يحكم بمقتضى ما قاعدة
اليقين بثبوت الطهارة في تلك الساعة كذلك يحكم باستصحاب الحدث ما قبل
تلك الساعة بثبوت الحدث في تلك الساعة فتسقط القاعدة عن كما عبارا بالمعارضة

على تقدير شمول العبارة لها بخلاف ما اذا قلنا بعدم شمول العبارة فانا للقاعدة
فان الاستصحاب المذكور يكون صاريا بلا احراج ودعوى عدم المعارضة من القاعدة
والاستصحاب بل حكومة القاعدة على الاستصحاب لان اليقين الاول كان ينقض
المتعبد في القاعدة تعبدا بنائية الاستصحاب وهو اليقين بخلاف الحالة السابقة
فان اليقين بالحدث في المثال قد انتقض باليقين بالطهارة وقد حصل التعبد
بالطهارة باليقين في القاعدة بعد زواله وتبدله بالشك مدفوعة بان غاية القاعدة
ايضا هو اليقين بالخلاف وقد حصل التعبد في الاستصحاب بغايته وهو اليقين
بالحدث فيكون كما لو تبدل اليقين بالطهارة باليقين بالحدث واما الكلام في
المقام الثالث فقد اتضح من بعض ما تقدم فان العبارة بعد عدم ارادة خصوص
القاعدة منها ولو بقرينة موارد الاخبار التي هي بنفسها استصحاب مطلقا
شاملة لكل من القاعدة والاستصحاب فان ارادة الاستصحاب يتوقف على
عدم لحاظ الزمان وقيد المحدوث قيدا في متعلق اليقين فاذا الغى الزمان عن
الدخالة شملت العبارة كلا من القاعدة والاستصحاب واصلاح ارادة تخصيصها
بخصوص الاستصحاب الى قرينة فليس ارادة خصوص الاستصحاب بهذا الوجه
جميعا حتى يقال بعدم القرينة على تعيين الثاني بعد قيام الصارف على عدم ارادة خصوص
القاعدة التي هي ظاهر العبارة بمقتضى امكان كلية النقض بل يتردد الامر بين ارادتها
جميعا وبين ارادة خصوص الاستصحاب وليس هذا من قبيل المجازات
بالنسبة الى الثاني حتى يتعين ذلك لان يحصل الاجمال ولا تكون العبارة حجة على ازيد

الاستصحاب

من الاستصحاب لكن هذا على تقدير ظهور العبارة لاجل كلمة النقض في القاعدة
ممنوع والحق ظهورها في الاستصحاب وهو فان ما هو موضوع الحكم في قوله لا ينقض
هو العبارة هو اليقين وهو ظاهر في اليقين الفعلي لا اليقين فعلا الا في مورد
الاستصحاب وظهور اليقين في اليقين الفعلي اقوى من ظهور لفظ النقض
في النقض بحسب الدقة المعتبر في مورد القاعدة فيرفع اليد به عنه ومن هنا
ظهر الكلام في المقام الرابع فيحصل مما ذكرنا كله عدم دلالة الاخبار الا على حجية
الاستصحاب وان كان الجمع بينه وبين القاعدة معقولا بحسب الامكان بحكومة
تلك على هذا الشك في تمام الفعلية والاثبات لا دليل بضميمة الى حصول المعارضة على تقدير الشمول
لها فتسقط القاعدة بالنتيجة عن حيز الاعتبار ومنه يظهر الجواب عن كل استدلال
على القاعدة ببعض ما تقدم سنا من الاخبار التي وقع الاستدلال به للاستصحاب
وهو ظاهر في القاعدة وهو رواية الخصال عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين فان ظهوره
في القاعدة مما لا ينكر وحمله على الاستصحاب لموافقة بعض الاخبار الواردة
في الاستصحاب مما لا داعي اليه فلا ينكر بل لعله كان منها مخبرة في مدلوله والحكم
باعتبار الاستصحاب والقاعدة جميعا لو لا حصول المعارضة التي سمعتا
مضافا الى المخدشة في سند الرواية ومعها كيف يصح الاستناد اليها فيما
سيأتي في اثبات قاعدة كلية واما الكلام في المقام الخامس عن الاستناد على
اعتبار القاعدة على مدرك اخر عن اخبار الاستصحاب فنقول ما يتوهم
جواز الاستناد اليه هو صحيح اخبار قاعدة التجاوز وهي لو سلم شمولها لكل

الاخر حاصله وهذا معنى المعارضة بين الحكمين وهذا معنى المعارضة بين الامارتين ولا وجه لتقديم
ملاحظة احدى الامارتين والحكم بارتفاع موضوع الاخرى واما الحكومة فان كان دليل اعتبار
امر الامارة لسان تنزيل الظن منزلة اليقين وبعبارة اخرى تتميم الكشف او كان
لسان تنزيل المؤدى منزلة الواقع كما في ما نحن فيه فهو حكومة واما اذا كان
لسان جعل الامارة تعبدا وان كان بما انها كاشفة عن الواقع كما في مفاد ادلة
البناء والنفر فهي بادلته ولم تكن الا المعارضة فالعبرة بملاحظة لسان ادلة اعتبار
الامارات في كل مورد مورد ولا وجه للحكم بتقديم الامارات على الاصول بقول مطلق
وكما ثبت لسان التقدم لادلة بعض الامارات كذلك فالعبرة في رفع المعارضة بكيفية
التعبير فربما يكون في دليل الاصل وربما يكون في كما في دليل الاستصحاب حيث انه
لسان ثبوت اليقين وربما يكون في دليل الامارة وربما لا يكون في شيء منها فتصل الاخبار
تحصل التعارض وفي البقية يقدم بالسانه حيث تنزيل الشاك او الظن منزلة القطع
او تنزيل المؤدى منزلة الواقع ومنه يظهر ان دليل الاصل ربما يكون حاكما على دليل
الامارة وذلك كما اذا كان لسانه تنزيل المشكوك منزلة المقطع وكان لسان دليل الامارة
تنزيل المقطع بها او لغى كانت حكومة التعبد بما هو الكاشف والامارة هو الكاشف عن
الواقع كما تكون الامارة لا اصلا هذا كله حكم تقديم الامارات على الاصول واما تقديم
بعضها على بعض فقد قيل ان الاستصحاب مقدم على باقي الاصول عقلية كانت او
نقلية اما الاصول العقلية فواضح اذ لا مسرح للتحير مع وجود الدليل الشرعي ولو كان
اصلا فالاستصحاب وارد وبيان رافع لموضوع الاصول النقلية واما النقلية
كدليل كل شيء حلال مع دليل الاستصحاب المغيى كل منهما بالعلم بالخلاف فتحكم

فيشكل تقديم احدهما على الاخر

بلا تنبيه للكشف او تنزيلي للكون وات نعم ؟

فيشكل تقديم احدهما على الاخر بان الغاية في كل منهما اليقين بالخلاف والواقع في
احدهما اليقين بالخلاف ولو كان حكما ظاهريا وعلى كل حال يحصل التعارض فيما اذا فرض
الاستصحاب مرة مثبتا واخرى نافيا كما اذا شك في بقاء الاول لعدم حصول الغاية
كل منهما في مورد الشك لعدم العلم بالواقع فكما يشمل قضية لا تنقض اليقين
واما على الثاني فلان كلا منهما لو قدم صلح ان يكون غاية للاخر فكما يحصل اليقين
بالحكم الظاهري لكن تقديم احدهما ترجيح بلا مرجح فيتساقطان واما جعل الغاية
في الاستصحاب خصوص اليقين بالواقع في دليل بالحكم الواقعي وفي اصالة البراءة
اليقين بالحرمة واقعية كانت او ظاهرية حتى يكون دليل الاستصحاب وارد على
دليل البراءة موجبا لحصول غاية شيء في عكس فذلك مما لا وجه له واعلم ان
تقديم دليل الاستصحاب بنظر الان دليل الاستصحاب بلسانه لسان عدم نقض
اليقين بالشك او اليقين بالواقع بالشك وطرو الشك ولسان دليل البراءة جعل الوظيفة
للشاك ومن المعلوم انه لا تزاحم بين اللسانين وان كان الاول حاكما على الثاني
نافيا لموضوعه وهو حسن لو صح هذا اللسان في دليل الاستصحاب لكن التعبير
بعدم نقض اليقين بالشك ليس معناه بقاء اليقين وجعل الحكم لمشكوك الان متيقن
غيرها انه بلا فصلا بل معناه المجرى فعلا على وفق اليقين السابق وان احتمل
المطابقة لليقين السابق وحينئذ يجيء دليل كل شيء حلال الدال على الاذن
لاحتمال الاخر المخالف لليقين السابق وما نسبته بعض الاذن الاستصحاب على بعض
اذ لا يمكن الجمع بينهما في العمل لليقين بارتفاع الحالة السابقة في احدهما لا على التعيين

فان قلت فاما ان يكون الشك في احدهما مسببا عن الشك في الآخر فقط او لا يكون كذلك فعلى الاول يتقدم الاصل في طرف السبب لوجوه عديدة اما اولا فلان الكلام انما هو في ان يجري الاصل في كل منهما ويعارض احدهما الآخر او يختص الاصل في السبب فالبتة لا اثر للاصل في المسبب من الآثار وهو المطلوب واما ثانيا فلان الاصل في السبب حاكم على الاصل في المسبب وهو متفق عليه بين الاصحاب ومتسالم عليه بينهم وانما الخلاف في ان الاصل في الشك السببي هل هو معارض بالاصل في الشك المسبب او بالعكس وهذا الاخير باطل قطعا كما ذكرناه والبقية ذكرها هنا قائل ونحن نذكر وجه تقدم الاصل في الشك السببي الذي استقر عليه الرأي اليوم حتى يتضح الحال في الباقي فنقول الذي يدل على تقديم الاصل في الشك السببي بوجوه عديدة منها وجهان الاول ان كلا من السبب والمسبب وان اشتركا في كونهما من اركان الاستصحاب من اليقين والشك وليس احدهما اولى بالاندراج تحت دليل لا ينقض من الآخر الا ان ادراج المسبب يوجب خروج السبب عن كونه ناقضا لليقين بالشك بل يكون ناقضا لليقين بالخمر وهو دليل لا ينقض الشامل للسبب حيث ان معناه ترتيب آثار بقاء ذلك السبب ومنه هذا المسبب واما ادراج المسبب فهو لا يوجب خروج السبب عن الفردية لعموم الدليل بل يوجب حكم ترتيب الملزومات على الاصل الجاري في اللوازم فليس معنى استصحاب نجاسة الثوب المغسول بماء شك في نجاسته ورفع نجاسته الا معناه الحكم بطهارة ذلك الماء بخلاف استصحاب طهارة الماء فان معناه ترتيب جميع احكام الماء الطاهر المطهر المنجس المزيل من ارتفاع نجاسة ما غسل به فيكون ما غسل به يقين الطهارة بحكم هذا الاستصحاب بخلاف العكس وكلما دار الامر بين التخصيص والتخصص حكم بالتخصص صونا لاصالة العموم من التخصيص

هذا ما ظنا

هذا مضافا الى ان تخصيصه يكون على وجه مستهجن من غير وجه اخر وهو ان لا شك للسبب ان كان لا مخصص فهو الاول وان كان لا جل شمول العموم للشك المسبب فهو الثاني لان المفروض ان مجيء فرد الشك المسبب للعموم موقوف على عدم شمول العموم للسبب فلو فرض عدم شمول العموم للسبب كان لا جل فردية الشك المسبب ودوران العموم اياه كان دليلا ان كان هذا الشك الشك في جانب السبب لدلالة الزمان وارد ان عليه في عرض واحد احدهما من جانب الشارع شرعي وهو حكم الشارع عليه بحرمة نقض والآخر تكويني وهو توليد الشك الشك في جانب المسبب فاذا كان هذا العموم وذلك الشك في مرتبة واحدة معلولان للشك في جانب السبب فكيف يصلح ان يكون احدهما وهو العموم حكما واردا على المسبب ايضا مع ان الحكم يشترط ان يكون متأخرا طبعا عن موضوعه وغيره على الوجه الاول ان نقض انما يتوجه الى الحكم او على حكم او موضوع ذي حكم فاما الموضوع الخالي عن الحكم اما ذاتا او بتعبد شرعي فهو غير مشمول لهذا العموم وخارج عنه على وجه التخصص وههنا لو كان العموم شاملا للشك المسبب على الشك في جانب السبب عن هذا الاثر ولم يشمل جموم لا نقض تخصصا لا تخصيصا مثلا لو كنا بنجاسة الثوب في المثال كان طهارة الماء غير محكوم له شرعا بالطهارة تكان خارجا عن عموم لا نقض لانتفاء احد اركان الاستصحاب ولو بالسنة الى هذا الاثر الخاص ودون تخصيص فيحصل المزاحمة ويسقط العموم عن الاعتبار بالنسبة

الى الجميع نحوا وتجيء على الوجه الثاني بان حكم العام وان كان لازما للشائع في جانب السبب لكن اذا سلم عن المزاحم وهو ان اول الكلام فان المخصص مزاحم شمول لحكم للشائع في جانب المسبب وكون مرتبة المسبب متاخرا لا يمنع عن المزاحمة ولا يقتضي تعين ذو المرتبة السابقة لشمول العموم وكما هو واضح بالاحظة الاشباه والنظائر فان اكرم العلماء اذا تزاحم فرد ان من افراده اب وابن لا يتعين شمول الحكم للاب واما الكلام في الثاني فهو ما اذا علم بارتفاع الحالة السابقة في احد الشيئين او الاشياء ولم يكن الشك في احدهما مسببا عن الاخر فحقق فاما ان يكون الاثر مترتبا على احدهما فقط او على كليهما ثم المترتب على كليهما اما ان يلزم من اجراء الاصل في احدهما المعين مخالفة عملية لتكليف معلوم في البين او لا يلزم الا مخالفة التزامية بالحكم الظاهري فان تحقق الاول كما في قوله لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر فهذه صورة ثالثة وهناك ثمانية عشر كلها لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر على احدها يخرج هذه الصورة المثلثة حتما لم يكن اثر احد الطرفين عن الاخر بالاصل وعلى احدها يخرج صورتين منها تلك الصورة التي اشرنا اليها وصورة عدم لزوم مخالفة عملية من اجراء الاصول وعلى الباقي الاخير يخرج الصور كون مجرى الاصل مالا يلزم من جريانه في جميع اطرافه مخالفة عملية في البين وعلى الثالث يفصل بين صورة يلزم مخالفة عملية عدم الاثر لاحد الطرفين فيجري في المشكوك دون الاخر وبين الصورتين الاخرتين فلا يجري فيها فاما المبنى الاول وهو ان يكون الشك مضافا الى الشك السببي

فلا يشمل المقرون

فلا يشمل المقرون بالعلم الاجمالي فيجوز ان حصل العلم اجمالا بخمر الشك عن كونه مجرى للاصل فلو علم اجمالا بنجاسة او جنابة شخص حرم بجري استصحاب عدم الجنابة فضلا عن سائر الصور لكن هذا ضعيف لا وجه له واما المبنى الثاني فهو ان يكون الشك شاملا للشك المشروب بالعلم الاجمالي ولكن يزاحمه قوله ولكن تنقضه بيقين اخر لشموله لليقين الاجمالي الموجود في البين وعدم مرجح لاحد اليقينين على الاخر حتى يكون هو المشمول وسقوط الرواية عن الحجية في مورد التزاحم ومن المعلوم ان مورد التزاحم هو مورد شمول النقض ومورد شمول النقض هو ما يكون لاحد اليقينين اثر شرعي ولا اثر شرعي فيما كان المتيقن مرددا بين ذي اثر وغير ذي اثر وغير ذي اثر فتخرج فتبقى هذه الصورة تحت فقرة لا تنقض اليقين بالشك وتحصل من مجموع المزاحمة بالنسبة الى الفقرتين الاخرتين واما المبنى الثالث فهو ان تزاحم الفقرة الاولى بالفقرة الثانية اما للعلم وجود هذه الفقرة في جميع الروايات فسقوط الموجود منها فان عن الاعتبار بسبب الاجمال لا يمنع عن حجية الفقرة الخالية منها عن ذلك واما الآن اليقين لا يشمل اليقين الاجمالي واما الآن اليقين وان شمل اليقين الاجمالي لكن ظاهر الامر بالفقرة ورود اليقين بالخلاف والشك لمحل اليقين الاول طارئ الشك بالفعل وهذا غير حاصل في المقام لان اليقين الاول كان يقينا تفصيليا وهذا يقين اجمالي واليقين بالخلاف يقين اجمالي لم يحصل على طرفي يقين سابقا ليكون هذا يقينا اخر له

فلا تشمل كلية النقض نعم اذا علم تيقنا بوجود احد شيئين على سبيل الاجمال ايجاب
في جميع الاطراف وهذا الوجه خطر بالبال
في جميع الاطراف

بملك سابق فان اقراره ذلك اقرار باستمرار حكم الشارع بالملازمة بين الثبوت
والبقاء والاستمرار ثابت فالشارع يحكم بالاستصحاب وسع دائرة اقراره
كما وسع بحكمه ذلك دائرة الطهارة المجعولة شرطا لصلوة الابطهور وصل بينهم
متوهمان ذلك يعني معارضة الاستصحاب بالدليل الاجتهادي ثم البحث عن اصل
اعتبار اليد وانه امارة او اصل وانه هل يستفاد من ادلة اعتبار اليد بما هي
يد او يختص باب اصالة الصحة ومن جملة ما يعم من كون المتصرف تاركا او ماذونا
من قبل المالك او الشارع وبها يقوم السوق بين المسلمين من غير حاجة الى اثبوت
الملك وان اليد هل هو دليل على اصل الملك او على كونه طلقا ايضا فتكون
مع تردد مادة اليد بين كونه ملكا طلقا او وقفا او ام ولد دليلا على نفي العنوان
وان اليد كما يكون دليلا على الملك يكون دليلا على الحق ايضا كما في اليد على الوقف
العامة وكاليد عليها يعلم انه مال الغير ويحتمل ان يكون لحق رهانة ونحوه وان اليد
كما يكون دليلا على ملك العين يكون دليلا على ملك المنفعة ايضا او لا الى غير ذلك
مقام اخر والمهم هنا تقديم على الاستصحاب بعد الفراغ عن اعتباره

قوله فصل التعارض هو تنافي الدليلين الخ التعارض الذي هو موضوع البحث فيما تقدم هو تناحم الامارتين في كل واحد منهما تحت دليل معتبر بعد وجود اندراج كل منهما فيه فخرج بقيد الاندراج فيه ما لو اندرج احدهما فيه دون الآخر فانه ليس من التعارض في شيء كما لو كان احدهما مثلا عاما والآخر خاصا فان الخاص يخصص العام ولا تعارض بينهما وخرج بقيد تحت دليل معتبر ما لو اندرجا تحت دليل غير معتبر كما لو اندرجا تحت القياس فانه لا تعارض بينهما ايضا لان القياس ليس بحجة اصلا وخرج بقيد بعد وجود الاندراج ما لو اندرجا تحت دليل معتبر قبل وجود الاندراج فيه كما لو اندرج احدهما تحت الكتاب والآخر تحت السنة فانه لا تعارض بينهما ايضا لان الكتاب مقدم على السنة وخرج بقيد في زمن واحد ما لو اندرجا تحت دليل معتبر في زمنين مختلفين كما لو اندرج احدهما تحت الكتاب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر تحت السنة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا تعارض بينهما ايضا لان المتأخر منهما ناسخ للمتقدم وخرج بقيد لا يمكن الجمع بينهما ما لو امكن الجمع بينهما بوجه ما فانه لا تعارض بينهما ايضا لان الجمع بينهما اولى من الطرح كما سيأتي وخرج بقيد لا يعلم التاريخ ما لو علم التاريخ بينهما فانه لا تعارض بينهما ايضا لان المتأخر منهما ناسخ للمتقدم كما سيأتي ايضا فالتعارض الذي هو موضوع البحث في هذا الفصل هو تناحم الدليلين المعتبرين الكائنين في زمن واحد الذي لا يمكن الجمع بينهما بوجه ما ولا يعلم التاريخ بينهما وهذا يشمل الدليلين المعلوم تأخر احدهما مع عدم ارتباط احدهما بالآخر كما لو سمع باب العبادات ثم سمع باب المعاملات ثم التعارض بالمعنى الثاني لا يكون في الدلالة والكشف والاراءة لا يتصور فيه تعارض لان الواقع المكشوف هو الحقيقة التعارض يكون في مدلول الدليلين ويكون توصيف الدليلين به بالعرض والمجاز اذا عرفت هذا فاعلم ان البحث في المقام يقع في عنوانين الاول في عنوان تعادل الدليلين المتعارضين الثاني في عنوان ترجيح احدهما على الآخر وقبل الدخول في البحث ينبغي تقديم امرين الاول ان البحث في هذين العنوانين هل هو بصورة مرجح ودليل مع احد المتعارضين او انه بصورة مرجح الدلالة لا مرجح الامرجح الدلالة ولا ينظر الى التعادل ولا الى الترجيح والتحقيق هو الثاني لان هذين العنوانين والبحث فيهما يكونان مع تكافؤ الدلالتين الثالث انه اذا امكن الجمع بين الدليلين بوجه ما ولو مع تكافؤ دلالتهما فلا يجري في الجمع فلا يجري الحكم بالتعادل ولا حكم الترجيح الا بعد تعذر الجمع او ان الجمع كان الغير العرفية لا يظن اليه وان المتعارضين اذا امكن جمعهما والتأليف بينهما فهما سواء في جواز العمل وعدمه فانه يجوز العمل بهما والتخيير بينهما والترجيح لاحدهما بالمزية التي تكلم في الامر الاول ينبغي الاشارة الى ضابط الجمع العرفي فاعلم ان الجمع العرفي يدور مدار كلمة واحدة وهي التوفيق بين المتعارضين فحيثما تمكن الانسان من التوفيق بينهما بوجه مسوغ شرعا فهو الحاكم الذي لا يشذ عنه احد من هذا الضابط فان تقديم الحاكم على المحكوم ايضا يكون من هذا القبيل فان اظهرية الحاكم انما كان التقديم عليه لاجل انه سوى بجعل الحاكم بمنزلة العنصر المفصل للمراد الحاكم بحيث كان مقام

والمراد قطعا بحيث لم يفرق بالشمول فاما ان يتخلوا إلا تخلو اما ان يكون التعارض من جهة العلم
الاجمالي بالكذب في بعض تلك الامارات او التعارض بين الامارات بعينها وكان من جهة
التناقض والتضاد فعلى الاول يعامل بكلا الخبرين كما اذا لم يكن هناك تعارض
واضح وعلى الثاني فاما ان يكون المفاد احد الخبرين حكمين الزاميين او
الاول فاما ان يكون الحكمين الزاميين وارد من مورد واحد كالوجوب
او على موضوعين فعلى الاول يحكم بالاباحة مع التساوي في الملاكين او بتقديم
من مرجحات الاحكام مع اختلافهما في الملاكين حسب ما تبين او اختلافهما في
المرجحية في جانب المصلحة او المفسدة وعلى الثاني يحكم بالتخيير
مع عدم الاهمية وبمراعاة جانب الاهم مع الاهمية وهكذا الحال فيما اذا
احد الخبرين على الحرمة والاخر على الكراهة او الاباحة وعلى الاباحة
فعلى الاول يحكم بالاستحباب او الكراهة وعلى الثاني فاما ان يكون
غير الالزامي مصلحة لا اقتضاء بالنسبة الى مصلحة فلا الزام المصلحة
المقتضية للالزام ولا يعقل ان يكون الحكم الغير الالزامي هنا مصلحة مقتضية
للحكم الغير الالزامي فان عدم الالزام ينشأ دائما من مرتبة ضعف المصلحة والتفسير
لا يلزم القول بمنع السببية [illegible] وقيام الامارة
على معارضة الاحكام التحريمية لاعدام مصلحة الملزمة باحداث ما تضادها
من المفسدة فتصل المفسدة اقتضاء الى باحة او باحلال اقل من ذلك في الحلية
او اكثر فتصل الى حد اقتضاء الاستحباب او الكراهة نعم اذا قلنا بان المصلحة في الحكم
قد تكون ان يكون الحكم الترخيصي عن مصلحة مقتضية لحكم الترخيص فحينئذ

الاباحة

الاباحة مع الوجوب او الحرمة وكون الحكم تابعا [illegible] او جهة القوة ومع التساوي كان
حكم بالاباحة على اقتضائية واذا كان الحكمان واردا على موضوعين متضادين كان
الحكم التخييري [illegible] الواجبين المتزاحمين ثم ان [illegible]
بوجوب الموافقة الالتزامية للاحكام وبين ان لا يقال فاذا وجب الالتزام [illegible]
في رتبة متاخرة عن حكم لا يزاحم [illegible] بملاك الحكم فما ملاك الملاكات المقتضية
لا تصير [illegible] بالقول بوجوب الالتزام اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان التخيير في موارد التخيير
بتخيير [illegible] بين التخييرين الاخذ بهذه الامارة او ذاك بلا اخذ بعقد رس هذه وذلك
اختلاف وبعقد راخذ بهذه وذلك ايضا من اعوار التخيير فيكون تخييرا مركبا
من التخيير والجمع فان شاء اخذ بعضرس هذه تماما وذلك تماما او بعقد الرس بعضرس هذا وذلك
من مضمون ذلك حسب ما استطاع والوجه في ذلك واضح على السببية [illegible]
في احاد احاد مصلحة [illegible] كل من الخبرين فاذا كان مفاد هما حكما استقلاليا وحيث يتعذر
الجمع بين المصلحتين [illegible] حكم العقل بامتيان المقتضي الحكم والعقد الحكم [illegible]
مصلحة هذا او ذلك بل يحتمل ايضا تمكن فلا قيام امارة على وجوب اكرام العلماء
على وجوب اكرام الشعراء نشأ من تضاد الجمع بينهما حكم العقل باكرام المقتدر العالم فقط
او الشاعر فقط او تخيير بعضا من كل منهما كنصف من هذا ونصف من ذاك او ثلثين
من هذا وثلث من ذاك وهكذا واما على الطريقية فكذلك [illegible]
جميع الامارتين وكما قد علم [illegible] العلم الاجمالي بكذب احداهما
وذلك كان دليل الاحكام اعتبر كلتا هما بتمامهما وحيث ان كلتا هما بتمام مفادهما
الكذب كان في الحجة حينئذ ولا باس بسياق العبارة لاجرم رفع اليد عن كلتا هما بتمام مفادهما

من الخبرين المتعارضين

رواه الشيخ في التهذيب قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم
عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها
الا على الارض فوقع ع موسع عليك باية عملت. ومنها ما في الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن
عبد الله الحميري الى صاحب الزمان ع الى ان قال ع في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل
من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية
وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري
هذا المجرى. وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا. ومنها ما رواه في العيون
عن احمد بن الحسن الميثمي انه سال الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون
في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد الى ان قال ع ان الله نهى عن اشياء
ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان
في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ص نهي اعافة او امر
فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه اذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق
يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما
يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك لك
من باب التسليم لرسول الله ص والرد اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار
وترك التسليم لرسول الله ص مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين
فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق
الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فما كان في السنة موجودا
منهيا عنه نهي حرام او مامورا به عن رسول الله ص امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ص
وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص

وكرهه ولم يحرمه

وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار من باب
التسليم والاتباع والرد الى رسول الله ص الحديث. اقول ان هذا الحديث وسابقه [illegible]
من التخيير بين الخبرين [illegible] فيؤخذ بالخبرين جميعا [illegible]
[illegible] حكمه [illegible] حكمه بالتخيير [illegible] هذا القبيل فيكون [illegible]
[illegible] الاخبار الامرة بالتخيير [illegible] التخيير [illegible] ان يكون الحكم تخييرا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما رواية الحرث بن المغيرة فلا اشارة فيها الى ذلك [illegible]
حتى يكون معناه التخيير فيحتمل ان يكون [illegible] موسع عليك في العمل باخبار الاحاد حتى ترى
القائم [illegible] بقرينة تحديد التوسعة برؤية القائم [illegible] ذلك [illegible]
والافتاء [illegible] برؤية القائم وان كان [illegible] بان التخيير في الخبرين [illegible]
[illegible] برؤية القائم [illegible] الخبرين المتعارضين [illegible]
موسع عليك [illegible] التخيير في العمل بايهما شئت [illegible] ان يكون المراد التساقط والرجوع الى
[illegible] التوسعة هو ذلك [illegible] في الاخذ [illegible] التحريم
[illegible] الخبران [illegible] الحكم [illegible] برؤية القائم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فان [illegible] فهو موسع عليك [illegible] الخبرين [illegible] ان يكون الحكم تخيير [illegible] الفعل
[illegible] الخبرين [illegible] لا انه تخير فياخذ بكل منهما [illegible]
[illegible] هذا [illegible] في معقولية التخيير بين الخبرين

بل استظهر صاحب الوسائل ما هو مزاد الاصحاب اختصاص هذا الترجيح بزمان الامام
وحمل عليه ما ورد من الامام عن الصدوق ولم اعرف وجها للاستظهار والوجه
الحمل على ما هو فتوانا الترجيح بذلك هو مقتضى القاعدة مالم يرد الرجوع عنه
والخبر وما ورد الرجوع عنه كلها اخبار التخيير والترجيح وانما لا يراد اخبار
عدم الحجية بالحديث الذي تعلم انه ما هو المنصوص والذي يفيد ذلك
الحديث المنقول عنه فقد روى الحسين بن الحسان عن بعض اصحابنا عن عبد الله
قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام عام ثم جئته من قابل فاذا هو بايا كنت تأخذ
خذ بالاخير فقال لي رحمك الله وعن الجهم الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد ما ابالك لو عدت لك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد
ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلافه اكنت اخبرت او افتيتك بخلافه
ذلك بايا كنت تأخذ قلت باحدثهما واترك الاخر فقال قد اصبت يا ابا محمد
الى اخره الا ان يعيد سئل اما والله لئن فعلت ذلك انه لخير لي ولكم ابقانا الله وايا
لنا فهذه الاخبار
ثم ان مقتضى اطلاق مجمع البحرين الرجوع
هو الرجوع عن المجمع العرفي لو قلنا بالمجمع العرفي في الاخبار وقد سنكره
ان موضوع السؤال في الاخبار هو الحديثان المتعارضان او المختلفان او المتباينان
واما الخلاف لا يصدق مع المجمع العرفي فلا يعم الاخبار صورة المجمع العرفي فالرجوع
حينئذ عن صدق التعارض فيكون حكمها في صورة المجمع العرفي سيأتي في خبر قرب
المجمع العرفي بحسب الدقيق في تشخيص الناصر وان الاظهر بكان ان هو ان
مورد السؤال هو مسئلة التخيير والترجيح لا هل المجامعة في صورة المجمع العرفي

مقتضاه عدم المجمع
الا ترى الى قوله
الى اخره الخ

المقدمات

مدفرعة بانه كيف في خبر السؤال الاستشكال ان يكون الحكم في صورة المجمع
هو التساقط والرجوع الى ما وافق الاحتياط واحد معين او مخير دون المجمع
العرفي الذي يحكم اهل العرفية عليه فلا يكون مختص بالغلوص بسؤال
واما هو ان بنا اهل المجامعة في المجمع العرفي وجوب [illegible]
مختصا بالاطلاق الاصحاب فمدفوعة بما تقدم في حجية الخبر الواحد من ان
الظهور يكون رادعا عن السيرة لا السيرة مختصة بالظهور وذلك لان الاطلاق
عندهم وجود الظهور بالسيرة الجارية على ما هو الظهور وهذا
معذور الظهور بالسيرة لا فاكان عالما في ذلك الحكم كان
معذورا مختصا السيرة الظهور [illegible]
واختصاص الجواب بخبر [illegible] في ان السؤال ليس
بحذف بالخبر بكاشفة عن ان مورد السؤال التعارض على نحو يستلزم
بحث كان الاحتياط بكل مستلزم بالطرح الاخر فاذا ترى السؤال عن
بايه الثالث احتمال فوق بما ورد الاخبار على المجمع العرفي شاهد
جمع مسلم [illegible] ما ما ان قدم مروية عن فلان معروف
عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فخبر منكر خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ
القرآن وما هو مرخص [illegible] ومن فرقد قال حدثت بما يصدقه
افتدانا ان اخذ هو معذور كلا سنا ان الكلية تصرف على وجه فلو شك
تصرف كلا مركب شاه بكذب [illegible] وفي كلا الوجهين نظر اما الاول
فلانه يكفي في صحة السؤال الكلية التي يستلزم الاخذ بكل طرح بعض الاخر وهذا
حاصل في مورد المجمع العرفي وفي ثبوت صدق هذا اللفظ مستقر صريح اخر

الامر باخذ ما اختاره بتخيير استمرار الامر بتخيل باخذ ما حدث بعد الاختيار لم
وان زال الاختيار اولا فظهر مما ذكرنا ان قول القائل بان التخيير بالاطلاق على
استمرار التخيير هذا ان اختيار بالتعليق باطلاق المخير المتعلق بالطبيعة بطريق
المخير بعد انقضيان وكلاهما باطل فان مقتضى التعليق باطلاق الحكم هو تعلم المتعلق
حسب الطوارئ والحالات المتصورة عليه ولا يكون من جملة الحالات ذكر المتعلق
ما هو سابق جارية على تمام تلك الحالات الا ترى ان من حالات حالة
بالتعليق التي هي حالة سقوط وخيار بعد السقوط عام متعلق حكم وتعلق حكم
كما انه ليس من تلك الحالات حالة اطاعة الحكم وسقوط الحكم بالاطاعة وخيار بعد
الاطاعة حكم يتعلق استصحاب الحكم الاول الذي يتعلق بالاطلاق لا شاهد
وبالجملة بعد تحقق الاختيار وامتثال المراد المخير لا يبقى مجال التمسك باطلاق المراد
قد اطيع بالاختيار الاول والامر بالطبيعة يسقط بايان فرد ما من
تلك الطبيعة واما التمسك باطلاق هذا الامر المنشأ على طبق ما اختاره فيقال الامر
باق وان ذهب الاختيار فنقول ان الحكم المتعلق بعنوان كعنوان الحاكم وعادل لا يجب
اتباعه بعد اطلاق الاستمرار بل استمرار بعنوان ولو الاستمرار ايضا واخذ ذلك
العنوان حتى يكون العنوان من قبيل العلة المحدثة كما في اكرم العلماء وان كان
ذلك خلاف الظاهر فمحصل ان اوامر التخيير لا تقتضي بالنسبة الى ما بعد الاختيار
والمرجع هو الاصول العملية وحينئذ فان قضية الاصول هو استمرار التخيير
او ان مقتضاه بدويته اولا هذا ولو ذلك فنقول مقتضى استصحاب التخيير هو استمراره
ومقتضى استصحاب الحكم المنشأ على طبق ما اختاره هو بدايته والاستصحاب

الاول يحكم على الثاني

الاول يحكم على الثاني هذا ما يخطر بالبال في اداء هذا المقام لكن التأمل يقتضي بطلان كلا الاستصحابين اما استصحاب الحكم بالتخيير فلان الحكم يكون من اصناف الواجب بل هو كذلك حقيقة صدق وخطاب خذ بالراجح انما الحكم المطابق لما اختاره اولى الراجح او القول الثاني فالحكم هو الجواز الحكم المتعلق بالجامع بين ما اختاره ومطابق لما اختاره من الخبرين واستصحاب هذا الحكم بتقديره بدوية التخيير لكن هذا الاستصحاب ايضا باطل لان الموضوع في هذا الحكم هو الاختيار فاذا زال الاختيار لم يحكم ببقاء الحكم لان الحكم يدور مدار الموضوع كما في استصحاب الجواز بعد زوال التغير لاتفاق من استشكل في حكم بعدم الاختيار وما ذكرنا فاسد باب الاستصحاب فان كان الاخذ بالحكم الاول حاصلا من الاخبار قصدا وبشرائطه فان قلنا بدوران الامر بين التخيير والتعيين كان الحكم هذا ايضا هو التعيين لان مناط الحكم في المسئلتين واحد وان كان التخيير هنا غير التخيير في تعيين المجتهد لان بعض الحكم تخييري وذا الكلام في انه فاعلم انه قد يعتذر عن هذا القول بان المرجحات المذكورة انما هي مرجحات جهتية لقرينة واحد المتعارضين من الاوامر ونواهي العموم من وجه في بعض الفقرات لشمول جميع بعضها الا التعارض من باب تعارض العلة وبعضها الاخر الا قياس منصوص العلة فالاول ينصرف ونحوه وترجح التخيير في الرواية الاعرابية وامثاله ثقيفة فان الظاهر ان زلان حصاب اط حصول الوثوق من حديثها بالا يحصل من الاخر من غير مدخلية لوثوقية الشخص فلو حصل الوثوق من جهة اخرى غير ثقيفة الراوي رجح فيه مطرصاحبه ونيان هذا

صعوبة بعض المسائل وسهولة اخر فذلك ربما يوجب حصول الاجتهاد في الصعب السهل قبل
الصعب فان السهولة والصعوبة امور اضافية تختلف بالاعصار والامصار وغير ذلك من القوة والملكة ولذا ترى
ان مرضا عسر علاجه في مكان يحتاج علاجه الى طول زمان واخر سهل العلاج وذلك لاجل
ضعف عدة الطبيب الحاذق في الاول وانها موجودة في الثاني وحينئذ يجوز التجزي في الاجتهاد ويجوز وان
يكون اطلاق الاجتهاد دائما مسبوقا بالتجزي والا لزم الطفرة وفيه ان الاطلاق والتجزي يختلفان
بحسب عموم القوة لكل مسئلة وخصوصها لا بحسب مراتب القوة والملكة كما لا يخفى على المتأمل
الدرية الصافية الا بعد الوقوف على مراتب الشارحة ومن المعلوم انه يمكن حصول القوة
في جميع المسائل دفعة واحدة لانها الجميع الى شيء واحد من الامور الكلية على كما هو الخارج في بعض
فروعه فيشتبه مع صغير اخر في اصولها وقد لا يشتبه لانه مغاير له معرفة
كما اخرى وتارة يشتبه بعض الفروع بل جميع العلوم والصنايع تتوقف على جامع واحد وهو
بسيط او لا يسهل تعلم بعض ان تعلم بعض اخر وكما ازداد اطلاعا من العلوم والصنايع
ازدادت سهولة شان حجية نظر المجتهد بالنسبة الى نفسه جملا اشكال فيه فانه يقتضيه
بالنسبة حجية نظر مجتهد المطلق وهو غير مراد قطعا لان المراد بالمسئلة التي استنبطها احكام
وانما حجية نظره واحكمه بالنسبة الى الغير فانه ظاهر انه مما لا يبقى بعدها الاشكال فيه نعم
ان لم تحصل قوة الاستنباط في الا في مسئلة واحدة فانه لا يستلزم
ان يجوز التقليد في بقية المسائل على العقلاء على رجوع الجاهل الى العالم فما قطع ان يلزم قطعا الرجوع الى
العالم في مورد الرجوع من غير دخل علم في سائر الموارد فلجواز الرجوع في هذا المورد وامام
استدلنا الى الادلة التعبدية الدالة على رجوع الجاهل الى العالم فلو صح ان يستفاد من تلك
الادلة ايضا هو ان دخل العلم فيما يجوز فيه الرجوع لا في سائر الموارد التي يرجع اليه

مسئلة

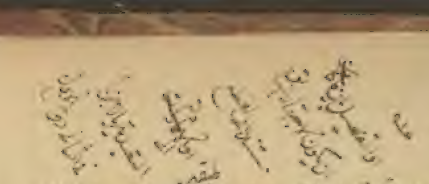

مسئلة اذا اجتهد الاجتهاد السابق وعمل على طبق اجتهاده السابق فهل يجزيه
ما اتى به على طبق اجتهاده السابق ويجب عليه اعادة او قضاء على طبق اجتهاده
اللاحق او التفصيل بين ما كان من الاحكام موضوعات مستنبطة الاجزاء
في الثاني دون الاول والاحكم هذا بعدم الاجزاء قائل على ان الاعمال الاحقة بنفس
ان تكون مع على طبق الاجتهاد اللاحق فاعلم هذه المسئلة جزئية من جزئيات مسئلة
الاجزاء المستقرة في مباحث الالفاظ وقد تقدم هناك ان الحق فيها الاجزاء فالحق
فيما نحن فيه ايضا هو الاجزاء ولذا نقتصر هنا على ذكر ادلة القول بعدم الاجزاء
في التفصيل ثم ان موضوعات فلا اجزاء بين الاحكام يجوز ان يكون من قبيل
الاخير كان يشرط في صيرورة اجتهاد كالاول ان لا يخبر القطع والا يخبر ايضا والحق
فيما بالنسبة الى هذا الاجزاء في الموضوعات فلا نريد بيان صدق ان على
الشامل للامارة القائمة على الكتابة العقد بالفارسية او كفاية تعدد بالفارسية بين
في التذكية او نحو ذلك ما يشابها حكام ذات الموضوع لا الموضوع بل نريد تحقق
الموضوع فاذا انكشف فساد واحد اجزاء استنباط عن احكام ما تعلق بذلك
واما ترتيب تلك الاحكام على ذات الموضوع المتحقق في زمان الاجتهاد او ما
استمر الموضوع الى زمان الاجتهاد اللاحق كما اذا كان الجزء المنقطع الوجود حين
او ارتفع فلا وكان ترتيب تلك الاحكام مساوقا لالتزام بوجود بالاحكام
السابق في العمل على الاجتهاد السابق في مورد تبدل الاجتهاد في تحكم كان
مع انه اصار بالقطع وليس المقام من قبيل ما تقدم في الخلاف الترتب نعم
واذا كان الخبر موجبا لحجية الطلاق واما بالنسبة الى الاجزاء في الاحكام فلا وجه
لبيان الاجزاء في من قامت عنده فيجب وقد اتى بتكليفه

فتامل فانه مستفاد

وتوجه التكليف بالواقع بعد انكشافه اطلاق مشكوك والاصل البراءة ولا فرق فيما ذكرناه بين
ان نقول بالسببية او بالموضوعية وتفصيل القول في محله مسئلة التقليد يعني
الاخذ بقول الغير معتمدا على قوله بلا حجة عليه دليل الاخذ بقول الغير من غير دليل
العمل من غير دليل وقد جرى بنا العقلاء وسيرتهم على رجوع الجاهل الى العالم لكن يظهر
ان ذلك ليس من باب التعبد بل لحصول الاطمينان وعليه فيشكل الرجوع في الاحكام الشرعية
الى العالم مع ما يرى من كثرة الاختلاف وتكاثر من حصول الاطمينان فيحصر المدرك
حينئذ في جواز التقليد بالنسبة الى العامي في دليل الانسداد وتعلم في جواز
التقليد بالنسبة الى سائر المسائل تعدادا وان لم يحصل الاطمينان ثم ان المتتبع في
ليس الا ما ستمرن الخ من الكتاب والسنة ليس عليه التقليد الا ان يحتاج للرواية بالمعنى فلا يترك
الجهد في تحصيل ما يظهر على الموهد ويكون حجة عليه في نظره مشابه حكمه بحل
مشتبه الحكم ليس الانقلا المضمون اذ لم ار الى الان نعم حكمه بان القناع حلال تطبيقا لقاعدة
الكبرى على القناع راجع الى نظره واجتهاده في مقام قيام حجة على الحرمة فيه والظاهر
ان الاحتياط الناهية عن التقليد والظاهر الاخذ بالرأي الغير والمتتبع في نظره في الكبريات
الكلية وبعضها اخذ ما افتاه من الاحكام الكلية بنظره نفسه ورأى من نفسه من قياس
وتحسان تدقيق عليها ما هو رأي العامة فلا يشمل الرجوع الى المفتي على انا لا نرى
عرفت الطلب في الحجة في نقل الرواية بالمعنى لا رأيا واجتهادا ثم ان الكلام يبتني
على ارادة التعبد من الاخبار الواردة في الرجوع الى العلماء حتى الرواة
مثل ما في رواية الاحتجاج عن تفسير الامام وهي الرواية المفصلة لجميع الامور التي من جملتها
قوله فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه
فللعوام ان يقلدوه ومثل التوقيع الشريف لاحمد بن اسحق عن سيدنا صاحب الزمان في جواب مسائله وامّا الحوادث

الواقعة

حكمه
وليس في
على طبق الكتاب
الكلية المستفادة
من الاخبار
احتمال النظر و
الاجتهاد ما يكون
في نقل الروايات
بالمعنى

فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله فان الحوادث المسئول
ان كانت مجهولة ومن هذه البلدة يكون من توقيع مبارك لكن التعليل فيه بقوله فانهم
حجتي عليكم كالصريح في الاستدلال ومنها ما دل على الارجاع الى اشخاص معينين بحيث يظهر من
ان ذلك ليس بناط عام لخصوصية في اشخاص بل مرجع ضمير بهم من بناء خاصة مثل قوله
لشعيب العقرقوفي بعد ان سأل عن جماعة من بني اعمامه عليان بالاسدي يعني ابا جميلة وقوله
للحسين بن سالم عن ياخذ معالم دينه عليان بن كريا بن ادم القمي من عليا بن
بلا ريب وقوله لصفوان بن يحيى لما قال له ربما احتاج واسئلك العاملة فيكون وقت
افيونس بعبد الرحمن ثقة اخذ من معالم ديني قال نعم وقوله لاحمد بن اسحق
سخط على خلقه وامر وامرهم بطاعته وقوله لابي علي بن راشد وقوله لاحمد بن اسحق
مخاطبا لاحمد بن اسحق العمري وابنه فقتادة فما ادّيا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني
يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان فان ظاهر
صدره والزكا
الرواية لكن توجه فاسمع لهما واطعهما الفتوى ومنها ما دل على الامر بالفتوى
شل قول الباقر لابان اجلس في المسجد وافت للناس فانه احب ان يرى في شيعتي
شلك ونحوه مما دل على النهي عن الفتوى من غير علم فان فيه دلالة وضمنا على جواز العمل
العلم وجواز الفتوى يدل بالدلالة العرفية الواضحة على جواز كما ظاهرا وليس من قبيل
الاخبار المحتمل ان يكون ذلك لاجل حصول التواتر عند المتتبع ان تؤدي الى القطع المانع التواتر
او بانضمام القرائن فيه ثم ان الاخبار المذكورة محل تشاور بالجلالة فما الاعلم وغيره الا علم وايضا
محل اشكال الحق والميت او انه لا اطلاق فيها وتنقيح مادة مسوقة لبيان اصل تشريع التقليد
فيتبع الرجوع في التعميم والتخصيص الحكم الاصلي فيتبع التكلم في مقابل الاول

الاخبار بالنسبة الى المسئلتين الثانى فحكم الاصل بالنسبة اليهما فاما المقام الاول
فالظاهر ان الطوائف الثلث فى مقام بيان شرائط صدور حجية الخبر وليس فى
اعتبار العلمية ولم يستفد من مجموع الاخبار اعتبار ازيد من العلم والوثاقة فيعلم بعدم
اعتبار رفيقيه العلمية والحيوة نعم الطائفتين الاخيرتين لا تعمان الميت لكن يدور
استفادة المناط القطعى الشامل للحى والميت قريبة جدا بالجملة لا يبعد الريبة فى دلالة
الاخبار على ان مناط جواز التقليد هو العلم والوثاقة فقط فان لم يحصل لك
جاز التقليد وان لم يحصل شئ من تلك الامور بعد ما عد بها من الامور الكثيرة
التى اعتبرها فى التقليد وان وضح من ذلك دلالتها على جواز الاستمرار بما اخذه
كما فى الخبر وان خرج المفتى بعد ذلك عن العلم والعدالة فضلا عن الاعلمية والحيوة وسائر
ما قيل باعتباره كما يؤخذ بالخبر وان خرج المخبر عن الوثاقة وفضلا عن الحيوة وبالجملة الحاصل
ان الفرق بين دليل اعتبار الخبر ودليل اعتبار الفتوى حيث قيل هناك بالاطلاق
من حيث الحيوة والممات ابتداء واستدامة وبالاطلاق من حيث اعتبار الوثاقة المعتبرة ابتداء
بخلاف الاستدامة بل بعض الاخبار المتقدمة شامل بالفتوى والرواية جميعا فكيف
يمكن التفكيك فى دليل واحد بالنسبة الى موردين وجزائين من دليل واحد ثم ان دليل اعتبار
الرواية بالنسبة الى مورد المعارضة يسقط عن الاعتبار لكن [illegible] وما
دليل اعتبار الفتوى فلا وجه لسقوطه فى مورد اختلاف المجتهدين فى الفتوى سواء تساويا
فى العلم والعدالة او اختلفا فان دليل اعتبار الفتوى بدليه والعموم هناك
شمولى لا معارضة فى شمول العموم البدلى للمتعارضين لان مفاده الاخذ باحد المتعارضين
بخلاف مفاد العموم الشمولى الذى مفاده الاخذ بكل واحد منهما واما المقام الثانى فتارة

يتكلم

يتكلم فى قضية الاصل بالنسبة الى مسئلة تقليد الاعلم واخرى فى قضيته بالنسبة الى مسئلة تقليد
الميت فاما الاول فالاصل فيه هو الاحتياط وعدم جواز الاخذ بقول غير
الاعلم وان بنينا على ان الاصل عند دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التخيير فان المقام ليس
من ذلك الوادى وليس التكليف فى المقام مردد بين التخيير والتعيين بل القطع بعدم
التكليف التخييرى بل التكليف على الافتوى كل من يختاره من المجتهدين عينا
ان قلنا بالتخيير وفتوى حضور الاعلم ان قلنا بالتعيين فالتكليف تعيينا لا محالة فلقائل
ان يقول ان الاصل فى دوران الامر بين التعيين والتخيير فى الروايتين المتعارضتين فكلا المتعين
صنا لا هو الاخذ بالراجح لو عند من يقول به وغيره مشكوك كذلك صنا واما استصحاب التخيير
فيأتى ما حدثت الاعلمية فى احد المجتهدين بعد ان كانا متساويين ابتداء ثم ان ابتداء سير
الحكم بالتخيير فى غير تلك الصورة بالاجماع على عدم الفصل بين الموارد فتدبر اذا احتمال
دخل التساوى فى موضوع التخيير لم يكن لاستصحابه مجال عندنا حدوثا ولا بقاء لا محالة
فتنبه بما ثبت بالاصل حكم فى مورد بحسب الاجماع الآن يكون من اجماع على عدم الفرق بين الموارد
حتى فى الحكم الظاهرى واما الثانى فمقتضى الاستصحاب جواز تقليد الميت وحجية فتواه
مبنا كحجيته حيا وجهة الاشكال فى هذا الاستصحاب ان احد ركنيه احتمال دخل الحيوة
فى موضوع جواز التقليد اثنا فى عدم احراز بقاء الرأى الميت او بقاء الرأى المستند
الى الكتاب والسنة اما بالكشاف الواقعيات لو موتها او بانحاما كان بمثابة بالبداهة
الواردة عليه من الموت وكل منهما لا يصلح لما فيه اما الاول فلان الموضوع فى نظر العرف هى
النفس وهى باقية ولا مضايقة فى تعلقها بالبدن كما ان الموضوع فى جواز نظر الزوج الى زوجته بعكس ذلك
هو البدن من غير مضايقة فى تعلق التغيير ولا يصغى الى ما يقال بعدم بقاء النفس فى نظرهم بل قائلها
بالموت فانه لا نظر لهم فى ذلك بقاء وفناء ولا حكم مع ان الشارع الخبير انما اخبر بما يبقى او يفنى
وهو الآن كما كان يقول